جامعة دمشق

كلية الشريعة

قسم الفقه الإسلامي و أصوله

حماية نظام الوقف

Waqf- Entailment - protection system

دراسة فقهية مقارنة مع نظام الوقف في إيران

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي و أصوله

comparative juridical study with the waqf system in Iran

إعداد الطالب: أمير سليمي أقدم

إشراف: الدكتور تيسير برمو

العام :١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨ م


بسم الله الرحمن الرحیم



إلى والدي و والدتي و أخي و أختي وإلى من أحبه في الله فضيلة الشيخ الدكتور عبدالسلام الحصين حفظه الله تعالى

شكر وعرفان

الحمد و الشكر لله الذي هداني للإسلام و وفقني على إتمام رسالتي ثم أتقدم بوافر الشكر و جزيل الامتنان لشيخي الفاضل :الدكتور عبد السلام الحصين حفظه الله لما له علي من الفضل.

و أشكر شيخي الفاضل مشرف البحث فضيلة الدكتور تيسير برمو حفظه الله على ما بذله معي من جهد و وقت و ما اكتسبته من علمه و كريم خلقه و سعة صدره وكما أشكر شيخي الفاضل فضيلة: الشيخ الدكتور: عبد الكريم الزير حفظه الله على تفضله بقراءة بحثي رغم مشاغله و مسؤولياته الجمة.

والشكر موصول لجميع أساتذتي الأفاضل في جامعة محمد بن سعود و جامعة دمشق و لكل من ساهم معي في إعداد بحثي بتزويد معلومة أو مشورة أو تشجيع.سائلاً الم ولى عزوجل أن يجزي الجميع خير الجزاء و أوفاه إنه هو السميع و المجيب.

وصلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه وسلم

مُقَدِّمَة:

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، أحمده، و أستعينه، وأستغفره، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالحث على عمل الخير قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران : ﴿٩٢﴾] .

ويعدّ الوقف الإسلامي أحد أبواب الخير التي تحقق المصلحة للمجتمع الإنساني و يعظم رصيد الواقف لـ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ [الشعراء : ﴿٨٨﴾].

وعليه فقد ندب الإسلامُ المسلمينَ لفعله لما فيه من مصالح جمة، ومنافع عديدة ، وفوائد تعود على المجتمع بالخير الكثير بل يمتد أثرها إلى علاج الحيوانات والطيور وتغذيتها والعناية بها،حتى يمكن أن يقال:إن الحضارة الإسلامية هي هبة الوقف - بعد توفيق من الله- ﷻ.

ولما كانت الأوقاف الإسلامية من المؤسسات ذات الشأن الكبير في تاريخ المسلمين، حيث كانت تمثل مصدراً تمويلياً لعدد من الأنشطة و لعبت دوراً حيوياً عبر العصور في كافة المجالات العلمية والاجتماعية والثقافية

فإن فقهاء الإسلام كانوا دوماً يحيطون الوقف بالدراسة الاجتهادية الدقيقة، ويستنبطون الحلول الاجتهادية لكل ما يستجد من مسائل حيث أصبح نظاماً متناسقاً متيناً، وهذا الاجتهاد مازال قائماً يتجلى في الإفتاء والمجامع الفقهية المتعددة.

أهمية البحث والمشكلة التي أحاول معالجتها:

مما لا شك فيه، أن موضوع الوقف الإسلامي وتطوره من الموضوعات التي حُظيت باهتمام العلماء والباحثين المعنيين، و طغت الكتابات الفقهية على معالجة هذا الموضوع؛ لكثرة التساؤلات بشأنه، وبهدف المحافظة عليه وعلى دوره الإيجابي.

و لا شك أيضاً في أن الوقف كان له دورٌ بارزاٌ في الحفاظ على هوية الأمة الإسلامية عبر العصور المتتالية منذ بعثة الرسول ﷺ لكن ما حدث من تدخل السلطة في الوقف في القرنين التاسع عشر والعشرين الماضيين، واعتمادها على النظم الوضعية، قد أضعف من أمر الوقف وإيجابياته في تلك المجتمعات الإسلامية و يا للأسف ذلك أدى إلى أن يصبح بعض جوانب من نظام الوقف الإسلامي مهجورة والمسألة الملحة هي إيجاد التنسيق بين مؤسسات الاجتهاد، ومؤسسات حماية الوقف وتطويره و اعتماد سياسة وقفية واضحة في جميع جوانبها.

وهذه محاولة لعرض أهم ما بحثه الفقهاء مما يتعلق بالوقف و أنواعه و أركانه وذكر بعض المسائل الخلافية المهمة بإيجاز وعرض نظام الوقف كـ"شخصية اعتبارية: legal Entity " التي لها الحقوق وعليها الواجبات ... و إبراز أحكام الاعتداء عليها ودراستها دراسة فقهية مقارنة في المذاهب الأربعة مع ذكر موقف القانون الإيراني حسب الموضوعات، وكيفية تكوين الإداري وأهداف نظام الوقف في إيران. مع ذكر بعض الصيغ المعاصرة لاستثمار الوقف في إطار الوقف بوصفه نظاما، لا لمناقشة هذه الصيغ .

الجهود السابقة:

لم أجد من أفرد هذه الموضوعات التي ذكرتها آنفاً بالتأليف مقارنة مع القانون الإيراني مع كثرة الكتابات وعقد مؤتمرات وندوات خاصة ومسابقات علمية للبحوث في مجال الأوقاف و رسائل علمية عليا (ماجستير و دكتوراه) في موضوع الأوقاف . والله أعلم

منهج البحث:

طبيعة موضوع بحثي تقتضي أحياناً تطبيق المنهج التاريخي في نشأة الوقف و دراسته في إيران مثلاً. كما تتطلب مني تتبع بعض الجزئيات للوصول إلى حكم عام يشمل الجميع باستخدام المنهج الاستقرائي الناقص لتبيين و استخراج مذاهب الفقهاء من مظانها.

كما ينبغي أن أقوم بالمقارنة و النظر في أدلتهم لبيان الراجح منها ، باستخدام المنهج الاستنباطي وإذا كانت المسألة مستجدة، فأقوم بتأصيل شرعي لها ثم الحكم عليها حسب القواعد و الضوابط الشرعية ، مع الالتزام بالمنهج العلمي في غزو الآيات والأحاديث والأقوال.

هنا لابد أن أبين بأن كلمة "سازمان" يعني تكوين إداري لإدارة شيء ما في الفارسية ، فكلما ذكرت هذه الكلمة فالمراد بها : هيئة الأوقاف في إيران.

و أيضاً المراد بمصطلح" المواد القانونية " عند الإطلاق: مواد القانون المدني الإيراني الصادر ١٨/ ٢/ ١٣٠٧ هـ ش الموافق: ٨/ ٥/ ١٩٢٨م.

معوقات البحث:

من أهم المعوقات التي واجهتني كثرة الكتابات في موضوع الوقف بشكل عام، و معظمها تكرار لما كُتب؛ لهذا تجد نفس الأخطاء التي وقع فيها الكاتب الأول عند سائر الكتاب وهذا دفعني إلى أن أستخدم في ثنايا بحثي و صياغتي للعبارات النصوص المعتمدة لدى فقهاء المذاهب نفسها بين القوسين الصغيرين .

و من الصعوبات التي واجهتها تحويل التأريخ "الهجري الشمسي" المعتمد في إيران إلى التأريخ الميلادي.

مخطط البحث:

﴿ حماية نظام الوقف ﴾

قمت بتقسيم بحثي إلى فصل تمهيدي و أربعة فصول على النحو الآتية:

توطئة: في تاريخ نظام الوقف الإسلامي

الفصل التمهيدي: في حقيقة الوقف.

و تكلمت فيه عن حقيقة الوقف و مشروعيته و أنواعه.

الفصل الأول: شروط الوقف.

وتكلمت فيه عن شروط الوقف و مايترتب عليها و إدارة الوقف كما يأتي:

المبحث الأول: شروط الوقف:

المبحث الثاني: الأحكام المترتبة على الشروط.

المبحث الثالث : إدارة الوقف وواجباتها و الاستنابة فيها وانتهاء الولاية.

الفصل الثاني : حفظ الوقف وعمارته.

المبحث الأول :عمارة الوقف و وجوبها.

المبحث الثاني: الاستبقاء والاستبدال.

المبحث الثالث: بيع الموقوف و ضوابطه.

الفصل الثالث:الاعتداء على الوقف.

المبحث الأول: شخصية الوقف.

المطلب الأول: تعريف الشخصية و أنواعها في القانون.

المطلب الثاني: شخصية الوقف الاعتبارية.

المبحث الثاني: سرقة الوقف.

المطلب الأول: تعريف السرقة.

المطلب الثاني: سرقة الوقف العام وحكمها.

المطلب الثالث: سرقة الوقف الخاص و حكمها.

المبحث الثالث: غصب الوقف.

المطلب الأول: تعريف الغصب.

المطلب الثاني: ضمان الوقف المغصوبة.

المطلب الثالث: حكم تعييب الوقف إذا خشي عليه من الغاصب.

المبحث الرابع: التصرف في الوقف بخلاف شرط الواقف.

الفصل الرابع: تنمية ريع الوقف وأثر الوقف على الفرد والمجتمع.

المبحث الأول: تنمية ريع الوقف.

المطلب الأول: تعريف التنمية.

المطلب الثاني: حكم تنمية ريع الوقف للناظر و غيره.

المطلب الثالث: الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف.

الفرع الأول: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك للأوقاف.

الفرع الثاني: الاستصناع على أرض موقوفة.

الفرع الثالث: إنشاء أوقاف نقدية نامية، على شكل أسهم قابلة للتداول، أو على شكل ودائع وقفية حالة.

الفرع الرابع:إبدال الوقف.

المبحث الثاني: أثر الوقف بالنسبة للواقف والمجتمع.

المطلب الأول: أثر الوقف بالنسبة للواقف.

المطلب الثاني: أثر الوقف في المجتمع.

المبحث الثالث: نظرة إلى نظام الوقف في إيران.

المطلب الأول: تاريخ الوقف في إيران.

المطلب الثاني: التكوين الإداري وأهدافه.

الخاتمة: أهم النتائج.

توطئة:

« في تاريخ نظام الوقف الإسلامي »

الأوقاف مؤسسة قديمة جداً. عرفتها نظم و شرائع قبل الإسلام، و إن لم يسم بهذا الاسم. ففكرة حبس العين عن التمليك والتملّك، و جعل منفعتها لجهات معينة عُرفت من أمد بعيد عند قدماء المصريين، كما عُرف عند الرومان فكرة تشبهها، وعند الجرمان ما له شبه قريب في أصل الفكرة أو الهيكل بالوقف.

فالمعابد كانت قائمة و ما رصد لها لإنفاق القائمين عليها كان قائماً ثابتاً. ولقد عرف اليونان والصينيون وغيرهم من الشعوب وقف الأماكن للعبادة فكانت الإقطاعيات في مصر القديمة و إيران ترصد على الآلهة والمعابد الزر تشتية و المقابر لتصرف غلتها على إصلاحها و إقامة الشعائر و الإنفاق على كنستها. أما العهد الفرعوني في مصر فقد عرف بعض الأوقاف للعبادة وغيرها، فقد دلت الوثائق الفرعونية على وجود أراض ينفق ريعها على دور العبادة، أو تعطى عوائدها للرهبان لينفقوها على الفقراء والمرضى.

لقد سجل القرآن الكريم أن أول مكان خصص لعبادة الله، سبحانه وتعالى، هو البيت الحرام بمكة المكرمة ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ﴿٩٦﴾]

فيكون بذلك المسجد الحرام هو أول وقف عرفته الإنسانية. واختلف في أول صدقة في الإسلام حيث أشارت السنة المطهرة إلى عدد من الأوقاف ، بدءاً من بناء المسجد النبوي المطهر في المدينة المنورة، بعد الهجرة الشريفة بأشهر قليلة ، ومروراً بحوائط (بساتين) مخيريق[1] التي تركها للرسول ? قبيل مقتله في غزوة أحد ، جاء في مغازي الواقدي: إن أول صدقة موقوفة كانت أراضي مخيريق التي أوصي بها إلى النبي ﷺ فوقفها[1].

(١) مخيرق: هو مخيرق النضري من بني النضر، وقيل غير ذلك. أحد أحبار اليهود وأغنيائهم ، واختلف

قال الخصاف [٢] – رحمه الله– : " كانت الحبس على عهد رسول الله ﷺ سبعة حوائط بالمدينة : الأعراف و الصافية و الدلال و المثيب و برقة وحسنى و مشربة أم إبراهيم ." [٣] . ثم بئر رومة التي أوقفها عثمان بن عفان[٤] ﷺ ليشرب منها المسلمون، بناء على حث من النبي ﷺ على شرائها و وقفها، ثم أرض عمر بن الخطاب[٥] ﷺ في خيبر التي سأل فيها رسول الله ﷺ ؛ فأرشده إلى حبس أصلها وجعل ثمرتها في وجوه الخير.ثم وقفت جمهرة من الصحابة في حياة النبيﷺ وبعلمه و إقراره.

في إسلامه وصحبته. شهد أحداً مع المسلمين ، فقاتل حتى قتل، وقال إن أصبت فأموالي لمحمد ﷺ يضعها حيث أراه الله.أ.هـ. عن الواقدي: المغازي: ١/ ٢٦٢، ٢٦٣، و انظر أيضاً السيرة النبوية لابن هشام: ٣/ ٣٨، وابن حجر: الإصابة ٣/ ٣٩٣، والأعلام ٧/ ١٩٤.

(١) انظر:احكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/ ٢٠٩ وأحكام الأوقاف للخصاف: ص ١

(٢) الخصاف : أحمد بن عمر بن مهير الخصاف ،أخذ عن أبيه عن الحسن عن أبي حنيفة –رحمه الله–كان فرضياً حاسباً عارفاً بمذهب أبي حنيفة ،و ورعاً زاهداً يأكل من كسب يده ،توفي سنة ٢٦١هـ ،وقد قارب الثمانين ،من مؤلفاته :كتاب الحيل و كتاب الوصايا، وكتاب الشروط الكبير و الصغير،،وكتاب أحكام الوقف ... انظر:الطبقات السنية ١/ ٤١٨ ،و الفوائد البهية ص ٥٦.

(٣) الإسعاف للخصاف: ص ٦

(٤) عثمان بن عفان : عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، أمير المؤمنين و ثالث الخلفاء الراشدين ، لُقب بذي النورين لأنه تزوج بابنتي رسول الله ﷺ–رقية و أم كلثوم – تولى الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب سنة ٢٣ هـ، و هو أحد العشرة المبشرين بالجنة، توفي يوم الجمعة سنة ٣٥هـ .(أسد الغابة :٣/ ٣٧٦، الإصابة:٢/ ٤٦٢ ، الأعلام ٢/ ٦٢٨) .

(٥) عمر بن الخطاب: هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص، أمير المؤمنين ، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، و شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، و هو أحد العشرة المبشرين بالجنة، طعنه أبو لؤلؤة المجوسي سنة ٢٣ هـ فمات شهيداً. (أسد الغابة: ٤/ ٥٢، الإصابة: ٢/ ٥١٨)

و روى العسكري[1] في كتابه الأوائل عن الواقدي قوله: " أول ما احتبس في الإسلام صدقة عمر رضي الله عنه كان له مال يقال له: "ثمغ".[2]

مع أن فكرة الوقف وجدت نظائر لها في النظم القديمة، لكن تميزت الشريعة الإسلامية الغراء في موضوع الأوقاف بتقنينه بشكل تفصيلي ، فاستمد إطاره العام من القرآن الكريم و من السنة النبوية وساهمت كل المذاهب الإسلامية في تكوين تفاصيل أحكامه وهكذا وجد قطاع ثالث في إطار البر والإحسان والرحمة والتعاون ، والذي يساند القطاع الحكومي العام والقطاع الخاص ؛ بعيداً عن قصد الربح الفردي في القطاع الخاص ودوافعه الربحية الدنيوية ، ومتميزاً عن القطاع الحكومي وممارساته السلطوية ، فتميز في توسع أهدافه ولم يعد محصوراً على المعابد و المناسك والمجال الديني، بل أصبح له دور فعال بالنهوض في مختلف المجالات الحضارية من الاجتماعية، والسياسية، و التعليمية، و الصحية، والعسكرية

بفضل الوقف كان بإمكان الإنسان أن يولد في بيت للوقف، وينام في سرير للوقف، ويأكل ويشرب في ملكية الوقف ، ويقرأ في كتب الوقف، ويدرس في مدارس الوقف ، ويتلقى مرتّبه من إدارة الوقف، وعندما يتوفى يوضع في كفن للوقف ، ويدفن في مدفن للوقف، لاغرو لو قلنا إن الحضارة الإسلامية هبة الوقف .

(١) أبو هلال العسكري : هو الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعد ، المعروف بأبي هلال ، العسكري . نسبته إلى " عسكر مكرم " من كور الأهواز . ولد في ٣٩٥ هـ لغوي ، وأديب ، و شاعر، و مفسر . مات سنة ٣٩٥ هـ.

من تصانيفه : " المحاسن " في تفسير القرآن، و " الحث على طلب العلم " . و " التلخيص " و " جمهرة الأمثال " و " كتاب من احتكم من الخلفاء إلى القضاة " .

معجم المؤلفين : ٣ / ٢٤٠، والأعلام: ٢ / ٢١١ ، معجم الأدباء: ٨ / ٢٥٨.

(٢) الأوائل ، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري ، نشر أسعد طرابزوني ، ط:الأولى ١٣٨٥ هـ : ص ١٤٣.

كانت الأوقاف في بادئ الأمر تدار من قبل الواقفين أو ممن ينصبونه لإدارتها والنظر فيها من دون أي إشراف أو تدخل من الدولة لكن في العهدين الأموي والعباسي اتسعت الوقوف في تأسيس دور العلم ، والإنفاق على طلابها والقائمين عليها،و إنشاء المكتبات ...و أدى ذلك إلى قيام الحاجة لإنشاء تشكيلات تتولى إدارتها و الإشراف عليها فكان القضاة يتولون الإشراف عليها بأنفسهم ويحاسبون المتولين عليها [١] وقاموا بتسجيل الأحباس حتى يقوموا بحماية مصالح المستحقين فيها في سجل خاص فصارت الأوقاف تابعة للقضاء .وفي عهد العباسيين كان يسمى من أُنيط به الإشراف لإدارة الوقف ،وتعيين الأعوان لمساعدته على النظر فيها بـ((صدر الوقوف)) [٢]. وفي عهد العثمانيين أقبل السلاطين و ولاة الأمور في الدولة على الوقف،وصار للوقف تشكيلات إدارية تعنى بالإشراف عليه ،وصدرت قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤون الوقف.

فكان من أهم عوامل ازدهار مؤسسة الوقف التنافس بين السلاطين و الأمراء في عمارة المساجد و المدارس و الخوانق[٣] و الرُّبُط [٤] و رصد الأوقاف عليها ، و أنهم كانوا يتباهون بعمائرهم و وقوفهم عليها و يفتتحونها في احتفالات كبيرة [٥].

لكن فيما بعد بسبب التطبيقات العملية الخاطئة نتيجة بُعد الناس عن تعاليم الإسلام ، وجهلهم بمعرفة الحكمة المنشودة من تشريع هذه الأحكام ؛ صارت الحبس طريقاً من طرق حرمان بعض الورثة من الميراث و وسيلة لتنفيذ أغراض الواقفين غير المشروعة فعمد بعض

(١) انظر:حسن المحاضرة للسيوطي: ٢/ ١٦٧.

(٢) انظر:الولاة والقضاة ، الكندي ٤٤٤ومابعد ، وتاريخ الأوقاف في مصر في عصر سلاطين المماليك ، للدكتور محمد أمين علي: ١/ ٤٩ رسالة دكتوراه.

(٣) جمع الخانِقاة و هي : رباط الصوفية أي: موضع لعبادة الصوفية. المعجم الوسيط مادة خنق.

(٤) هى ملجأ الفقراء من الصوفية. المعجم الوسيط مادة ربط .

(٥) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط و الآثار ، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، القاهرة ، مطبعة بولاق ، ١٢٧٠هـ : ج٢/ ص٤٠١.

الناس إلى استغلاله استغلالاً يبعده عن أهدافه الحقيقية ، ويدل على ذلك عزم عمر بن عبد العزيز[١] رد الصدقات التي أُخرجت منها البنات[٢].

ولذا يجب أن تكون هناك حركة تجديدية لدور الوقف الإسلامي في المجتمع المدني المسلم المعاصر، الذي لم تعد مؤسسة مستقلة ، بل تابعة لأجهزة الدولة ، حيث فقدت دورها الريادي في شتى مجالات الحياة، وأخذ ينحصر في بناء المساجد و تحفيظ القرآن ،والصرف على الأيتام ...في حين نجد في الغرب سرعان ما لقت الفكرة ترحيباً في وقت متأخر من بزوغ فجر الإسلام فأخذت القوانين اللاتينية تقنن الوقف تحت اسم "**Foundation**" وتمارسه القوانين الأنغلوسكسونية من خلال نظام الـ **(Trust)**[٣] و الـ **(Endowment)** . فكثير من الجامعات ك(أكسفورد ،هارفارد و...) ومؤسسة فورد الخيرية و مؤسسات التكنولوجية ...ما هي إلا مؤسسات خيرية .

(١) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، الخليفة الصالح ، و الملك العادل ، تولى الخلافة لمدة سنتين ، و دس له السم ؛ فمات سنة ١٠١ هـ.(سير أعلام النبلاء :٣/ ١٢١، حلية الأولياء :٥/ ٢٥٣)

(٢) انظر: أحكام الأوقاف للخصاف : ص ٧

(٣) ملك أو عقار يتصرف به المتولي لفائدة شخص أو أشخاص. معجم :المغني الكبير: ١٠٨٤ .

وهو في القانون الإنجليزي الأمريكي عبارة عن علاقة التي تكون بين الأشخاص بعضهم عنده القوّة لإدارة الملكية والآخرين لهم إمتياز إستلام المنافع من تلك الملكية.

in Anglo-American law, a relationship between persons in which one has the power to manage property and the other has the privilege of receiving the benefits from that property.

الفصل التمهيدي: في حقيقة الوقف.

و فيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوقف .

المبحث الثاني: مشروعية الوقف وأنواعه.

المبحث الثالث:أنواع الوقف

المبحث الرابع:أركان الوقف .

المبحث الأول:**تعريف الوقف.**

المطلب الأول:تعريف الوقف لغة :

الوقف في اللغة يعني الحبس والمنع .قال ابن فارس[١] : " الواو والقاف والفاء : أصل واحد يدل على تمكُّث في شيء ثمّ يقاس عليه ، والوقف مصدر[٢] وقال الفيومي[٣] : " وقفت الدابة تقف وَقْفاً ووقوفاً : سكنت، ووقفتها يتعدى، ولا يتعدى ...[٤] أما أوقف فهي لغة رديئة[٥] في الحبس ولا يقال إلا في لغة التميمية فبالهمزة تستعمل بمعنى الإمساك والإقلاع كما جاء :

(جامحاً في غوايتي ثم أوقفـ ـت مرضيً بالتقى،وذو البر راضي)[٦]

وقيل للموقوف " وقف " تسمية بالمصدر ، ولذا جُمع على " أوقاف " كوقت وأوقات[٧] والوقف هو : الحبس ، والتسبيل ، يقال : وقفت الدابة وقفاً حبستها في سبيل الله[١] .

(١) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي ، اختلفوا في وطنه ، قيل من رستاق الزهراء ، و قيل من همدان .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة ، المادة (وقف) : ٦/ ١٣٥ .

(٣) الفيومي : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس .شافعي المذهب ولد في سنة ٧٧٠ هـ عالم لغوي اشتهر بكتابه : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير جمع فيه شرح الوجيز للرافعي ، و من مؤلفاته أيضاً: نثر الجمان في تراجم الأعيان – ديوان خطب-.

(الأعلام ١/ ٢١٦ ، الدرر الكامنة ١/ ٣٣٤ ، بغية الوعاة ١٧٠ ، كشف الظنون ١٧١).

(٤) المصباح المنير المادة (وقف) :٢/ ٦٩٦ .

(٥) لسان العرب ٩/ ٣٥٩ ، المادة (وقف) و المصباح المنير ٢/ ٦٦٩ ، المادة (وقف).

(٦) القائل الشعر الطِّرِمّاح بن الحكيم بن الحكم ، من طيء شاعر إسلامي فحل ، ولد ونشأ في الشام ثم انتقل إلى الكوفة ، وكان معلما فيها ، وكان هجّاءً توفي نحو ١٢٥هـ.(الأعلام ٣/ ٢٢٥)

(٧) انظر : تهذيب اللغة: ٩/ ٣٣٣ .

والحبس : المنع . وهو يدل على التأبيد ، يقال : وقف فلان أرضه وقفاً مؤبداً ، إذا جعلها حبيساً لا تباع ولا تورث[٢]. فالوقف في اللغة يستعمل في مطلق الحبس و المنع سواء طالت مدة الحبس أو قصرت ،كما جاء في القرآن الكريم ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [الصافات: ٢٤] .

المفردات ذات الصلة:

- **الصدقة** : وهي العطية التي يراد بها المثوبة، كما ورد في الحديث : " إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية... " [٣]. والصدقة أعم من الوقف إذ قد تطلق على غير الوقف كما قال النبي ﷺ :" كل معروف صدقة " [٤].

و جاء في المغني: " وجملة ذلك أن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة وكلها تمليك في الحياة بغير عوض واسم العطية شامل لجميعها " [٥].

- **الوصية**: وهي في اللغة: مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء أصيه وصلته ، إذا جعلته له، و وصى إلى فلان توصية ، جعله وَصِيَّهُ يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته ، وأوصى فلانا بالشيء ، أمره به وفرضه عليه . " أوصيته و وصيته إيصاء و توصية بمعنى وتواصى القوم أي: أوصى بعضهم بعضا " و جاء في تهذيب

(١) انظر : الصحاح : ٤/ ١٤٤٠ ، ولسان العرب : ٩/ ٣٥٩ ، والمطلع: ص٢٨٥ .

(٢) المغرب ١/ ١٧٦ ، مادة (حبس)

(٣) أخرجه مسلم عن أبي هريرة في الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (ح١٦٣١) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب "كل معروف صدقة" ، برقم:٣٣ : ج٥/ ص٢٢٤١.

(٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر: دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥، الطبعة: الأولى: ٥ / ٣٧٩ .

الأسماء:" قال أهل اللغة يقال أوصيته بكذا وأوصيت و وصيت له وصيت إليه جعلته وصيا " [1] .

عرفها الحنفية [2] : بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع.

قال الشافعية [3] : هي تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت.

والعلاقة بين الوقف والوصية أن كليهما تبرع ، لكنهما يفترقان في أن الوصية تكون بعد الموت وقد تكون بالعين، وقد تكون بالمنفعة ، أما الوقف فهو تبرع في حال الحياة وبالمنفعة فقط[4] .

- **الهبة**: وهي العطية بلا عوض. والفرق بين الهبة و الوقف أن الوقف تمليك المنفعة مع بقاء العين على ملك الله تعالى – على قول من قال بأن ملكية الموقوف تنتقل إلى الله – فلا يجوز التصرف فيها .أما الهبة فهي تمليك للعين ، فللموهوب له أن يتصرف فيها بما يشاء [5].

(١) تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة : الأولى ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات: ٣/ ٣٦٥، مقاييس اللغة: ٦/ ١١٦، لسان العرب :١٥ / ٣٩٤.

(٢) البدائع: ٧ / ٣٣٠ ، و انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٤ / ٥٧٩ ، ومغني المحتاج : ٣ / ٣٨-٣٩ ، وكشاف القناع :٤ / ٣٣٦ .

(٣) مغني المحتاج: ٣ / ٣٩.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية : ٤٤/ ١١٠.

(٥) انظر: لسان العرب: مادة "وهب".

- **التبرع**: لغة مأخوذ من برع ، يقال : برع الرجل براعة : فاق أصحابه في العلم وغيره ، وتبرع بالأمر : فعله غير طالب عوضاً. و اصطلاحاً: لا يخرج عن كونه التطوع بالشيء غير طالب عوضاً و التبرع أعم من الوقف [١].

المطلب الثاني:تعريف الوقف اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف شرعاً اختلافا واسعاً، وذلك تبعاً لاختلافهم في لزوم الوقف وعدم لزومه ، ومصير العين الموقوفة بعد الوقف ، وغير ذلك فالوقف له ثلاثة تعاريف اصطلاحا:

التعريف الأول:

هو حبس[٢] العين[٣] على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها ، أو صرف منفعتها على من أحب [٤] . وبناء عليه: لا يزول ملك الواقف عن الموقوف ويصح الرجوع عن الوقف، ويجوز بيعه.

وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى– [٥] ؛ فيكون الوقف عند الإمام بمنزلة العارية أو النذر، فإذا كان الموقوف عليه شخصاً أو أشخاصاً معينين، يكون كالعارية

(١) أنيس الفقهاء : ص٢٥٦ .

(٢) احترزوا بـ"حبس" عما فيها تمليك للعين والمنفعة معاً نحو: الصدقة و الهبة وغيرها وكذا ما فيها تمليك للمنفعة كالعارية و الإجارة.

(٣) قيد " العين" احترز بها عن وقف المنفعة.

(٤) تفيد هذه الجملة" صرف منفعتها على من أحب " جواز الوقف على النفس و الأغنياء ولقد نصت الحنفية على جواز هذين النوعين شريطة أن يجعل آخره إلى جهة بر لا ينقطع. انظر:شرح فتح القدير،كمال الدين ، ابن الهمام دار إحياء التراث العربي ،بيروت ٥/ ٤١٦ و الهداية شرح البداية، المرغيناني ، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٠ / ١٩٩٠م: ج٣/ ص١٥ .

(٥) أبوحنيفة: هو النعمان بن الثابت بن زوطي الكوفي ، التيمي بالولاء، إمام الحنفية، ومؤسسها فقيه

وهي عقدٌ غير لازم ، فلا يكون واجبا لا ديانة ولا قضاء. أما إذا كان الوقف على جهة بر عامة، فيكون بمنزلة النذر ، فيجب التصدق بالمنفعة ديانة لا قضاءً [1].

التعريف الثاني:

هو تحبيس مالكٍ مطلق التصرف في ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ، يصرف ريعه إلى جهة برّ تقرباً إلى الله تعالى ، و إلى ذلك ذهب الجمهور وهم الصاحبان من الحنفية – و به يفتى–، و الشافعية و الحنابلة في الأصح فعرفا الصاحبان الوقف بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى[2].

و عرفه من الشافعية صاحب مغني المحتاج بأنه : حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباحٍ موجودٍ[3] .

مجتهد ، أفغاني الأصل لكن ولد بالكوفة عام ٨٠هـ ونشأ بها. لقي أنساً و غيره من الصحابة ولم يثبت له الرواية عن أحد منهم . تفقه على حماد بن أبي سليمان وكان له دار كبير لعمل الخز و ما كان يقبل جوائز الدولة وحبسه المنصور العباسي بعد أن أبى أمره بتوليته القضاء ببغداد.توفي رحمه الله ببغداد عام١٥٠هـ من آثاره الفقه الأكبر في الكلام ، المسند في الحديث و...

انظر:تقريب التهذيب ، ابن حجر ، دار الرشيد ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ الرقم : ٧١٥٣ وتذكرة الحفاظ: ١/ ١٦٨.

انظر: شرح فتح القدير ، كمال الدين ، ابن الهمام دار إحياء التراث العربي ، بيروت ٥/ ٤١٦ و الهداية شرح البداية، المرغيناني ، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٠ / ١٩٩٠م: ٣/ ١٥ .

(١) انظر: فتح القدير:٥/ ٣٧، رد المحتار:٤/ ٣٣٨ومابعد . و هذا التعريف تعريف بالرسم و الماهية ، لذكر ثمرة الوقف فيه.

(٢) تبيين الحقائق :٣ / ٣٢٥ ، و أنظر: شرح فتح القدير ٥/ ٤١٦ و الهداية شرح البداية: ٣/ ١٥ .

(٣) انظر:مغني المحتاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، من دون التاريخ :٢/ ٣٧٦ و الإقناع للشربيني ٢/ ٢٦ ، وفتح الوهاب ٢/ ٢٥٦ ، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٣٥.

و كذا الحنابلة في الأصح[1] و بعضهم لا يذكر بعض القيود للعلم بها ويكتفي بتعريفه بالماهية، ولهذا عرّفه بعضهم بقوله : " تحبيس الأصل ، وتسبيل المنفعة ".[2]

قال صاحب الإنصاف: أراد من حدّ بهذا الحدّ، مع شروط الوقف المعتبرة ، وأدخل غيرهم الشروط في الحدّ[3].

بناء على هذا القول يكون الوقف تصرفاً نافذاً كالعتق ، فيخرج المال من ملك الواقف و يصير حبساً على حكم ملك الله تعالى[4] ، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف ، ويمتنع تصرف الواقف فيه[5].

التعريف الثالث:

"إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ، ولو تقديراً ". هذا تعريف ابن عرفة [6].

وعليه كثير من المالكية [7] ، لكن عرفه الشيخ الدردير[1] بتعريف آخر و هو: "جعل منفعة

(١) انظر: منتهى الإرادات ، البهوتي ، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١ ،١٤١٧هـ: ٣/ ٩٦٧ و التنقيح ١٨٥.

(٢) المغني: ٨/ ١٨٤ .

(٣) الإنصاف للمرداوي : ٧ / ٣ .

(٤) سيأتي مسألة ملكية الموقوف مفصلاً في مبحث لزوم الوقف.

(٥) انظر: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ، الزحيلي ص:١٣٥.

(٦) ابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي أبو عبد الله ، من فقهاء المالكية ، ولد بتونس في سنة٧١٦هـ وصار إمامها وعالمها في عصره ، كان حافظا للمذهب ضابطا لقواعده من كتبه: المختصر الكبير في الفقه ، المختصر الشامل في التوحيد و المبسوط في الفقه و... ، توفي في سنة ٨٠٣هـ. انظر:الأعلام للزر كلي : ٧/ ٤٣ والديباج المذهب: ٢/ ٣٣١.

(٧) انظر:مواهب الجليل :٦ / ١٨ ، وشرح الخرشي على خليل، الخرشي ، دار صادر، بيروت ، من دون

مملوك ولو بأجرة أو غلته ، لمستحق بصيغةٍ مدة ما يراه المحبس" [٢] ؛ فيُحبس العين عن أي تصرف تمليكي ، ويتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعا لازماً ، مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان ، فلا يشترط فيه التأبيد.

و عند الإمامية: " الوقف عقد ; ثمرته : تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة " [٣]. و لقد عرفه القانون الإيراني في مادته ٥٥ بنفس التعريف.

التعريف المختار :

عرفه الشيخ أبو زهرة [٤] بقوله:" الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً و انتهاءً " [٥].

التاريخ : ٧/ ٧٨ و الفروق ، القرافي ، عالم الكتب ، بيروت ، من دون التاريخ :٢/ ١١١ .

(١) الدردير هو: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الأزهري الخلوتي أبو بركات الشهير بالدردير، من فقهاء المالكية ولد في بني عدي بمصر سنة ١١٢٧هـ ، وتعلم بالأزهر و توفي بالقاهرة سنة ١٢٠١هـ ،من كتبه أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ومنح القدير و ...

انظر : شجرة النور: ص ٣٥٩، الأعلام للزر كلي : ١/ ٢٤٤ .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير:٤/ ٩.

(٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف (بالمحقق الحلي) ، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان : ٢ / ١٦٦ . و جاء في" فقه الإمام جعفر الصادق ": هو في الشرع نوع من العطية يقضي بتحبيس الأصل و إطلاق المنفعة".اهـ : ج٥/ ص٦٧.

(٤) الشيخ محمد أبو زهرة ، ولد بمصر و نشأ طالباً بالجامع الأحمدي بطنطا ،ثم انتقل إلى مدرسة القضاء الشرعي ، فنال درجة العالمية سنة١٩٢٥مـ و طمح إلى دراسة اللغة العربية ، فاجتمع له تخصصان قويان ويعد من رواد النهضة الإسلامية المعاصرة. انظر:النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين لدكتور محمد رجب البيومي.

(٥) و قال: "هذا التعريف هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف..." .انظر: محاضرات في الوقف ، محمد أبو زهره ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ : ص ٧.

وعرفه الدكتور منذر قحف [1] بقوله : "الوقف : هو حبس مؤبد أو مؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة" [2].

فمفهوم الوقف كما تبين من خلال التعاريف هو عملية تنموية ، يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار الحاضرة القائمة على البر والتضحية الآنية ، مقابل تعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية المستقبلية للأجيال القادمة، فهو تحويل للأموال عن الاستهلاك ، واستثمار لها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، بهدف زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع. وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع- كمكان الصلاة في المسجد - أي : حبس المال عن الاستهلاك من أجل الانتفاع المستمر،كمؤسسة اقتصادية Economic corporation دائمة وهذا ما أشار إليه من أُتي جوامع الكَلم ﷺ في حديث وقف عمر رضي الله عنه بقوله : " إن شئت حبست أصلها و تصدقت بها ". فالوقف هو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا [3].

فالوقف هو: تحبيس الأصل و تسبيل المنفعة.

و هو تعريف لماهية الوقف مأخوذ من كلام النبي ﷺ ويشمل هذا التعريف صوراً من الوقف مستجدة التي لم تكن معروفة في الماضي، مثل :

- وقف المنفعة[4]، نحو منفعة المال المستأجر .
- وقف الحق المالي المتقوم ، نحو حقوق النشر، و وقف براءة الاختراع[1]، كما تدل عليه الفتاوى الجماعية المعاصرة بما يخص الحقوق المعنوية التي صارت تعتبر

(١) باحث في الاقتصاد الإسلامي ولد في دمشق سنة ١٩٤٠م و حصل على دكتوراه في الاقتصاد من جامعة بوتا بأمريكا سنة١٩٧٥م ويعمل حاليا باحثا اقتصاديا في المعهد الإسلامي بجدة .

(٢) الوقف الإسلامي تطوره ، إدارته ، تنميته ، منذر القحف ، دارالفكر، دمشق:٤٢-٦٣ .

(٣) انظر:الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر ، منذر قحف .

(٤) المنفعة ، مال في عرف الشرع كما هو الأمر عند الجمهور بالنسبة لاعتبار المنفعة مالاً.

أموالاً متقومة.

و أيضاً نخرج من الخلاف الفقهي المشهور حول زوال ملك الواقف أو عدمه و ملكية المال الموقوف والقيود "على ملك الواقف" أو "على حكم[٢] ملك الواقف" أو"على حكم ملك الله" .

المبحث الثاني: مشروعية الوقف وأنواعه.

المطلب الأول:مشروعية الوقف.

دل على شرعية الوقف : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول.

القرآن الكريم :

لم يرد في القرآن ذكر صريح للوقف ، بل حث القرآن الكريم على جميع أنواع البر والخير منها :

قوله تعالى : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ [آل عمران:﴿٩٢﴾].

فلما نزلت هذه الآية ، جاء أبو طلحة ﷺ [٣] إلى رسول الله ﷺ قال :إن أحب أموالي إلي

(١) كيفية وقف براءة الاختراع: أن يتبرع صاحب براءة اختراع بها على سبيل الوقف ، ويترك لإدارة الوقف التصرف بها ، بحيث يحق لهم تصنيع هذا الاختراع تجارياً أو تسويقه.

انظر: دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية ، عبد اللطيف محمد الصريخ ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، ط١، ٢٠٠٣م : ص :١٠ .

(٢) احترز بـ"حكم" عن مشابهة الملكية الشخصية فى الأحكام ، فالوقف له خصوصية فلا تباع و...

(٣) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي ، زوج أم سليم ، أم أنس بن مالك ، آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة ، و هو الذي كان يوم أحد إذا رمى رفع رسول الله شخصه لينظر أين يقع سهمه ، فكان أبو طلحة يرفع صدره ويقول :"يا رسول الله ﷺ لا يصيبك سه ، نحري دون نحرك " ، توفي سنة ٣٤ــ انظر:أسد الغابة : ٢/ ٢٣٢ ، الإصابة : ١/ ٥٦٦ .

بَيْرُحَاء [1] فهي إلى الله – عز وجل– و إلى رسوله ، أرجو بِرها و ذخرها ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال رسول الله : " بخ يا أبا طلحة ، ذلك مال رابح ،قبلناه منك ، ورددناه عليك ، فاجعله في الأقربين " [2].

وجه الدلالة : أن مما يدخل في نيل البر الوقف ؛ بدليل أن أبا طلحة لما سمعها بادر إلى وقف أحب أمواله إليه ، وهي: بَيْرَحَاء – حديقة مشهورة – . فدل على مشروعية الوقف.

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران:(١١٥)].

وجه الدلالة : أن مما يدخل في فعل الخير ، الوقف.

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ [يس:(١٢)].

وجه الدلالة : أن من آثار الموتى التي تُكتب لهم ويُؤجرون عليها الوقف فدل على مشروعية الوقف. [3]

وقوله تعالى :﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا

(١) قال الجزري : بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر. وهي : اسم مال وموضع بالمدينة. انظر:النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي المادة ((برح))١/ ١١٤ .

(٢) تصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه و كان منهم أُبيّ وحسان وباع حسان حصته منه إلى معاوية ، فقيل له : تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال : ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم. أخرجه البخاري في باب الزكاة على الأقارب[١٤١٦ح] ومسلم ، باب فضل النفقة و الصدقة على الأقربين والزوج [ح٩٩٨] عن أنس رضي الله عنه .

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم ، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠١م : ٤/ ٢٥٩ .

لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء: ٥] .

وجه الدلالة : من حيث وجود فكرة حفظ الأصل ، و الإنفاق من الريع – Rent – و إدارة الأموال من شخص ما .

من السنة :

١ – ما رواه ابن عمر [١] ﷺ قال : " أصاب عمر [٢] ﷺ أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : " يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس منه ، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها ؛ فتصدق عمر أنه لا يُباع أصلها ولا يوهب ، ولا يورث ، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه " [٣] .

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن : ولد في السنة الثانية من البعثة ، وأسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، وهاجر مع أبيه وأمه و عمره إحدى عشرة سنة ، وهو من الستة المكثرين من رواية الحديث ، توفي سنة ٧٣هـ انظر:الإصابة في تميز الصحابة ، ابن حجر دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ترجمة ٤٨٣٧.

(٢) عمر بن خطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن غالب ، القرشي العدوي ، أبو فحص، أمير المؤمنين ، كان سفير قريش إلى القبائل في الجاهلية ، كان في أول البعثة شديداً على المسلمين ، ثم أسلم في سنة ست من البعثة وكان إسلامه منحة عليهم ، وفرجاً لهم من الضيق ، هاجر إلى مدينة جهراً على أعين القريش ، شهد المشاهد كلها ، وبُويع له بالخلافة سنة١٣هـ بعهد من أبي بكر الصديق ، وفتحت في عهده فتوحات عظيمة منها فتح ايران ، استشهد سنة ٢٣هـ بعد أن طعنه أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي صلاة الصبح. انظر:الإصابة، ترجمة ٥٧٤٠ .

(٣) أخرجه البخاري في الشروط ، باب الشروط في الوقف (ح٢٧٣٧) ، ومسلم في الوصية ، باب

وجه الدلالة : قوله ﷺ : "حبست أصلها " ظاهر في الدلالة على صحة الوقف بل هذا الحديث أصل في الباب .

٢ - ما ورد من وقف سيدنا عثمان رضي الله عنه [١] بئر رومة ، لما قدم النبي ﷺ المدينة ، وليس فيها ماء يستعذب غيرها ؛ فقال النبي ﷺ: " من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فما كان من عثمان إلا أن اشتراها من ماله ، وجعل دلوه فيها " [٢] .

٣ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه [٣] : أن رسول الله ﷺ قال : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " [٤].

وجه الدلالة : أن الصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف ، دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها .وغيره من الصدقات كما قال الشربيني[٥]: " ليست جارية [سائر

الوقف (ح١٦٣٢) .

(١) انظر: ص٢٧.

(٢) أخرجه البخاري ، في الوصايا ، برقم ٢٦٢٦.

(٣) أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، قال ابن الأثير: أبو هريرة – الدوسي – صاحب رسول الله ﷺ وأكثرهم حديثا عنه وهو دوسي ، وقد ا ختلف في اسمه اختلافا كثيرا لم يختلف آخر مثله ولا ما يقاربه ، وقيل: رآه رسول الله ﷺ وفي كمه هرة ، فقال: يا أبا هريرة ، توفي سنة: ٥٧، وقيل سنة: ٥٨، وقيل ٥٩، وله ٧٨ سنة ، قيل مات بالعتيق وحمل إلى المدينة ، انظر: أسد الغابة: ٦/ ٣١٨، والإصابة: ٧/ ١٩٩، والاستيعاب ، ص: ١٧٦٨.

(٤) أخرجه مسلم عن أبي هريرة في الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (ح١٦٣١) .

(٥) الخطيب الشربيني: هو محمد بن أحمد الشربيني ، شمس الدين ، فقيه شافعي، مفسر من أهل القاهرة ، له تصانيف منها: السراج المنير في تفسير القرآن ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، وشرح شواهد

الصدقات غير الوقف] ، بل يملك المتصدق عليه ، أعيانها و منافعها ناجزا..." [1].

و قال النووي[2] رحمه الله : " وفيه دليل لصحة أصل الوقف ، وعظيم ثوابه " . وقال: " فالصدقة الجارية هي : الوقف " [3].

٣- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ : "جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم " [4].

٤- ما ذكرته من وقف أبي طلحة بَيْرُحَاء[5].

٥ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "من احتبس فرساً في سبيل الله ، إيماناً بالله وتصديقاً لوعد الله كان شبعه وريّه وبوله و روثه حسنات في ميزانه" [6].

القطر، ومغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين ، للنووي ، توفي سنة: ٩٧٧هـ ، انظر: شذرات الذهب: ٨/ ٣٨٤، والأعلام: ٦/ ٦.

(١) مغني المحتاج: ٢/ ٤٨٥ .

(٢) النووي : هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة النووي الدمشقي الشافعي، أبو زكريا، فقيه ، محدث ، حافظ،لغوي ، ولد بنوى في سنة ٦٣١هـ ، وتوفي بها سنة ٦٧٧هـ، من تصانيفه: روضة الطالبين ، رياض الصالحين ، الأربعون النووي. انظر: طبقات الشافعية ، قاضي شهبة ، أبوبكر بن محمد ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ترجمة ٤٥٤ .

(٣) شرح صحيح مسلم ، النووي ، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢هـ :١١/ ٨٥-٨٦ .

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى برقم : ١١٦٧٦: (ج ٦ / ص١٦٠).

(٥) بيرحاء : موضع قِبَل المسجد النبوي الشريف من الناحية الشمالية ، يعرف بقصر بني جديلة . انظر : هدي الساري مقدمة فتح الباري: ص٩١ ، للحافظ بن حجر ، بتحقيق :محب الدين الخطي ، ب،ت، دار الفكر ، بيروت .

دخل حالياً في نطاق توسعة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد للمسجد النبوي الشريف من الناحية الشمالية. انظر: تاريخ معالم المدينة ، للخياري:ص ٩ ، من دون طبعة وتاريخ .

(٦) أخرجه البخاري عنه في صحيحه باب من احتبس فرسا برقم:٢٦٩٨و النسائي عنه في كتاب الخيل: (٣٥٨٢) ، والإمام أحمد –رحمه الله–في مسنده عنه برقم : (٨٨٥٣) . انظر:٢/ ٣٧٤ .

٦ - عن أنس بن مالك ﷺ قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أراد بناء المسجد وقال : " يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا ، فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله " [١].

الإجماع :

لقد ذكر الإجماع على صحته كثير من العلماء من ذلك :

١ - نقل القرطبي[٢] ﷺ إجماع الصحابة على جوازه ، فقال:" إن المسألة إجماع من الصحابة ، وذلك أن أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلياً ، وعائشة ، وفاطمة، وعمرو بن العاص ، وابن الزبير ، و جابراً ، كلهم وقفوا الأوقاف ، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة " [٣].

٢ -قال جابر[٤] ﷺ فيما نقل عنه ابن قدامة[٥]وغيره : " لم يكن أحد من أصحاب النبي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب وقف الأرض للمسجد برقم: ٣٧١٧ :٣ / ١٤٣٠

(٢) القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي الفرح الخزرجى الأندلسي المالكي ، أبو عبد الله ، من كبار المفسرين ، من أهل قرطبة ، رحل إلى الشرق واستقر بمنية بني خصيب (في شمال أسيوط بمصر) وتوفي فيها سنة: ٦٧١هـ ، من كتبه : الجامع لأحكام القرآن ، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة. انظر: طبقات المفسرين ، ص: ٧٩، و شذرات الذهب: ٥/ ٣٣٥، والأعلام : ٥/ ٣٢٢.

(٣) تفسير القرطبي: ٦/ ٣٣٩ . وانظر آثار الصحابة رضي الله عنهم مخرجة : في المستدرك ٤/ ٢٠٠ ، وسنن الدار قطني ٤/ ٢٠٠ ، وسنن البيهقي ٦/ ١٦٠.

(٤) جابر: هو جابر بن عبد الله ، أبو عبد الله الأنصاري ، صحابي جليل ، كان من المكثرين الحفاظ للسنن كما قال ابن عبد البر ، كف بصره في آخر حياته ، مات سنة ٧٤، وهو ابن أربع وتسعين سنة على ما قيل. انظر: الاستيعاب: ١/ ٢١٩، تذكرة الحفاظ : ١/ ٤٣.

(٥) ابن قدامة : هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي ، ولد في شعبان سنة: ٥٤١هـ بجماعيل ، وقدم دمشق مع أهله فقرأ القرآن وأخذ بها أول تدريسه ثم رحل إلى بغداد لطلب العلم ، له مصنفات كثيرة منها : المغني في الفقه ، والكافي والمقنع في الفقه ، توفي سنة:

ﷺ ذو مقدرة إلا وقف "[1].

٣- وقال ابن هبيرة[2] رحمه الله : " اتفقوا على جواز الوقف " .[3]

٤- وقال الشافعي[4] رحمه الله في القديم : " بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات " .

والشافعي رحمه الله يسمي الأوقاف : الصدقات المحرمات[5] .

٥- وقال الترمذي[6] رحمه الله: " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ

٦٢٠هـ ، انظر: الذيل على طبقة الحنابلة : ٢/ ١٣٣، وشذرات الذهب : ٥/ ٨٨.

(١) أورده ابن قدامة في المغني : ٨/ ١٨٥ ، والزركشي: ٤/ ٢٦٩ ، أخرجه أبوبكر الخصاف في " أحكام الأوقاف": ص ١٥ قال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال: حدثني قدامة بن موسى بن بشير مولى المازنيين قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول : لما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته في خلافته دعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك ، فانتشر خبرها ، قال جابر: فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقه موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب.

(٢) ابن هبيرة : هو يحيى بن محمد بن هبيرة الدوري الوزير أبو المظفر ، من كبار الوزراء في الدولة العباسية ، عالم بالفقه والأدب واللغة والنحو ، كان متشددا في اتباع السنة وسيرة السلف ، شرح صحيحي البخاري ومسلم ، وله كتاب في النحو سماه : المقتصد ، توفي سنة: ٥٦٠هـ. انظر: العبر، للذهبي: ٤/ ١٧٢.

(٣) الإفصاح : ٢/ ٥٢ .

(٤) الشافعي: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي ، إليه تنسب الشافعية ، ولد بغزة سنة: ١٥٠ هـ ، وتوفي ليلة الجمعة سنة: ٢٠٤هـ ، له مؤلفات تربو على المائة منها: الرسالة ، والأم ، وأحكام القرآن. انظر: مناقب الشافعي للبيهقي، ص: ٥ – ١١، والأعلام : ٦/ ٢٥.

(٥) انظر : مغني المحتاج : ٢/ ٣٧٦ .

(٦) هو الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي ، صاحب السنن المشهورة ، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، طاف البلاد طلبا للحديث ، توفي سنة ٢٧٩هـ.

وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك ".[1]

٦- وقال البغوي[2] رحمه الله : " والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات ، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها ، لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره ، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها "[3].

٧- وقال ابن حزم[4] رحمه الله : " و جملة صدقات الصحابة بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد " [5] .

٨- قال صاحب مجمع الأنهر : " و أجمعت الأمة على جواز الوقف ، لما رُوي أنه عليه الصلاة و السلام تصدق بسبع حوائط في المدينة ، و كذلك الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقفوا ، و الخليل عليه السلام وقف أوقافاً هي باقية جارية إلى يومنا " [6].

(١) سنن الترمذي : ٥/ ١٣ ، بعد حديث (١٣٧٥) .

(٢) البغوي : هو الحسن بن مسعود الفراء ، أبو محمد البغوي ، الملقب بـ(محيي السنة)، صاحب التهذيب ، و شرح السنن ، و المصابيح ، معالم التنزيل ، كان إماما جليلا ، ورعا ، زاهدا ، فقيها ، محدثا ، مفسرا ، توفي في شوال سنة :٥١٦ هـ. انظر:طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٧/ ٧٥ ترجمة : ٧٦٧ ، وسير أعلام النبلاء : ١٩ / ٤٣٩.

(٣) شرح السنة : ٨/ ٢٨٨ .

(٤) هو محمد بن أحمد بن سعيد بن الحزم الأندلسي الظاهري ، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون لمذهبه يقال لهم الحزمية ، ولد بقرطبة سنة:٣٨٤هـ ، وتوفي سنة ٤٥٦هـ. انظر :سير الأعلام النبلاء:١٨/ ١٨٤، و الأعلام للزركلي:٤/ ٢٥٤ .

(٥) المحلى : ٩/ ١٨٠.

(٦) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بـ(داماد أفندي ، دار إحياء التراث العربي ، من دون التأريخ ، بيروت : ١/ ٧٣٠ .

المعقول:

يلزم من الوصية ما يلزم من الوقف من حيث كونهما حبس عن فرائض الله مع ذلك جائز؛ كذا الوقف [1].

يقول ابن قدامة ﷺ : " فإن الوقف جائز، لأنه إزالة ملك يلزم بالوصية ، فإذا نجزه حال الحياة لزم من غير حكم ، كالعتق ".[2] أي :قياس جواز الوقف في حال حياة الواقف على صحة الوقف عندهم – الحنفية– في حال موت الواقف إذا اتصل به حكم القاضي أو أضاف الواقف الصدقة إلى ما بعد الموت – بأن يقول : هو وقف في حياتي صدقة بعد موتي – حيث ذكر الكاساني الإجماع على صحة هذه الصور[3]– إذن يصح الوقف حال الحياة أيضاً قياساً .

المطلب الثاني:

❖ ذكر خلاف العلماء في مشروعية أصل الوقف

اتفق الفقهاء على جواز وقف المساجد كما حكاه الكاساني[4]وغيره[5]. وقال أيضا : "ولا خلاف أيضا في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي ، أو أضافه إلى ما بعد الموت " [6] .

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ٧٠٥

(٢) المغني : ٨ / ١٨٦

(٣) الفواكه الدواني :٢ / ١٦١

(٤) الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، ملك العلماء ، وعلاء الدين الكاساني ، ويقال الكاشاني ، نسبة إلى كاشان ، فقيه حنفي ، وهو صاحب البدائع ، وهو شرح تحفة الفقهاء للسمرقندي ، وكان كتابه مهرا لزوجته بنت السمرقندي ، والكاساني من أهل حلب ، وكان وفاته فيها سنة: ٥٨٧ هـ. انظر: الجواهر المضيئة: ٢/ ٢٤٤، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص: ٥٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع : ٦/ ٢٢٠ ، و أوقاف للخصاف : ص ١٨ .

(٦) بدائع الصنائع : ٦ / ٢١٩ .

و ذهب جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة و الحنفية في الراجح عندهم إلى جواز أصل الوقف، وأنه سنة مندوب إليها ، وأنه ثابت بالكتاب و السنة والإجماع و المعقول كما ذكرته .

خالف في ذلك شريح القاضي رحمه الله [1] و أبو حنيفة رحمه الله في رواية ، و غيرهم ، فقالوا بعدم جواز الوقف [2] .

و مصادر الحنفية تفيد بأن الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله غير مشروع أصلاً كما حكاه محمد في الأصل عنه ، قال ابن عابدين : " ذكر في الأصل : كان أبو حنيفة لا يجيز الوقف ، فأخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ و قال : لا يجوز الوقف عنده " [3].

غير أن صاحب الهداية وغيره ، قالوا : الأصح أن الإمام يقول بمشروعية أصل الوقف. وعدم الجواز منصب على صفة اللزوم ، لا على أصله جاء في الهداية : " وهو [الوقف] في الشرع عند أبي حنيفة : حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة ، بمنزلة العارية[4]، ثم قيل : المنفعة معدومة أصلاً عنده ، وهو الملفوظ في الأصل " [5]. و قال بعض الحنفية : إن الوقف مباح بدليل صحته من الكافر، و قد يصبح واجباً بالنذر.

(١) شريح بن الحارث الكندي ، قاضي الكوفة ، ويقال شريح بن شراحبيل ، و ابن شرحبيل ، يقال له صحبة ، و لم تصح ، بل هو ممن أسلم في حياة النبي ، و انتقل من اليمن زمن الصديق ، قيل مات سنة ٨٠ هـ ، وقيل :سنة ٧٨ هـ . (انظر :سير أعلام النبلاء : ٤/ ١٠٠ ، و طبقات للشيرازي : ص ٨٠ .

(٢) انظر : مراجع السابقة و المبسوط ، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت ط٢ ، ١٣٩٨ هـ : ١٢/ ٢٩ ، و المغني ٥/ ٥٩٨ .

(٣) حاشية ابن عابدين :٤/ ٣٣٨ .

(٤) لقد مر في مبحث تعريف الوقف ، تكييف الأمام للوقف باختلاف جهات الموقوف عليهم بالعارية والنذر ولا تعارض بتكييفين لإختلاف الجهات .

(٥) الهداية :٣/ ١١، وانظر: فتح القدير: ٥ / ٣٧ ، و رد المحتار:٤/ ٣٣٨ ، و البدائع الصنائع : ٦/ ٢١٨.

ذكر أدلة المجيزين:

استدل المجيزون بنفس الأدلة التي أوردتها في مبحث مشروعية الوقف . و هي نصوص من الكتاب و السنة و الإجماع و المعقول وأجاب المانعون:

جواب القائلين بعدم مشروعية الوقف عن وقف النبي ﷺ و أصحابه :

أجابوا عن وقف النبي ﷺ بأن المانع ، الحبس عن فرائض الله ، و وقفه ﷺ لا يكون حبساً عن فرائض الله ، لقوله ﷺ : " لا نورث ما تركناه صدقة " [1].

الرد : لكن الأصل عدم الخصوصية ، بل أقواله ﷺ و أفعاله ﷺ تشريع للجميع ، و لو كان لهذا المانع لبينه ﷺ للأمة. و لقد كثرت أوقاف الصحابة مع علمه ﷺ وأقره ﷺ .

وأجابوا عن وقف الصحابة [2] :

بأنه لا يخلو إما :

١. وقع في زمن النبي ﷺ ؛ فيحتمل بأنها كانت قبل نزول سورة النساء ، فلم يقع حبساً عن فرائض الله .

٢. أو يكون بعد وفاته ﷺ ؛ فيحتمل أن الورثة أمضوها بالإجازة .

الرد : لا يصح دعوى النسخ مع جهالة في التأريخ فضلاً عن ثبوت أحاديث دالة على الجواز و صحتها و تعذر الجمع .

والثاني لا يصح حيث كثرت أوقاف الصحابة ﷺ ومن بعدهم ، ولم يُنقل اعتراض الوارثين فدعواهم تخالف الظاهر.

المسألة الأولى:ذكر أدلة المانعين

استدل المانعون بالسنة والأثر والمعقول .

١- السنة:

الدليل الأول ومناقشته :

(١) أخرجه البخاري برقم :٤٦٦٣ :ج ٦/ ص٢٤٧٤ .

(٢) بدائع الصنائع : ٦ / ٢٢٠ .

- ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه [1] : " أن النبي ﷺ قال لما نزلت آية الفرائض : " لا حبس عن فرائض الله عز وجل" [2].
- و ما رواه الطحاوي رحمه الله [3] وأسنده إلى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "سمعت رسول الله ﷺ بعد ما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض نهى عن الحبس " [4].

وجه الدلالة: أن الوقف يؤدي إلى عدم انتقال المال إلى الورثة ، وهذا حبس ومنع من وصول الورثة لحقوقهم [5].

(١) ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس ، القرشي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، ولد و بنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث ، وقيل بخمس ، كان يسمى البحر لسعة علمه ، ويسمى حبر الأمة ، ويسمى ترجمان القرآن ، وهو من صغار الصحابة ، توفي النبي ﷺ وله على أرجح الأقوال ثلاث عشرة سنة، وتوفي بالطائف سنة: ٦٨هـ. انظر: الإصابة: ٤/ ٩٠، وأسد الغابة: ٣/ ٢٩٠، وصفوة الصفوة : ١/ ٧٤٦.

(٢) أخرجه الدار قطني في كتاب الفرائض :٤/ ٦٨ ، و الطحاوي في شرح معنى الآثار في كتاب البيوع ، باب الصدقات و الموقوفات ٤/ ٩٦ ، و ابن حبان في الثقات :٧/ ٢٣٤ رقمه :٩٨٣٤ . والبيهقي في كتاب الوقف باب من قال :لا حبس عن فرائض الله: ٦/ ١٦٢ .

(٣) الطحاوي: هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة ، الأزدي ، الطحاوي ، أبو جعفر، مولده سنة: ٢٣٩هـ ، في طحا من صعيد مصر، والتي نشأ فيها أيضا، فقيه ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بـ (مصر) ، تفقه على مذهب الشافعي ثم تحوّل حنفيا، وهو ابن أخت المزني ، من تصانيفه: شرح معاني الآثار ، ومشكل الآثار وغيرها، توفي سنة: ٣٢١هـ. انظر: البداية والنهاية: ١١/ ١٧٤، والجواهر المضيئة: ١/ ١٠٢، والأعلام: ١/ ٢٠٦.

(٤) شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي ، باب الصدقات و الموقوفات ، برقم:٥٤٣٥ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩، بتحقيق : محمد زهري النجار:٤/ ٩٦. وفيه ابن لهيعة و أخوه وهما ضعيفان.

(٥) انظر: بدائع الصنائع : ٦/ ٢٢٠ .

مناقشة الدليل :

نوقش استدلال المانعين بالحديث بما يأتي:

١. **أولاً**: قال الشوكاني رحمه الله [١] : " و يجاب عنه بأن في إسناده ابن لهيعة [٢] ، و لا يحتج بمثله " [٣]. وكذا الدار قطني بعد ما خرجه ، ضعفه وقال : " لم يسنده غير ابن لهيعة و أخيه و هما ضعيفان " [٤]. وكذا ضعفه البيهقي رحمه الله [٥] ، و الزيلعي رحمه الله في نصب

(١) الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، ثم الصنعاني ولد سنة: ١١٧٣هجري ، وقد نشأ في حجر والده القاضي بصنعاء ، حفظ القرآن وجوّده وحفظ عددا كبيرا من المتون قبل أن يبدأ عهد الطلب ، ولم تتعد السنة العاشرة من عمره حتى اتصل بالمشايخ الكبار، وكان كثير الاشتغال بمطالعة التاريخ ومجامع الأدب ، تصدر الإفتاء وهو في سن العشرين ، توفي سنة: ١٢٥٠ هجري ، وقبره بمقبرة خزيمة المشهورة بصنعاء. من مؤلفاته: " الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية " ، و " وبل الغمام على شفاء الأوام " ، و " فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية " في علم التفسير،و " نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار"، و" السيل الجرار المتدفق على حدائق الفوائد " " المجموعة في الأحاديث الموضوعة"، و" إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" ،" البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" .

انظر: البدر الطالع : ٢/ ٢١٤ و نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، محمد بن محمد زبارة الصنعاني ، الطبعة: دار العودة ، بيروت: ٢/ ٣٠٢.

(٢) ابن لهيعة: عيسى بن لهيعة ، ضعفه الدار قطني ، وذكره ابن حبان في الثقات و ذكر له الحديث المذكور، و ذكره العقيلي في الضعفاء ٣/ ٣٩٧ برقم :١٤٣٦ ، و أورد حديث المذكور و قال :لا يتابع عليه .و ذكره الطبري في تهذيب الآثار وقال: لا يحتج بخبره. انظر :لسان الميزان :٤/ ٤٠٣ ، و تهذيب التهذيب: ٥/ ٣٢٧ الرقم :٦٤٨ .

(٣) نيل الأوطار : ٦/ ٢٤ .

(٤) سنن الدار قطني :٤ / ٦٨ .

(٥) سنن البيهقي : ٦ / ١٦٢ .

الراية[1]. بل قال ابن حزم رحمه الله : "هذا الحديث موضوع ... و مثل هذا الحديث لا يقوى على معارضة أحاديث الواردة في الجواز" [2].

ثانياً : لو سلمنا صحة الحديث ، لكن لا دلالة فيه على منع الوقف ، لأن الواقف يتصرف في حياته في خالص ملكه ، وليس الوارث مستحقاً إلا في حالة وفاة الموروث ، أو في مرض موته ، فكيف يقال إن الوقف منع حق الورثة ولم يثبت استحقاقهم إياه ، فمنع الحق فرع ثبوته ولم يثبت.

ثالثاً : ولأنه يلزم من قولهم إبطال سائر التبرعات من الهبة ، والصدقة ، والوصية بعد الموت...ولا قائل به. يقول ابن حزم :" أما قوله لا حبس عن فرائض الله فقول فاسد ، لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة في الحياة ، والوصية بعد الموت ، و كل هذه مسقطة لفرائض الورثة عما لو لم تكن فيه ، لورثوه على فرائض الله عز وجل ، فيجب بهذا القول إبطال الهبة والصدقة ، و الوصية ،لأنها مانعة من فرائض الله بالمواريث ، فإن قالوا :هذه شرائع جاء بها النص ، قلنا والحبس شريعة جاء بها النص ، و لو لا ذلك لم يجز "[3].

رابعاً: قالوا إن الحديث – على فرض صحته – منسوخ لأن سورة النساء – آيات الفرائض– نزلت بعد أُحد ، لكن حبس الصحابة كان بعد خيبر بعلمه ﷺ وإقراره إلى أن مات ﷺ ثم نُقل جيلاً بعد جيل متواتراً [4].

خامساً: التوفيق بين الدليلين.

- فأجابوا بأنه لا تعارض بين الدليلين إذ لا يدخل الوقف أصلاً في عموم الحديث ، لأن قوله ﷺ :" لا حبس" يقصد به خصوصُ منعِ الصغار والنساء الذين كانوا يُحرمون من حقهم في الإرث زمن الجاهلية ، فيكون الحديث تأكيداً لما أبطله القرآن

(١) نصب الراية للزيلعي :٣ / ٤٧٧.

(٢) المحلى :١٠ / ١٧٨.

(٣) المحلى : ١٠/ ١٧٧ .

(٤) المحلى :١٠ / ١٧٨ .

الكريم ، فلا علاقة له بالوقف أصلاً.

- أو يمكن التوفيق بوجه آخر بأن نسلم بعموم الحديث - حيث جاء النكرة في سياق النفي- فيشمل بعمومه الوقف ، لكن خُصص من عمومه الوقف لثبوته بأحاديث صحيحة ثابتة .

أو نحمل النهي الوارد في الحديث لما كان متعارفاً في الجاهلية ، من حبس البحيرة[١] و السائبة [٢] و الوصيلة [٣] والحام [٤] و...كما قال الإمام مالك رحمه الله في مناظرته لأبي يوسف رحمه الله [٥] [١].

(١) البحيرة: الفعيلة من قول القائل:"بَحَرْت أُذن هذه الناقة"، إذا شقها،"أبحرُها بحرًا"، والناقة"مبحورة"، ثم تصرف"المفعولة" إلى"فعيلة"، فيقال:"هي بحيرة". وأما"البَحِرُ" من الإبل فهو الذي قد أصابه داءٌ من كثرة شرب الماء، يقال منه:"بَحِر البعيرُ يبحر بَحَرًا"، ومنه قول الشاعر:

لأعْلِطَنَّهُ وَسْمًا لا يُفَارَقُهُ ... كَمَا يُخَزُّ بِحَمْيِ المِيسَمِ البَحِرُ

جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري ، بتحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، طبعةالأولى ، ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م : ١١/ ١٢١.

(٢) السائبة: أم"البحيرة" ، وذلك أن الرجل كان ينذر نذرًا: إذا قدم من سفر بعيد ، أو برئ من علة ، أو نجاه شيء من مشقة أو حرب فيقول: "ناقتي هذه سائبة" ، أي: تسيب فلا ينتفع بظهرها ، ولا تحلأ عن ماء ، ولا تمنع من كلأ ، ولا تركب. وجمع"سائبة""سيب" (بضم السين والياء المشددة المفتوحة) مثل"نائم ونوم" ، و"نائحة ونوح". جامع البيان في تأويل القرآن :٩/ ٢١٤ .

(٣) الوصيلة ، فإن الأنثى من نَعَمهم في الجاهلية كانت إذا أتأمت- أتأمت المرأة فهي متيم إذا وضعت اثنين في بطن- بطنًا بذكر وأنثى، قيل:"قد وصلت الأنثى أخاها"، بدفعها عنه الذبح، فسمَّوها"وَصيلة". جامع البيان في تأويل القرآن :١١/ ١٢٤ .

(٤) الحامي: فإنه الفحل من النعم يُحْمَى ظهره من الركوب والانتفاع، بسبب تتابُعِ أولادٍ تحدُث من فِحْلته. ". جامع البيان في تأويل القرآن :٩/ ٢١٤.

(٥) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، أبو يوسف ، ولد سنة: ١١٣هـ ، بالكوفة ، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه ، وهو أول من دُعي قاضي القضاة ، ويقال له: قاضي القضاة الدنيا، من كتبه: الخراج ، والآثار، والنوادر، وأدب

- قالوا النهي المقصود في الحديث منصب على باعث [٢] غير مشروع – عند من يرى بأن علة الحكم في الأصل لابد أن تشتمل على حكمة صالحةٍ مقصودةٍ للشارع لا مجرد الأمارة – وهو مضارة للورثة وحرمانهم من التركة التي فرضها الله ﷻ فجاء الحديث قيداً على إرادة الواقف فيما لو قصد بوقفه ذلك ؛ إذن لا تعارض مع أصل مشروعية الوقف ومدلول الحديث بل جاء الحديث لتأكيد هذا المعنى .

قال صاحب الروضة الندية : " إن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ، ومخالفة فرائض الله ﷻ ، باطلة من أصلها ، لا تنعقد بحال من الأحوال "[٣].

٢- الدليل الثاني للمانعين من السنة و مناقشته[٤] :

احتج المانعون بما رُوي عن شريحٍ القاضي قال : "جاء محمدٌ ببيع الحبيس "[٥].

وجه الدلالة : حيث جاء النبي ﷺ آمراً ببيع أموال المحبوسة في الجاهلية ، كالبحيرة ، والسائبة ... ؛ إذ يدل الحديث على النهي مما يُحبس عن التصرف، والوقف يستلزم مشروعية الحبس. لهذا رُوي أن شريحاً القاضي أبطل الأحباس في عصر بني أمية .

مناقشة الدليل :

أولاً: لا علاقة للحديث بالوقف بل جاء مؤكداً لما أبطله القرآن الكريم ؛ حيث ورد

القاضي، توفي ببغداد سنة: ١٨٢هـ ، وهو قاض عليها في خلافة الرشيد. انظر: وفيات الأعيان: ٦/ ٣٧٨، والجواهر المضيئة: ٢/ ٢٢٠، والأعلام: ٨/ ١٩٣.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي :٢/ ٧٠٤ . و انظر: فتح القدير:٥/ ٤٠ ، بحر الزخار:٥/ ١٤٧ ، المبسوط:١٢/ ٢٧ ، ونيل الأوطار :٦ / ٢٧ .

(٢) الباعث : اتفق العلماء على الحكم ببطلان تصرف مشتمل على باعث غير مشروع ديانةً ، واختلفوا على الحكم بالبطلان قضاءً بالباعث غير مشروع إذا ثبت بالقرائن دون أن يكون صريحاً في العقد أو جزء من أجزائه.

(٣) الروضة الندية شرح درر البهية الشوكاني ، الصديق خان ، المطبعة السلفية: ٢/ ١٦٠وانظر: محاضرات في الوقف ، محمد أبو زهره ، دار الفكر العربي ، من دون تاريخ ،ص٥٢ .

(٤) انظر:مقدمات ابن رشد ، و البحر الزخار:٥/ ١٤٧ ، و الفواكه الدواني:٢/ ٢٢٤ .

(٥) أخرجه البيهقي في الوقف ، باب من قال :لا حبس عن فرائض الله: ٦/ ١٥٣ .

في خصوص حبيس الجاهلية ، كما مر آنفا .

ثانياً : يقول الإمام الشافعي ﷺ : " لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً و لا أرضاً تَبَرُّرًا بحبسها ، و إنما حبس أهل الإسلام " [1]. فلم تكن الأحباس التي يقصد منها البر و القربة معروفاً أصلاً في الجاهلية ، حتى يأتي الرسول ﷺ ببيعه و إبطاله ؛ بل هذا النوع من الحبس شرع إسلامي اختص به المسلمون في جزيرة العرب .

ثالثاً : قال الإمام مالك ﷺ- لما قيل له إن شريحاً لا يرى الحبس- : " تكلم شريح ببلاده – العراق – و لم يرد المدينة ، فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ ، وأصحابه ﷺ و التابعين ﷺ من بعدهم ، وهلم جرا إلى اليوم ، وما حبسوا من أموالهم ، لا يطعن فيها طاعن ، و هذه صدقات النبي ﷺ سبعة حوائط ، وينبغي للمرء ألا يتكلم إلا فيما أحاط به خُبرا " [2].

ولو سلمنا جدلاً أنه شامل للوقف ، لكنه رأي صحابي – ليس فيه لفظ النبي ﷺ – فليس بحجة لما وقع من دلالة الإجماع العملي للصحابة ﷺ على جوازه .

(١) الأم للشافعي ، دار المعرفة :٤/ ٥٥ ، وكما جاء في تحفة الحبيب على شرح الخطيب-حاشية البجيرمي- ٣/ ٢٤٣: " يعني تحبيس الأراضي والعقار على هذا الوجه المعروف أوإلا فقد ورد أن الملل السابقة كانوا يحبسون أموالا لا يبينون لها مصرفا بل الوقف شهير بين أكثر الملل أفقد نقل المقريزي وغيره أن الروم تزعم أن بلاد مقدونية بأسرها من إسكندرية إلى الصعيد الأعلى وقف في القديم على الكنيسة العظمى التي بالقسطنطينية ومقدونية باللسان العبراني مصر . وذكر بعضهم أنه كان بمدينة سومان من بلاد الهند صنم له من الوقوف ما يزيد على عشرة آلاف قرية يصرف ريعها على ألف رجل من البرهميين يعبدونه . فمراد إمامنا رضي الله تعالى عنه أن الوقف على هذا الوجه المعروف الآن حقيقة شرعية أومن هذا التقدير استبان أن الوقف ليس من خصوصياتنا خلافا للمؤلف ومن تبعه أومما يرشدك إلى ذلك تصريح بعضهم بأن أوقاف الخليل عليه الصلاة والسلام باقية إلى الآن . اهـ ". : ٣/ ٢٤٣

(٢) انظر: مقدمات لابن رشد .

بـ : احتجاج المانعين بالأثر ومناقشته [1]:

احتج المانعون بما أُثر عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال : " لو لا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها " .

مناقشته :

هذا الأثر منقطع ، لأن الزهري رحمه الله [2] لم يدرك عمر رضي الله عنه ؛ فضلاً عن كونه لا يقوى على معارضة الأحاديث و الأدلة الواردة ، لا سيما حديث وقف عمر رضي الله عنه في الكتب الستة . و غاية ما فيه عدم لزوم الوقف لا عدم مشروعيته كما سيأتي .

جـ :احتجاج المانعين بالمعقول :

استدل بعض فقهاء الحنفية لمساندة ما رُوي عن أبي حنيفة – رحمه الله – بعدم جواز الوقف أصلاً بأدلة إذ لم يعهد في الإسلام انتقال مال لا إلى مالك ، فالمال في الإسلام للتداول لا للحبس . لكن كل ما استدلوا به منصب على عدم الزوم ، و لا دلالة فيها على عدم المشروعية ، و سيأتي في مبحث اختلاف العلماء في لزوم الوقف و عدمه.

الراجح :

من خلال المناقشات ، و الردود السابقة يظهر رجحان قول الجمهور بمشروعية الوقف .

زد على ذلك نقل الإجماع على مشروعيته من عدد كثير من الفقهاء ؛ منهم ابن قدامة رحمه الله ، وجعل من خالف في مشروعية الوقف مخالفاً للإجماع فقال : " و قول جابر رضي الله عنه نقل للإجماع،

(١) انظر: المبدع شرح المقنع :٥/ ٣٥٣ ، و المغني لابن قدامة : ٦/ ١٨٦ .

(٢) الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، من بني زهرة بن كلاب ، من قريش ، أبو بكر، أول من دوّن الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء ، تابعي من أهل المدينة، ولد سنة: ٥٨هـ ، وتوفي سنة: ١٢٤هـ. انظر: وفيات الأعيان: ١/ ٤٥، وتهذيب التهذيب: ٩/ ٤٤٥، والأعلام: ٧/ ٩٧.

فلا يُلتفت إلى خلاف ذلك "[1].

و ما نُقل عن أبي حنيفة ﷺ يجب صرفه على عدم لزوم الوقف لا عدم مشروعيته كما مر؛ لهذا حكى الطحاوي ﷺ عن أبي يوسف ﷺ أنه قال : " لو بلغ أبا حنيفة ﷺ – الدليل – لقال به "[2].

و مما يؤيد أيضاً رجوع أبي يوسف ﷺ إليه بعد المناظرة التي دارت بينه و بين الإمام مالك ﷺ .

و ما نُقل عن شريح ﷺ من إبطال الأحباس زمن بني أمية ، يُمكن حمله على سياسة التشريع في زمنه ، حيث تقاعد تصرف الواقفين عن تحصيل مقصود الشرع من تشريع الوقف .

المبحث الثالث :أقسام الوقف

لم يكن المتقدمون يفرقون في التسمية بين ما وُقف على الذرية ، وما وُقف على غيرهم من جهات البر ، بل الكل يُسمى عندهم وقفاً ، أو حبساً.

إلا أن المتأخرين مالوا إلى التمييز بين أنواعه بحسب الأغراض و قد قسموه إلى:

أ: ما وُقف ابتداءً على جهة من جهات البر ، كالفقراء ، أو طلبة العلم ، أو المشافي ، أو دور العلم ، فهو خيريٌ باعتبار الحال .

ب:الوقف الخاص أو الذُري : و هو الوقف على المصالح العائلية ابتداءً ، ويؤول إلى الوقف الخيري انتهاءً ، إذا انقرضت الذرية . فهو خيريٌ باعتبار المآل .وهذه الصورة ابتكار إسلاميٌ محض .

فأطلقوا على الأول : وصف الوقف الخيري - Philanthropic – أو الوقف العام [3].

(١) الشرح الكبير بهامش المغني : ٦ / ١٨٥ .

(٢) البحر الرائق :٥/ ٢٠٩ ، المبسوط :١٢/ ٣١ .

(٣) فرق د.رفيق يونس المصري بينهما وقال : "و إني أرى تمييزه ، لأنه مخصص للعموم ، أما الوقف

وعلى الثاني: وصف الوقف الذُري أو الأهلي Posterity Trust Family .[1]

لكن حقيقة الأمر أن الوقف شامل لكلا المسميين ، شمول النوع لأفراده ، فالوقف سواء أ كان على الأهل ، أم على سائر جهات البر، فيه معنى الخير ، والإحسان ، والصدقة ، فلا فرق.

وأيضا يمكن تقسيم الوقف باعتبارات أُخر نحو :

- باعتبار الجهة الواقفة إلى :أوقاف القطاع العام – الإرصاد[2] – ، و أوقاف القطاع الخاص[3] .
- باعتبار فئات المستفيدين منه إلى : وقف الفقراء ، و وقف المجاهدين و... .
- باعتبار طبيعته إلى : وقف الاستعمال – عقار سكني- ، وقف الاستغلال – أرض زراعية – [4].

الخيري فهو مخصص للفقراء من دون الأغنياء .كما يدخل في الوقف العام [الوقف على مصالح العامة كله فيشمل الأغنياء]سائر الأملاك العامة الموقوفة على الجماعة ،كالأراضي التي فتحت عنوة في عهد الخليفة الراشد عمر بن خطاب ﷺ و... ". انظر:الأوقاف فقهاً و اقتصاداً، رفيق يونس المصري ،دار المكتبي ، سورية ، ط١، ١٤٢٠ هـ ، ص٣٠ .

(١) انظر: محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص :٤- ٣٦ ، و أحكام الوقف للكبيسي : ١/ ٤٢ .

(٢) هو أن يقف أحد السلاطين أو الولاة أرضاً من أراضي بيت المال على مصلحة عامة ، كالمساجد ، والمدارس و...أو على من يقومون بخدمة عامة ، كالعلماء و طلبة العلم و...سُمي أرصاداً ؛ لأجل تمييزه من أوقاف القطاع الخاص ، لا لأجل أن السلطان و الولي لا يملك وقفها .

(٣) انظر:المهذب :١/ ٥٧٦، ومغني المحتاج :٢/ ٢٧٨ ، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٥٤٣ ، و أحكام الوقف للكبيسي :١ / ٣٦٣ .

(٤) الأوقاف فقهاً و اقتصاداً للدكتور رفيق بن يونس المصري باحث في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، له عدة مؤلفات في الاقتصاد الإسلامي ، من أشهرها : الجامع في أصول الربا، بيع

المبحث الرابع: أركان الوقف

لقد اختلف الفقهاء في أركان الوقف نتيجة لاختلافهم في مفهوم الركن ، فيرى جمهور الفقهاء بأن الركن : "ما يتوقف عليه وجود الشيء ، و إن لم يكن جزءاً داخلاً في حقيقته " . بينما يرى الحنفية بأن الركن هو: "ما يتوقف عليه وجود الشيء و كان جزءاً داخلاً في حقيقته " [1]. ولهذا كما قال ابن الهمام الركن عند الحنفية : "هو الإيجاب والقبول فقط " [2]. أي : الصيغة المعبرة عن معنى الوقف .

لكن جمهور الفقهاء قالوا : أركان الوقف أربعة خلافاً للحنفية ، و هي:

- الصيغة .
- الواقف .
- الموقوف .
- الموقوف عليه .

ولكل ركن من هذه الأركان شروط خاصة به ، تعرف بشروط الوقف .و لأهمية الشروط و ما يترتب عليها من الآثار المباشرة على موضوع البحث سأفردها بالذكر في فصل القادم.

التقسيط ، الأوقاف :ص ٢٨ .

(١) الفقه الإسلامي و أدلته ، د.وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، ط ٢ ،١٤٠٥هـ: ٤/ ٩٢ .

(٢) شرح فتح القدير: ٥/ ٤١٨ .

الفصل الأول : شروط الوقف و ما يترتب عليها:

ويشمل على المباحث الآتية.

المبحث الأول: شروط الوقف.

المبحث الثاني: الأحكام المترتبة على الشروط.

المبحث الثالث : إدارة الوقف وواجباتها و الاستنابة فيها وانتهاء الولاية.

المبحث الأول: في شروط الوقف

شروط الوقف كما يأتي :

المطلب الأول:الصيغة

وهي : " الألفاظ الدالة على معنى الوقف " [١] ، إما صريحة أي : تدل بذاتها على الوقف من دون الحاجة إلى النية ، كـ(وقفت أو حبست) و عند الإمامية : "وقفت لا غير" [٢] ، أو كنائية أي : لابد فيها من النية التي تدل على الوقف.

واختلفت المذاهب في غير اللفظين- وقفت و حبست- ، والمرجع في ذلك عرف الاستعمال بين الناس.

و قال الجمهور و الإمامية [٣] عدا الشافعية بجواز الوقف بالفعل مع القرائن الدالة عليه أيضاً، كأن يبني مسجداً و يأذن في الصلاة فيه ، و نص الحنابلة على جوازه فيما جرى بوقفه العرف فقط من دون غيره .

و أما الشافعية [٤] فقد ذهبوا إلى جواز الوقف بالفعل في المسجد خاصةً من دون غيره .

المسألة الأولى : خلاف العلماء في اشتراط القبول .

(١) الفقه الإسلامي وأدلته : ١٠/ ٧٦٠٥ .

(٢) شرائع الإسلام :٢/ ١٦٦.

(٣) انظر:الإسعاف: ص١٧، بلغة السالك: ٤/ ١٥،الإنصاف : ٧ / ٢٦ و ما بعدها ، المغني :٧/ ٥٦١ ، قال السيد اليزدي: " الأقوى كفاية كل ما يدل على الوقف و لو بضميمة القرائن ، كما في سائر العقود ؛ إذ لا دليل على إعتبار لفظ مخصوص، و لاتعتبرالعربية و لا الماضوية- فعل الماضي- ...". ملحقات العروة الوثقى ، اليزدي :٢/ ١٨٤و وسيلة النجاة للسيد أبو الحسن الاصفهاني: ٢/ ١٣٥.

(٤) انظر:مغني المحتاج:٢/ ٤٩٢ .

لا شك بأن الوقف من عقود التبرعات – وإن كان له نوع من الخصوصية – فهل يشترط الإيجاب والقبول من الطرفين كالتصرفات القولية التي فيها معنى المعاوضة أم لا؟

لقد اختلف الفقهاء في ذلك بالنظر إلى خصوصية كون الوقف من التبرعات و كون الموقوف عليه معيناً أو غير معين ، مع اتفاقهم على عدم اشتراطه[1] إذا كان الموقوف عليه ليس من أهل التمليك ، كمن وقف أرضاً للصلاة فيه ، فيصير وقفا بمجرد الإذن . وأما غير ذلك فكما يأتي :

١ .الموقوف عليه المعين :

مذهب الجمهور ، من الحنفية والمالكية والحنابلة عدم اشتراط القبول لصحة الوقف مطلقاً ، لكن قالوا باشتراط القبول في حق الموقوف عليه ، فإن قَبِل فلا يُقبل ردّه ، وإن ردّه لم يجز قبوله بعد ذلك ، وينتقل الوقف إلى الذي بعده ممن عينه الواقف إذا وجد ، و إلا عاد إلى الواقف أو ورثته إن وجدوا ، و إلا فلخزانة الدولة ، و قال بعض الفقهاء بصرفه إلى أقرب مصرف من غرض الواقف كالفقراء مثلاً [2].

و أما الشافعية والحنابلة في وجه و الإمامية في القول الراجح عندهم : فقد قالوا باشتراط القبول في الموقوف عليه المعين [3].

فالإمامية اختلفوا على ثلاثة أقوال :

- قيل: باشتراط القبول مطلقاً.
- قيل: بعدم اشتراطه مطلقاً [4].

(١) انظر: بدائع الصنائع :٥/ ٣٢٦ ، مغني المحتاج :٢/ ٤٩٣ وما بعدها ، كشاف القناع :٣/ ٤٤٨ .

(٢) انظر: الإسعاف: ص ١٧، بلغة السالك :٤/ ١٥ ، المغني :٧/ ٥٦١ ، الإنصاف :٧/ ٢٧ و كشاف القناع :٣/ ٤٥٧ .

(٣) انظر: مغني المحتاج :٢/ ٤٩٣ ، الإنصاف : ٧/ ٢٧ .

(٤) قال السيد الحكيم في منهاج الصالحين : "الظاهر عدم اعتبار القبول في الوقف بجميع أنواعه ".

- الراجح : باشتراطه في المعين و عدم اشتراطه في غير المعين كالشافعية. والأخير راجح عندهم .

جاء في اللمعة : "وهو أجود ، و بذلك دخل في باب العقود [لا الإيقاعات] ؛ لأن إدخال شيء في ملك الغير [بناء على أن الموقوف عليهم يملكون] يتوقف على رضاه ، و للشك في تمام السبب بدونه [القبول] " [1].

و اختار القانون الإيراني اشتراط القبول مطلقاً ، من الموقوف عليهم المعين أو من يقوم مقامهم ، وأما في غير المعين فيشترط قبول الحاكم[2].

واشترط الإمامية القبض [3] للزوم العقد لا لصحته أيضاً سواء أكان الوقف على المعين أم على غير المعين ، فإذا وقف ولم يحصل القبض ، فللواقف أن يرجع ، كما قال صاحب شرائع الإسلام : " ولا يلزم إلا بالإقباض وإذا تم كان لازماً لا يجوز الرجوع فيه إذا وقع في زمان الصحة " [4].

و نص القانون على تمكين الموقوف عليهم من الانتفاع بالإقباض [5]. و لا يشترط الفور ما دام لم يتراجع الواقف عن وقفه [1]. فلو كان الموقوف عليه محجوراً ، يقبضه وليه أو وصيه عنه. و إذا كان الواقف متولياً أيضاً يكتفي بقبضه[2].

منهاج الصالحين :٢ / ٢٤٠. و كذا في ملحقات العروة :٢ / ١٨٥.

(١) اللمعة الدمشقية ، الشهيد الأول : محمد بن مكّي العاملي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢، ١٩٨٣م : ٣/ ١٦٤. والشرائع:٣/ ١٧١. فيكون الوقف عقداً بلحاظ، و إيقاعاً بلحاظ و إن منعه صاحب الجواهر. فيكون الوقف عقداً يحتاج إلى إيجاب وقبول إذا كان لجهة خاصة ، و إيقاعاً لا يحتاج إلى القبول إذاكان على جهة عامة.

(٢) انظر: المادة ٥٦.

(٣) القبض: أن يتخلى المالك عن العين و يسلط عليها الجهة الموقوف عليها.

(٤) شرائع الإسلام :٢/ ١٦٧.

(٥) انظر: المادة ٥٩.

الراجح :

قول الجمهور بعدم اشتراط القبول في صحة الوقف ، لأن الوقف من عقود التبرعات ، وهو كالوصية يتم بالإرادة الواحدة التي هي إرادة الواقف التي يعبر عنها بإيجاب [٣] ، و يشترط القبول في حق الموقوف عليه نفسه ، حيث لا يجبر أحدٌ على امتلاك شيء إلا الإرث .

٢.الموقوف عليه غير المعين :

اتفقت المذاهب الأربعة على عدم اشتراط القبول فيما إذا كان الموقوف عليه غير معين [٤].
و هو قول جماعة من كبار الشيعة ، كصاحب الشرائع والعلامة الحلي[٥].

المسألة الثانية : شروط الصيغة [٦]

- **التنجيز :**

الصيغة المنجزة : هي التي تدل على إنشاء الوقف و ترتيب آثاره في الحال ، منها:

- غير معلق على شرط كأن يقول : وقفت داري إن قدم فلان .
- ولا مضاف إلى المستقبل : كأن يقول : إذا جاء غد فأرضي وقف.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة [٧] و الإمامية – إلا أن يكون الشرط أو الصفة واقعاً فيجوز التعليق عند الإمامية [١] – إلا أنهم اتفقوا على صحة التعليق على موت

(١) انظر: المادة ٦٠ – ٦٢.

(٢) انظر: المادة ٦٣.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار : ٦/ ٤٠٩ ، و شرح فتح القدير :٥/ ٤١٨ .

(٤) انظر: بدائع الصنائع :٥ / ٣٢٦ ، مغني المحتاج :٢/ ٤٩٣ وما بعدها ، كشاف القناع :٣/ ٤٤٨ .

(٥) الشرائع: ٣ / ١٧١.

(٦) انظر: أحكام الوقف ، الكبيسي : ١/ ٢٥٢ .

(٧) البحر الرائق: ٥/ ٢٠٢ ، مغني المحتاج :٣ / ٥٣٦ ، الإنصاف:٧/ ٢٣.

الواقف [٢]- وصية لازمة من ثلث ماله بالموت لا قبله - ، لكن لو قال : إذا جاء رأس الشهر فداري وقف ، لايصح عندهم ؛ إذ صيغة التنجيز يصح الوقف بها عندهم ؛ لأن الوقف فيه معنى التمليك ، فهو عقد التزام يقتضي نقل الملك في الحال ، فلا يصح تعليقه على شرط ، كالبيع و الهبة.

لكن المالكية [٣] ذهبوا إلى عدم اشتراط التنجيز ، فيجوز عندهم لو علق الواقف و قال : إن ملكت دار فلان فهي وقف ، أو يقول : هو حبس على كذا بعد شهر أو سنة .

- **أن تكون مؤبدة :**

فلا يجوز تحديدها بوقت معين عند الجمهور[٤] عدا المالكية ، فإن اقترنت الصيغة بما يدل على التأقيت ، فقد بطل الوقف لفساد الصيغة عند الجمهور ، لأنه إخراج مال على وجه القربة ، فلم يجز إلى مدة ، و إنما لا بد من اشتماله على معنى التأبيد .

أما المالكية[٥] فأجازوا الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم ، ثم يرجع للواقف أو لغيره ملكاً ، فلم يشترطوا التأبيد ، توسعة على الناس في عمل الخير .

وأما الإمامية فقد فرقوا بين الحبس و الوقف ، ففي الحبس تبقى العين على ملك الحابس ، فتُورث وتُباع ، أما في الوقف فتزول الملكية عن الواقف بالكلية فلو حدد الوقف بأمد معين أو جعله على من ينقرض غالباً [٦] ننظر إلى نية الواقف فلو قصد بذلك:

(١) انظر: اللمعة الدمشقية: ٣ / ١٦٨- ١٦٩.

(٢) الوصية بالوقف كما لوقال : إذا مت فاجعلوا هذا وقفاً، فيصح بخلاف لوقال: إن مت فهذا وقف.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي :٤ / ١٣٦ ،الشرح الصغير:٤/ ٩٨ .

(٤) انظر: الدر المختار: ٦/ ٤٠٩ و ما بعدها ، مغني المحتاج :٣/ ٥٣٢ ، المغني :٨/ ٢١٥- ٢٢١.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي :٤/ ١٣٧ .

(٦) و قال بعضهم فيما لووقف على من ينقرض غالباً و لم يذكر مصرفاً بعد انقراضهم ، بوقوعه وقفاً مع العلم بأن الوقف يشترط فيه التأبيد و الدوام !! فترجع العين بعد الانقراض إلى الواقف أوورثته.أجاب على ذلك صاحب الجواهر:"المراد من إجماع الفقهاء على اعتبار الدوام هوعدم

أ- الحبس يصح حبساً وتنتفع الجهة بالعين المدة المضروبة ثم ترجع إلى المالك.

ب- أما لو قصد بذلك الوقف يبطل وقفاً و حبساً .

إذن هم كالجمهور اعتبروا التأبيد و الاستمرار في الوقف [1] . فعندهم شرائط الوقف أربعة : "الدوام و التنجيز و الإقباض ; وإخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل" [2].

- **أن تكون جازمة أو الإلزام فيه:**

ذلك بأن تكون الألفاظ المعبرة عنها بصيغة الفعل الماضي ، كوقفت و حبست ، و أن تخلو من خيار الشرط بأن يقف ويشترط لنفسه أو لغيره الرجوع متى شاء ، فلا يصح عند الجمهور [3][4] عدا المالكية تعليق الوقف بخيار الشرط مطلقاً سواءٌ أكان الوقت معلوماً أم مجهولاً ويبطل الوقف كالهبة والعتق ، والحنفية استثنوا وقف المسجد ، فلو اتخذ مسجداً على أنه بالخيار ، جاز وبطل الشرط.

- **أن تكون معينة المصرف :**

هل يجب لصحة الوقف أن تكون جهة الوقف معلومة أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

القول الأول:

التوقيت بمدة." . الجواهر: ٢٨/ ٥٥. أي : أرادوا عدم تحديده بزمن المعين.

(١) خلافاً لما نقل أبو زهرة عنهم بجواز الوقف عند بعضهم مؤقتاً. انظر: محاضرات في الوقف :٧٢-٧٣.

(٢) شرائع الإسلام :٢ / ١٧١، اللمعة : ٣ /١٦٩.

(٣) انظر: الإسعاف :٢٨ ، البحر الرائق : ٥/ ٢٠٣ ، كشاف القناع :٤/ ٢٤٧ .

(٤) ذهب أبو يوسف إلى أن الواقف إن بيّن وقتاً معلوماً يجوز الوقف والشرط كالبيع ، و إن كان الوقت مجهولاً يكون الوقف باطلاً خلافاً لمحمد . انظر:الإسعاف :٢٨ ، و فتح القدير :٥/ ٤٤١ .

لم يشترط أبو يوسف ﷺ من الحنفية والمالكية والشافعية في القول الثاني [1] أن تكون جهة الوقف معلومة - بالتنصيص عليها ، أو فُهمت ضمناً -.

القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة ﷺ و صاحبه محمد ﷺ والشافعية في الأظهر والإمامية [2] قالوا : إذا ما ذُكر المصرف أو كان مجهولاً بين مصرفين – وقف على أحد هذين الرجلين ، أو على أحد المسجدين - واقتصر على قوله : وقفت كذا ، فعندهم الوقف باطل ، بخلاف الوصية فإنها تصح و تُصرف للمساكين لأن غالب الوصايا للمساكين ، فيُحمل الإطلاق عليه بخلاف الوقف.جاء في شرائع الإسلام : " ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف، وكذا لو وقف على غير معين، كأن يقول : على أحد هذين، أو على أحد المشهدين، أو الفريقين، فالكل باطل " [3].

و أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى بطلان الوقف إن كان مذكوراً مع الجهالة – مترددا بين جهتين - في الأظهر ، لكن لو لم يذكر جهةً أصلاً واقتصر على قوله : " وقفت " قال المرداوي ﷺ بصحته ، و خالفه الإمام البهوتي ﷺ و قال ببطلانه [4].

- **عدم اقترانها بشرط باطل :**

أي : أن يخلو من الشروط التي تنافي مقتضى الوقف ، وتضاد مقاصده ،كأن يقف ويشترط لنفسه حق بيع الموقوف أو رهنه مثلاً ، لكن يستثنى عند الحنفية وقف المسجد و إن اقترن

(١)انظر: الدر المختار : ٦ / ٤٠٨ - ٤١٦ ، حاشية الدسوقي :٤ / ١٣٧، مغني المحتاج :٣/ ٥٣٢- ٥٣٥ ، المغني : ٨ / ٢١٥-٢٢١ .

(٢) مجمع الأنهر: ١ / ٧٣٤ ، حاشية ابن عابدين :٤/ ٥٣٥، مغني المحتاج :٢/ ٤٨٨.

(٣) الشرائع :٢ / ١٧١.

(٤) الإنصاف :٧/ ٣٤ ، كشاف القناع :٤/ ٢٤٦ .

بشرط باطل ، فيصح الوقف ويلغى الشرط . والجميع اتفقوا على الأخذ بهذا الشرط و إن اختلفوا في التفاصيل .

المطلب الثاني :الواقف [1].

كما قلنا الوقف من التبرعات ، فيشترط فيه ما يشترط في غيره من التبرعات من أهلية الواقف حتى يصح تصرفه ، و لا شك في اشتراط كون الواقف مالكاً لما يريد وقفه ملكاً تاماً[2] أو بعقد فاسد بعد قبضه في رأي الحنفية ، وأن يتم الوقف باختياره من دون الإكراه [3] .

يمكن تحديد الشروط التي تجب توفرها في الواقف بالتفصيل كما يأتي :

المسألة الأولى: شروط الواقف:

- **الحرية :**

يشترط في الواقف الحرية ، فلا يصح وقف العبد إلا بإذن سيده ،لأن ما عنده ملك لسيده ، و هو لا يملك إلا المكاتب [4]حتى لو كان مأذوناً له بالتجارة ، إذ لا يتناول الإذن إلا ما

(١) روضة الطالبين : ٤/ ٣٧٧ ، الفتاوى الهندية:٢ / ٣٥٢ ، كشاف القناع :٤/ ٣٤٨ ، الشرح الكبير :٤ / ١٢٠ .

(٢) انظر: المادة ٥٧.

(٣)انظر: الشرح الكبير للدردير:٤/ ١٢٠، مغني المحتاج :٣/ ٥٢٣ .

(٤) انظر:البدائع :٥/ ٣٢٨ ، اللمعة:٣/ ١٧٧ .

يكون من شأن التجارة من دون التبرعات . لـكن يرى الحنابـلة صحة وقف المكاتب لصـحة بيعه [١].

- **العقل :**

يشـترط في الواقف أن يكون عاقـلاً ؛ لأن فاقد العقل لا اعتبـار لأقوالـه و أفعالـه ، فـلا يصح وقف المجنـون لفقـدان عقلـه ولا المعتــوه لاختـلال في عقلـه و لا النـائم و لا المغمـى عليه إلحاقاً بالمجنون في فساد عقله [٢].

- **البلوغ :**

يشترط البلوغ في الواقف ؛ لأنه مظنة كمال العقل ، فلا يصح وقف الصبي سواءً :

- أ كان مميزاً : إذ ليس أهلاً للتـصـرفات التي تضـر بـه ضـرراً محضـاً ، لأن الوقف إزالة للملك بغير عوض .
- أم غير مميز : لأنه ليس أهلاً لأي تصرف[٣] .

أما عند الإمامية : " في وقف من بلغ عشراً تـردد ، والمـروي جـواز صـدقته والأولى المنـع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد " [٤].

(١) كشاف القناع :٤/ ٢٤١ .

(٢) اللمعة : ٣/ ١٧٧.

(٣) نهاية المحتاج للرملي : ٥/ ٣٥٩ .

(٤) شرائع الإسلام:٢/ ١٦٨، الجواهر: ٢٨/ ٢٢.

و يُعرف البلوغ إما : بظهور العلامات الطبيعية ، كالاحتلام والحيض ، أو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر و الأنثى عند الأكثرين [١] و عند المالكية بتمام ثماني عشرة [٢]، لكن يرى أبو حنيفة ﵀ : أن البلوغ بالسن للغلام هو بلوغه ثماني عشرة سنة ، و الجارية سبع عشرة سنة.

- **الرشد وعدم الحجر عليه :**

الرشد هو مرحلة من العمر يصل فيها الإنسان إلى حسن التصرف في الأقوال والأفعال ، فيشترط في الواقف أن يكون رشيداً غير محجور عليه بسفه أو غفلة .

و أخذ جمهور الفقهاء [٣] و هم الصاحبان من الحنفية وعلى قولهما الفتوى ، والمالكية والشافعية والحنابلة بهذا الشرط ، لكن أجاز أبو يوسف ﵀ للمحجور عليه للسفه ، الوقف على نفسه ثم لجهة لا تنقطع ، كما أجاز الطرفان – أبو حنيفة ومحمد – ذلك إذا حكم به الحاكم [٤].

لكن الإمام أبي حنيفة ﵀ لا يقول بالحجر على الحر البالغ المكلف ، فلم يأخذ بهذا الشرط أصلاً [٥].

- **الإسلام :**

(١) وهم الصاحبان و الشافعية و الحنابلة . انظر: المغني والشرح الكبير: ٤ / ٥١٢ – ٥١٤ ، و رد المحتار على الدر المختار: ٥ / ٩٧– ١١٣ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣ / ٢٩٣ ، مواهب الجليل: ٥ / ٩٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٦/ ٤٤١ ، مواهب الجليل : ٥ / ٣٩، مغني المحتاج : ٣ / ٥٢٣ ، كشاف القناع :٤/ ٢٤٨ .

(٤) انظر: فتح القدير:٥/ ٤١٧ .

(٥) حاشية ابن عابدين : ٦/ ٤٤٠ .

اتفق الفقهاء على أن وقف غير مسلم باطلٌ، إذا كان على جهة المعصية كالملاهي و أندية القمار ، وفيما عدا ذلك لم يشترط جمهور الفقهاء [1] الإسلام في الواقف . وقالوا بصحة وقف الكافر مع اختلافهم في التفاصيل و كون الجهة قربة في دين دون آخر .

فالحنفية قالوا لابد أن يكون قربة في الإسلام مع كونه قربة في نظر دينه ، فلابد من اجتماع الشرطين معاً ، فلا يجوز وقف غير المسلم على المسجد و إن كان قربة في الإسلام حيث ليس عبادة في نظر دينه ، وكذلك لا يصح وقف المسلم على كنيسة ، لأنه ليس قربة في الإسلام .

لكن الشافعية والحنابلة يرون بأن العبرة : أن يكون الوقف قربة في نظر الإسلام فقط من دون اعتبار لاعتقاد الواقف ، فيصح وقف الكافر على المسجد ، ولا يصح وقفه على الكنيسة.

واشترط المالكية كون الواقف مسلماً في قربة دينية ، أما غيرها من المصالح العامة كبناء القناطر والجسور فالأظهر عندهم رده أيضاً إن لم يحتج إليه [2] .

المسألة الثانية:

- **شروط نفاذ الوقف [3]:**

أ- عدم وقفه في مرض الموت .

ب- أن لا يكون محجوراً عليه لدين .

لكي يكون الوقف نافذاً لابد من تحقيق هذين الشرطين في الواقف . فلو وقف في مرض موته ، حكمه كالوصية ، لأنه عقد تبرع صدر من مريض مرض الموت ، فيصح من ثلث

(١) الفتاوى الهندية : ٢/ ٣٥٢ ، مغني المحتاج : ٣ / ٥٢٣ ، كشاف القناع : ٤ / ٢٤٢.

(٢) حاشية الدسوقي :٤/ ١٢٢ .

(٣) انظر: محاضرات في الوقف ، محمد أبو زهرة : ص١١٩، دار الفكر .

ماله كالهبة من دون اشتراط رضا الورثة ويلزم ، وفيما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة [1] .

وقال الحنفية [2] : لا ينفذ وقف المدين المفلس إلا بإجازة الدائنين ، فعدم الحجر عندهم شرط نفاذ لا شرط صحة .

المطلب الثالث :الموقوف و شروطه [3].

الموقوف هو : محل الوقف – المال – الذي يرد عليه العقد ، وتترتب آثاره الشرعية عليه ، وتتحصل المنفعة منه ، ولكي يكون محلاً صالحاً للعقد حدد الفقهاء شروطا عديدة له وهي:

- أن يكون مالاً [4] متقوماً ، سواءً أ كان عقاراً بالاتفاق أم منقولاً خلافاً للحنفية – و سيأتي ذكر الخلاف - بحيث يمكن الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار ، ذلك لأن ما لا يُمكن الانتفاع به شرعاً ، لا يتحقق به مقصود الوقف ، وهو ثبوت الأجر للواقف .
- أن يكون معلوماً وقت وقفه علماً تاماً ، فلا يصح وقف المجهول ، لأن الجهالة تفضي إلى النزاع.
- أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف ملكاً باتاً ، أي لا خيار فيه .

(١) انظر:حاشية ابن عابدين :٤/ ٥٤٠ ، حاشية الدسوقي :٤ / ١٢١ ، مغني المحتاج : ٢ / ٤٨٦ ، المغني: ١ / ٥٩٩

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار : ٦ / ٤١١ .

(٣) انظر: محاضرات في الوقف ، محمد أبو زهرة : ص ٩٨ ، أحكام الوقف للكبيسي :١/ ٣٢٩ .

(٤) المال :اسم لغير الآدمي ، خلق لمصالحه ، ويمكن إفرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار. انظر: رد المحتار: ٤/ ٣ ، أحكام القرآن لابن العربي: ٢ / ٦٠٧ .

- أن يكون قابلاً للوقف بطبيعته كأن جرى العرف بوقفه ، كوقف الكتب والمصاحف.

و زاد في القانون [1] أن يكون مما يُمكن قبضه ، ويجوز لو كان الموقوف عليه قادراً على أخذه ، و لو كان الواقف غير قادر على أخذه و إقباضه . و يدخل في الوقف كل ما كان يعتبر من توابعه و متعلقاته عرفاً ؛ إلا إذا استثناه الواقف [2].

ولقد اختلف الفقهاء في وقف المنقول – غير عقار- والمشاع ... وسيأتي ذكر الخلاف في الأحكام المترتبة على الشروط .

جاء في المادة ٥٨ : " يجوز فقط وقف مال يُمكن الانتفاع به مع بقاء عينه سواء أكان منقولاً أم غير منقول أو مشاعاً أم غير مشاع " .

المطلب الرابع :الموقوف عليه :

هو: المحل الذي يستحق الانتفاع بالعين الموقوفة ، مسلماً كان أو غير مسلم [3] ، سواءً قيل : أنه يملك العين الموقوفة بالوقف أو فقط له حق الانتفاع ، وهو إما : معين كشخص أو أكثر ، أو غير معين كالفقراء و...واختلف الفقهاء في الشروط التي يجب توفرها فيه كما يأتي :

المسألة الأولى: كون الموقوف عليه قربة:

(١) انظر: المادة ٦٧

(٢) المادة: ٦٨ .

(٣) لأن أمّ المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها وقفت على أخ لها يهودي ، كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٣٣) بلفظ . ." عن ابن عمر أن صفية ابنة حي أوصت لابن أخ لها يهودي" .

- اشترط الفقهاء [١] إلا الإمامية كون الوقف عليه قربةً - ولو مآلاً عند الحنفية - إلى الله ﷻ وألا يكون على جهة المعصية مع اختلافهم في اعتبار القربة في نظر الإسلام أو نظر الواقف أو كليهما معاً ؛ فلا يصح الوقف على مرتدٍ أو حربي [٢] أو بيت النار، والبيع ، والكنائس [٣].

و أضاف الحنابلة [٤] إلى المعصية ، الوقف على المباح – كتعليم شعر مباح – والمكروه – كتعليم المنطق – أيضاً .

واتفقوا على اشتراط كون الموقوف عليه أهلاً للتمليك إن كان معيناً فلا يصح الوقف على البهيمة ، " لأنها ليست أهلاً للملك بحال " [٥].

واختلفوا في الوقف على نفسه أصالةً، أو مشاركة على نفسه مع فلان وعلى المعدوم والمجهول كما سيأتي.

(١) شرح فتح القدير: ٦ / ٤٥١ ، مغني المحتاج :٢/ ٣٨٠ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، منصور، مكتبة نزار مصطفى ، ط١، ١٤١٧ هـ ، المغني : ٦/ ٢١٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤/ ٥٣٧ ، مغني المحتاج :٣/ ٥٢٨ ، كشاف القناع :٤ / ٢٤٣ .

(٣) لما أخرجه الإمام أحمد رحمه الله عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه النبي ﷺ فغضب فقال:" أمتهوِّكون فيها يا ابن الخطاب ، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقيَّة، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبون به، أو بباطل فتصدِّقوا به، والذي نفسي بيده لو أنّ موسى عليه السلام كان حياً ماوسعه إلاّ أن يتبعني. انظر: مسند الإمام أحمد: ٣/ ٣٨٧ رقم: ١٥١٩٥، وأخرجه الدارمي في: المقدمة، باب: ما تبقى من تفسير حديث النبيﷺ ، وقول غيره عند قوله ﷺ ١١٥–١١٦، وسنده حسن. انظر: حاشية منار السبيل في شرح الدليل– إبراهيم بن ضويان، تحقيق: ابي قتيبة الفاريابي: ٢/ ٥٩٨.

(٤) كشاف القناع :٤/ ٢٤٢.

(٥) مغني المحتاج :٢/ ٤٨٩.

وأما عند الإمامية فقد قال صاحب شرائع الإسلام-الحلّي- :" ولو وقف على الذمي جاز ; لأن الوقف تمليك فهو كإباحة المنفعة وقيل : لا يصح ; لأنه يشترط فيه نية القربة إلا على أحد الأبوين . وقيل : يصح على ذوي القرابة والأول أشبه . وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد أشبهه المنع " [1].

و في اللمعة الدمشقية : " الثاني [عدم اشتراط القربة] فهو أصح الوجهين ؛ لعدم دليل صالح على اشتراطها [القربة] و إن توقف عليها الثواب" [2]. ولصحة الوقف من غير مسلم ، فيصح الوقف ولوكانت غاية الفاعل دنيوية . جاء في ملحقات العروة : "يمكن أن يقال بترتب الثواب على الأفعال الحسنة وإن لم يقصد بها وجه الله " [3].!!

و جاء في المادة ٦٦ : " أن الوقف على المقاصد غير المشروعة باطل " .

المسألة الثانية: الوقف على النفس

اتفق الفقهاء على أن الواقف لو وقف وقفاً عاماً نحو مسجد أو مقبرة ، يجوز له الانتفاع به كسائر المسلمين- ولو لم يشترط ذلك- كما دل على ذلك حديث وقف عثمان ﷺ ، و نص القانون الإيراني على ذلك في مادته ٧٤ ، لكن لو اشترط الانتفاع ؟

ترى الشافعية بأن هذا الاشتراط ينافي مقتضى العقد ، فيبطل الوقف .

ونقل التهانوي الإجماع بعدم حل الانتفاع فيما لو وقف وقفاً خاصاً ، ولم يشترط لنفسه الانتفاع [4] .

(١) شرائع الإسلام: ٢ / ١٧٠-١٧١. وجاء في ملحقات العروة : "بل يجوز الوقف والبر والإحسان على الحربي أيضاً ؛ لإطلاق الأمر بالخير والإحسان ".ملحقات العروة : ٢/ ٢١٤.

(٢) اللمعة :٣ / ١٦٤- ١٦٥.

(٣) ملحقات العروة الوثقى ، للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي ، منشورات مكتبة الداوري بمدينةقم :٢/ ١٨٦.

(٤) انظر: إعلاء السنن ، التهانوي ، ظفر أحمد العثماني ، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ،

واختلفوا فيما لو وقف على نفسه أصالةً :

ذهب إلى الجواز أبو يوسف رحمه الله – وعلى قوله الفتوى كما ذكر الصدر الشهيد[1]– والشافعية في قول والحنابلة كما قال المرداوي رحمه الله : " عليها العمل في زمننا ، وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة ، وهو الصواب ، و فيه مصلحة عظيمة و ترغيب في فعل الخير و ... "[2] .

وذهب محمد رحمه الله والمالكية في المشهور والشافعية في الأصح والحنابلة في قول غير معمول به عندهم و الإمامية [3] إلى عدم جواز الوقف على النفس .

واختلف القائلون بعدم جواز الوقف على النفس في أثر اشتراط ذلك على العقد – إن وقف على نفسه ثم بعد موته للفقراء – .

فذهب محمد رحمه الله والشافعية والمالكية والحنابلة – في حق نفسه فقط عند الحنابلة –إلى بطلان الوقف مع الشرط ؛ إلا المالكية اشترطوا عدم القبض ، لكن لو قبض الموقوف يصح على غيره فقط عندهم .

كراچی باكستان : ١٣ / ١٣٧ .

(١) الصدر الشهيد هو الإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري برهان الأئمة أبو محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد الإمام ابن الإمام والبحر ابن البحر تفقه على والده وله الفتاوى الصغرى و الفتاوى الكبرى ومن تصانيفه شرح الجامع الصغير المطول أستاذ صاحب المحيط سمع منه وتفقه عليه العلامة أبو محمد عمر بن محمد بن عمر العقيلي ويأتي ولده محمد بن عمر بن عبد العزيز فى بابه وتقدم أبوه عبد العزيز استشهد في وقعة قطوان ،بشهر صفرسنة ست وثلاثين وخمس مائة (٥٣٦هـ)و ولد فى صفر سنة ثلاث وثمانين وأربع مائة وذكره صاحب الهداية في معجم شيوخه. انظر طبقات الحنفية :١/ ٣٩١ .

(٢) العناية على الهداية مع فتح القدير :٥/ ٤٣٧ ، الإنصاف :٧/ ١٨ .

(٣) انظر: تبيين الحقائق :٣/ ٣٢٩ ، مغني المحتاج :٢/ ٤٨٩ ، و الفقة لآية الله الشيرازي ، دار العلوم ببيروت :٦٠/ ٩٨.

وأما الحنابلة [١] فقالوا بالبطلان أيضاً لو وقف على نفسه أصالةً في حق نفسه دون غيره ، فيُصرف الوقف إلى من بعده ، أما لو وقف على غيره ثم استثنى لنفسه أو عياله أو نفقته أو نفقة عياله ، يصح عندهم لصحة شرط الواقف عندهم .

و نص القانون [٢] على بطلان الوقف على النفس فلو جعل الواقف نفسه من الموقوف عليهم أو جعل ديونه أو نفقته في منافعه يبطل الشرط والوقف ، وقال صاحب الجواهر : " بلا خلاف معتدٍ به " [٣].

أدلة القائلين بجواز الوقف على النفس أصالةً [٤] :

١ – قالوا المقصود من الوقف القربة ، وفي صرفه على نفسه قربة ، كما دلت على ذلك أدلة منها : قوله ﷺ : " نفقة المرء على نفسه صدقة " [٥]. وقوله ﷺ :" ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك " [٦] .

٢ – ما رُوي عن النبي ﷺ أنه ﷺ كان يأكل من وقفه ، ولا يحل ذلك إلا بالشرط ، فدل ذلك على جوازه .

٣– قالوا : وقف أنس ﷺ داراً له بالمدينة ، فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره .

(١) انظر: كشاف القناع :٤/ ٢٤٤.

(٢) انظر: المادة ٧٢.

(٣) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي ، دار الكتب الإسلامية بطهران: ٢٨/ ١٠٦

(٤) انظر: تبيين الحقائق :٣/ ٣٢٨.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط : ٤/ ٥٣٤ قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الأوسط و الكبير بإسنادين أحدهما حسن : ٣/ ٣٠٢ .

(٦) أخرجه المسلم في الزكاة: ٩٩٧ .

٤- قالوا: الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة ، فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه ، فقد شرط ما صار لله تعالى لنفسه ، وهذا جائزٌ لا أن جعل ملك نفسه لنفسه .

أدلة القائلين بعدم جواز الوقف على النفس أصالةً [١]:

١- قالوا من وقف شيئاً، زال عنه ملكه و ملك منافعه ، و صارت منافعه جميعاً للموقوف عليه ؛ والوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة ، وحيث لا يجوز أن يملّك نفسه من نفسه لأنه مالك ، إذ تحصيل الحاصل محال ، كبيعه ماله من نفسه ، فلا يجوز الانتفاع له بشيء منه. ولو فعل ذلك ،يصرف الوقف إلى من بعده ، إذ الوقف إزالة الملك ، كالبيع والهبة .

٢- قالوا كما لا يجوز أن يعتق عبداً بشرط أن يخدمه كذا هنا لا يجوز .

٣- ولأن ما ينفقه على نفسه مجهول ، فلا يصح اشتراطه ، كما لو باع شيئاً واشترط الانتفاع به .

٤- لأن " الوقف يقتضي نقل الملك و المنافع عن النفس ، فإذا شرط الواقف قضاء ديونه أو مؤنته أو نحو ذلك فقد شرط ما ينافي مقتضاه ؛ فيبطل الشرط والوقف معاً " [٢].

المسألة الثالثة:أن يكون موجوداً و معلوماً

(١) انظر: تبيين الحقائق :٣/ ٣٢٩ ، مغني المحتاج :٢/ ٤٩٠ ، إعلاء السنن :١٣/ ١٤٥.

(٢) مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام ، زين الدين بن علي العاملي المعروف " بشهيدالثاني " مؤسسة المعارف الإسلامية بقم : ٥/ ٣٦٣.

- أن يكون موجوداً ومعلوماً. جاء في كشاف القناع : "و كذلك [لا يصح] الوقف على الميت أو الجني ، أو المَلَك وما إلى ذلك " [١] ، وكذا عند الإمامية [٢].

واختلفوا في صحة الوقف على الجنين ، فرأى الحنفية والمالكية [٣] – في المشهور – جوازه مطلقاً ، بينما رأى بعض المالكية و الشافعية [٤] عدم جوازه لعدم صحة تملكه ، لكن بعد الانفصال يدخل مع الأولاد إلا أن يكون الواقف قد سمى الموجودين فقط .

و أما الحنابلة فقالوا: لا يصح الوقف على المعدوم أصالةً- وقفه على الذي سيولد - و يصح تبعاً وقفه على أولاد ه الحاضرين ومن سيولد [٥].

وقال الإمامية كالحنابلة بعدم صحة الوقف على المعدوم ابتداءً وبصحته تبعاً [٦]. و نص القانون على ذلك[٧] . فلو وقع الوقف على الموجود و المعدوم معاً صح في الموجود و بطل في المعدوم . و لا يصح الوقف على المجهول[٨].

المسألة الرابعة:

- **وأن يكون على جهة غير منقطعة .**

اختلف الفقهاء في اشترط ذلك .

(١) كشاف القناع : ٤/ ٢٤٦ .

(٢) انظر: اللمعة :٣ / ١٧٩.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية : ٢/ ٣٧١ ، منح الجليل : ٨/ ١١٣ .

(٤) مغني المحتاج : ٢/ ٤٨٨.

(٥) انظر: الإنصاف : ٧/ ٢٢ .

(٦) انظر: اللمعة:٣/ ١٧٨، الجواهر: ٢٨ / ٢٠.

(٧) انظر: المادة ٦٩.

(٨) انظر: المادة: ٧٠ ، والمادة:٧١.

ذهب أبو حنيفة ﷺ و محمد ﷺ [1] إلى اشتراط جعل آخر الوقف الأهلي لجهة لا تنقطع أبداً ، فإن لم يذكر ، لم يصح عندهما ؛ لأن التأبيد شرط جواز الوقف – عند الجمهور غير المالكية – ، و تسمية جهة تنقطع له معنى التوقيت ، فلا يصح ؛ لأنه حينئذ يصبح وقفاً على المجهول ، فلا يصح كما لو وقف على المجهول ابتداءً .

وذهب أبو يوسف ﷺ والجمهور [2] غير المالكية [3] إلى عدم اشتراط هذا الشرط قالوا لم يثبت هذا الشرط عن الصحابة ، ولأن قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء ، وإن لم يسمهم ، فهذا الشرط ثابت دلالةً و ضمناً ، والثابت دلالةً كالثابت نصاً .

و أما المالكية فيرون ، عدم اشتراط تأبيد الوقف ، فلو انقطع الوقف بانقطاع الجهة التي وقف عليها ، رجع وقفاً لأقرب فقراء عصبة الواقف ، مع تساوي الذكر والأنثى .

- و نص الإمامية [4] على ألا تكون الجهة من الخوارج و النواصب والغلاة والمجسمة.

وجاء في المادة ٩١ بأنه لو جُهل مصرف الوقف أو تعذر صرف المنافع إلى الجهة التي عينها الواقف ، تُصرف المنافع على المصالح العامة.

المسألة الخامسة: الشروط العشرة [5]

الشروط الجعلية التي يشترطها الواقف في العقد ، مما ليس من مقتضى العقد ، تشتمل على القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه من بيان مصارفه ، وطريقة استغلاله ،

(١) انظر: البدائع :٦/ ٢٢٠ ، الدر المختار :٣/ ٤٠٠ .

(٢) الدر المختار:٣/ ٤٠٠،المهذب :١/ ٤٤١ ، مغني المحتاج : ٢/ ٣٨٤ ، المغني :٥/ ٥٧٠ .

(٣) انظر: الشرح الكبير :٤/ ٨٥ .

(٤) انظر: اللمعة: ٣ / ١٨١ .

(٥) انظر: محاضرات في الوقف ، أبو زهرة: ١٥٨-١٦٣، و الفقه الإسلامي وأدلته :١٠/ ٧٦٢٢ .

وتعيين جهات الاستحقاق ، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين ، وبيان الولاية على الوقف ، والإنفاق عليه ، ونحو ذلك[1].

و هذه القواعد هي محور الأساسي الذي يدور حوله تحقيق المقصد المطلوب من الوقف ، وهو تنفيذ غرض الواقف من وقفه منها ما يتعلق بالموقوف ، ومنها ما يتعلق بالموقوف عليه ، و منها ما يتعلق بالنظر والولاية. و من حيث الحكم عليها تنقسم إلى شروط صحيحة ، وشروط باطلة.

و من حيث أثرها على الوقف :

- منها قواعد صحيحة موافقة لمقتضى الوقف ، ومؤكدة لتحقيق المقصود منه ، كأن يشترط ألا يباع ولا يورث ؛ فتصح.
- ومنها لا يبطل معها الوقف ، وإن بطل الشرط في حد ذاته.
- و منها تكون على خلاف مقتضى الوقف ، ومناقضة لأصله وحقيقته كاشتراط الواقف أن له أو للموقوف عليه بيعه وصرف ثمنه في حوائجه ، أو أن يشترط ألا يُنتفع به. ونحو ذلك من الشروط المخالفة لحقيقة الوقف التي هي: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ؛ فيبطل معها الوقف ، فلا ينعقد وقفاً ، بل يبقى ملكاً لصاحبه.

فما لم يناف مقتضى الوقف منها ، ولم يكن منهياً عنه ، أو مخالفاً لقاعدة من قواعد الشرع ، وفيه مصلحة للوقف أو للمستحقين فإنه يكون جائزاً وصحيحاً يلزم الأخذ به ، ولا تجوز مخالفته إلا لضرورة أو مصلحة راجحة ؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به [2] إذا استوفى شروط صحته ، وعُدمت الموانع ، وكذا من حيث الفهم والدلالة –

(١) محاضرات في الوقف لأبي زهرة : ص١٣٦ ، و الوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن: ص ٥٠.

(٢) نص على ذلك الخرشي ﷺ في شرح الخرشي على مختصر خليل: ٧/ ٩٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٤/ ٣١٢.

كنصوص الشارع- [1] أيضاً.

وأما " كلمة الشروط العشرة بوصفها تعبيرا لما يقيد به الواقفون التصرف في أوقافهم فهي محدثة الاستعمال في المعنى المراد هنا ، ولم ترد في كلام الفقهاء ، ولكنها استعملت في هذا المعنى من أمد بعيد في كتب الواقفين و في فتاوى بعض المتأخرين و في لغة المحاكم ، حتى أصبح مدلولها محدوداً و منضبطاً و صارت كلمة اصطلاحية " [2].

وهي : الإعطاء، والحرمان ، والإدخال ، والإخراج ، والزيادة ، والنقصان ، و التغيير، والإبدال ، والاستبدال ، والبدل أو تبادل أو التبديل .

بعض هذه الشروط مترادفة أو متداخلة " هذا الأسلوب في تعداد المترادفات ، المتكررة بلا فائدة ، إنما هو من عمل الموثقين كتَّاب الصكوك ، وليس من عمل الفقهاء النُّظار...و لعل الداعي إلى هذا التكرار في أسلوب الموثقين هو قصد الاحتياط في جميع وجوه التعديل المحتملة ؛ كي لا يبقى مجال للشك ... " [3].

١. الزيادة و النقصان :

ويقصد بها التعديل بأنصبة المستحقين .

٢. الإعطاء والحرمان :

يقصد به إعطاء ريع الوقف كله أو جزء منه لبعض الموقوف عليهم ، وحرمان بعضهم الآخر منه كلاً أو بعضاً ، سواء كان الحرمان مطلقاً أم مقيداً .

٣. الإدخال والإخراج :

ويقصد بها جعل من ليس مستحقاً في الوقف مستحقاً وجعل المستحق غير مستحق ، أي : إضافة موقوف عليه أو إخراجه في ريع الوقف لمدة معينة أو دائماً . ولقد فرق الإمامية

(١) نص على ذلك ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى: ٣١/ ٩٨.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته :١٠/ ٧٦٢٢ .

(٣) أحكام الأوقاف، الزرقا: ص١٤١ .

بين الإدخال و الإخراج ، فقالوا بصحة الأول و بطلان الثاني قال صاحب المسالك : " هذاعندنا موضع الوفاق ؛ لأن وضع الوقف على اللزوم . وإذا شرط إخراج من يريد من الموقوف عليهم كان منافياً لمقتضى الوقف ؛ إذ هو بمنزلة اشتراط الخيار، و هو باطل. " [1] و يبطل الوقف معه.

٤. التغيير:

هذا الشرط يغني عن غيره من الشروط ، ويقصد به مطلق التغيير الشامل للتغيير في الموقوف عليهم أو في الشروط.

٥. الإبدال :

هو إخراج العين الموقوفة عن جهة موقفها ببدل من النقود أو الأعيان .

٦. الاستبدال :

وهو جعل البدل وقفاً مكان العين الموقوفة المُبدَلة إما بذاته إن كان عيناً ، و إما يشترى به إن كان نقداً .

٧. التبديل :

يقصد به مقايضة عين الوقف بأخرى تكون وقفاً بديلاً .

٨. التفضيل والتخصيص أو الزيادة و النقصان:

يقصد به أن يُفضّل الواقف – أو من أذن له الواقف – من يشاء من المستحقين على غيره في الغلة ، أو أن يميز بين الموقوف عليهم في الاستحقاق ، بجعل بعضهم أوفر نصيباً من بعض [2].

(١) مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام ، زين الدين بن علي العاملي المعروف بـ"الشهيدالثاني" مؤسسة المعارف الإسلامية بقم: ٥/ ٣٦٨.

(٢) انظر : المادة ٨٧.

هذه هي الشروط العشرة ، لكن ليست المذاهب كلها متفقة في جواز اشتراط الواقف كلها ، بل اختلفوا في جواز اشتراط البيع و تغيير الناظر كما سيأتي في مبحث بيع الوقف.

المبحث الثاني: الأحكام المترتبة على الشروط.

لقد ذكرنا الشروط التي اشترطها الفقهاء في الوقف، لكن هناك شروطا اختلف الفقهاء فيها اختلافاً قوياً و لها آثار مهمة ، فأفردها بالذكر هنا وهي :

المطلب الأول: الرجوع عن الوقف و التغيير فيه ، أو الأثر المترتب على الوقف – لزوم الوقف– .

الفرع الأول: لزوم الوقف

لقد اختلفت الفقهاء في صفة الوقف – لزومه – لو صدر من أهله مستكملاً شرائطه ؛ هل يكون لازماً ، و يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة و ينقطع تصرفه فيها و لا ينفسخ ، ولا يملك الرجوع عنه أو يكون جائزاً فيجوز له الرجوع ؟

فـ " يقصد بلزوم الوقف ، عدم جواز التصرف بعين الموقوف ، من بيع أو شراء أو هبة أو تعلق إرث أو غيره سواء من قِبل الواقف أم الموقوف عليه، و سواء قلنا إن الملكية في الموقوف لا تزال على الواقف أو قلنا هي للموقوف عليه أو هي لله تعالى "[1].

لقد ذكرت اختلاف الفقهاء في أصل مشروعية الوقف ؛ و لزوم الوقف أو جوازه فرع عن مشروعيته . مع ذلك اتفق الجميع على لزوم الوقف في الأمور الثلاثة الآتية[2]:

• أن يكون وقفاً لمسجد ، و يفرزه عن ملكه ، و يأذن بالصلاة فيه ، فإذا صلى فيه واحد

(١) محاضرات في الفقه المقارن ، د.محمد سعيد رمضان البوطي ، دمشق ، دار الفكر ، ط٢ .١٩٨١ م ، ص ٦٨ .

(٢) انظر:الهداية شرح بداية المبتدي ، المرغيناني ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،من دون التأريخ :٣/ ١٥ ، شرح الفتح القدير، كمال الدين ابن الهمام ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ،د.ت ، :٥ / ٤١٧ ، رد المحتار :٦/ ٤٠٦ ، اللباب :٢/ ١٨٠ .

زال ملكه عن الوقف عند أبي حنيفة ﷺ ؛ لأن العبادة فيه لا تُقبل إلا إذا كان خالصا لله سبحانه وتعالى فيرجع إلى أصله و هو ملكية الله ﷻ .

- أن يحكم به الحاكم المولى لا المحكَّم في الخصومة فيما لو أراد الواقف الرجوع عن الوقف بعلة عدم اللزوم ومنعه الناظر بعلة اللزوم ، و قضى الحاكم باللزوم ، فيلزم ؛ لأنه أمرٌ اجتهادي ، وحكم الحاكم يرفع الخلاف .
- أن يخرج مخرج الوصية ، فيلزم من الثلث بالموت لا قبله ، كأن يقول الواقف : لو مت ، وقفت داري على كذا .

وفيما عدا ذلك ذهب الإمام أبو حنيفة ﷺ إلى اعتبار الوقف عقداً جائزاً ، كالإعارة غير اللازمة ، فله الرجوع متى شاء ، و يبطل بموته ، ويُورث عنه. لكن المفتى به عند الحنفية أن الوقف عقد لازم . قال صاحب فتح القدير: " و ذكر بعض المشايخ أن الفتوى على قولهما "[1]. وجاء في الإسعاف : " و هو قول عامة العلماء وهو الصحيح".[2].و على قول الصاحبين بلزوم الوقف الفتوى[3].

وذهبت المالكية إلى لزوم الوقف إن صح من دون التوقف على حكم الحاكم ، فإن أراد الواقف الرجوع لا يُمكَّن ، و إذا لم يُجز أجبر على إخراجه من تحت يده للموقوف عليه ، و هو في حال الحياة إعارة لازمة، و بعد الوفاة من قبيل الوصية بالمنفعة [4].

وأما الشافعية و الحنابلة و محمد بن الحسن الشيباني و الإمامية فقد ذهبوا إلى أنه لو صح الوقف صار لازماً لا ينفسخ بإقالة ولا غيرها ، وينقطع تصرف الواقف فيه ، وهو بمنزلة الهبة والصدقة لابد من التسليم إلى الجهة الموقوف عليها.

جاء في اللمعة الدمشقية : "و إذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه ؛ لأنه من العقود اللازمة "[5]. لكن فيما لو اشترط الواقف عودة العين الموقوفة إليه عند الحاجة قالوا بصحة شرطه

(١) فتح القدير: ٥/ ٤٢٢.

(٢) الإسعاف: ص ٥ .

(٣) انظر: الدر المختار: ٤ / ٥٣٤.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :٤/ ١٢٦ وما بعدها ، والشرح الصغير :٤/ ١٠٧.

(٥) اللمعة الدمشقية:٣/ ١٦٨.

حبساً لا وقفاً و تبقى العين على ملك صاحبها الأول و المنفعة لمن اختاره إلى أن يرجع أو يموت[1].

و لا يجوز عند محمد ﷺ وقف مشاع قابل للقسمة ، لكن يرى أبو يوسف ﷺ أن الوقف إسقاط ملك كالطلاق ، فيتم بمجرد التلفظ ، فلا يشترط فيه التسليم ، ويصح وقف المشاع القابل للقسمة من غير إفراز، و هذا المفتى به عند الحنفية [2] ؛ لأنه أحوط وأسهل .

و عند الإمامية يصح وقف المشاع كالمقسوم "لحصول الغاية المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الأصل و إطلاق الثمرة " [3].

إذن الأئمة- رحمهم الله- كلهم مع الإمامية ما عدا " أبو حنيفة ﷺ" اتفقوا على لزوم الوقف ، و هو معهم في الأمور الثلاثة الماضية و اختلفوا في مصير ملكية الموقوف .

مصير ملكية الموقوف:

يرى الإمام أبو حنيفة و الإمام مالك – رحمهم الله- أنها تظل للواقف بينما يرى الإمام الشافعي – رحمه الله – أن ملكيته تكون لله – عز وجل - ، وعند الإمام أحمد – رحمه الله – أنها تصبح للموقوف عليه ، و اختلف قول الإمامية في ذلك منهم من قال بـ(فك الملك) أي : يرتفع وصف الملكية عنها ، فلا تكون على ملك الواقف ولا الموقوف عليهم ، و منهم من فرق بين الوقف العام و الخاص فإن كان من الأول يفك الملك وإن كان من الثاني: ينتقل إلى ملك الموقوف عليهم[4].

ذكر أدلة القائلين بعدم اللزوم ومناقشتها :

(١) كما جاء في تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للطوسي ، دار الكتب الإسلامية بطهران: ٩/ ١٥٠: أن " من وقف أرضاً ثم قال :إن احتجت إليها فأنا أحق بها ثم مات الرجل ؛ فإنهاترجع إلى الميراث". و كذا الوسائل:١٩/ ١٧٧.

(٢) انظر: شرح فتح القدير: ٥/ ٤١٩ وما بعدها ، و المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، بتحقيق:محمد الزحيلي ، دار القلم ، بيروت ، ط١ ،١٩٩٢م :٣/ ٦٨٠ .كشاف القناع :٣/ ٤٩٠ .

(٣) اللمعة: ٣/ ١٧٦.

(٤) المكاسب ، مرتضى الأنصاري توفي ١٢٨١ هـ ،ط:الفكر الإسلامي بمدينة قم.

استدل الإمام أبو حنيفة رحمه الله على عدم اللزوم بما يأتي :

١- المنقول :

بما ذكرناه من الأحاديث الواردة في أدلة القائلين بعدم جواز الوقف أصلاً .

هي :

- قوله ﷺ حينما نزلت سورة النساء : " لا حبس عن فرائض الله تعالى ". حيث يدل على عدم جواز حبس المال عن أوجه التصرف التي شرعه الله .
- عن شريح قال : "جاء محمد ﷺ ببيع الحبيس ".
- عن الزهري- رحمه الله- أن عمر رضي الله عنه قال : " لو لا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها ". حيث يُفهم أن الذي منعه من الرجوع ذكره إياه لرسول ﷺ و إلا هو جائز.
- ما جاء عن عبد الله بن زيد " لما جعل حائطه [١] إلى رسول الله ﷺ صدقةً ، فجاء أبواه إلى رسول الله ﷺ فقالا : يا رسول الله ، لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط ، فرده رسول الله ﷺ ثم ماتا فورثهما " [٢] .

٢- المعقول :

السبر و التقسيم :

لا يجوز في الإسلام زوال الملك لا إلى مالك ؛ لأنه كالسائبة فلا يخلو : إما أن يكون

(١) لقد اختلف في صاحب الحائط الذي تصدق به ، قيل: إنه عبدالله بن زيد بن ثعلبة ابن حارث . وقيل : صاحب الأذان و هو عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي ،شهد العقبة وبدراً و المشاهد كلها مع النبي ﷺ و هوالذي أُري الأذان في النوم .انظر:أسد الغابة :٣/ ١٦٥ ،والإصابة :٢/ ٣١٢ .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد للوالد ، برقم :٦٢٧٩ . والحاكم في المستدرك:٤/ ٣٤٨ وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، وقال أيضا: "إن كان ابن حزم سمعه من عبدالله ".و قال الذهبي : "فتعين أن حديث أبي بكر ابن حزم عنه منقطع ".و البيهقي في الوقف،باب من قال لا حبس عن فرائض الله . وقال : "هذا مرسل أبي بكر ابن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد ".٤/ ١٦٣ .

الموقوف ملكاً للواقف أو لغيره . والثاني لا يجوز ؛ لأن الواقف هو المالك الأصلي ، فيثبت له حق التصرف في ماله ، والدليل على استمرار ملكه ، جواز الانتفاع به ، ولأن له حق الولاية على الموقوف ، و نصب القوامة فيها لمن يشاء ، فيشبه العارية.

وقالوا لابد أن يكون الواقف مالكاً لوقفه ليستمر له ثواب صدقته ، فاستمرار ثواب الصدقة لشخص ما ، يستلزم كونه مالكاً لأصل ما يتصدق .

وقالوا يلزم من كون الوقف مستحباً في الأصل ، أن يكون غير لازم ، إذ لو كان لازما ، لكان واجباً إنشاؤه ، لكنه مستحب .

مناقشة أدلة القائلين بعدم اللزوم

أجاب ا لجمهور عما استدل به أبو حنيفة رحمه الله من المنقول :

بأن حديث : " لا حبس عن فرائض الله " ضعيف ؛ لأن فيه ابن لهيعة عن أخيه ، وهما ضعيفان ، وعلى فرض صحته ، فالمقصود من الحديث ما كانت عليه الجاهلية من حبس البهائم باسم البحيرة والسائبة و الحام و...عن الميراث .

وأما حديث شريح فمرسلٌ لا يُحتج به ، فضلاً عن أن معناه كالحديث الأول فيما كان في الجاهلية ، لا ما حُبس من بعد مجيء الرسول ﷺ ، و لو سلمنا عمومه جدلاً ؛ فمخصوص بما وردت من الأدلة الصحيحة الواردة في جواز الوقف .

و ما ورد عن الزهري رحمه الله عن سيدنا عمر رضي الله عنه ، منقطع ، لأن الزهري رحمه الله لم يدرك سيدنا عمر رضي الله عنه ، فضلاً عن أنه قول صحابي يقابل أحاديث رسول الله ﷺ ، فلا حجة فيه . أو أنه كان يرى صحة الوقف و لزومه إلا إذا شرط الواقف الرجوع ، فله أن يرجع[1] .

و يجاب عن حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، بأنه ضعيف ، كما قال الإمام الذهبي رحمه الله وغيره[2].

و أجابوا عن المعقول :

بأن زوال الملكية لا إلى مالك ؛ جائز في الإسلام ، كما في المسجد و الأرض المسبلة ، فلا

(١) انظر: فتح الباري :٥/ ٤٧٦ .

(٢) انظر: المستدرك للحاكم:٤ / ٣٤٨ ، و البيهقي :٤/ ١٦٣ .

تتعلق بهما أي ملكية لإنسان . و قياسكم على السائبة قياس مع الفارق لاختلاف العلة والغاية في الصورتين ، إذ السائبة كانت تسيب في الجاهلية تقرباً إلى الأصنام ، من دون حبس منافعها على جهات البر والفقراء ، وأما الوقف يحبس تقرباً إلى الله ، ويسبل منافعه للفقراء و وجوه الخير .

و لو سلمنا بصحة القياس ، سيكون قياساً في موضع النص ، حيث وردت نصوص كثيرة في جواز الوقف .

وأما استدلالهم بجواز انتفاع الواقف بالموقوف ، فلا يستلزم تعلق الملكية بعينه ، كالمستعير يملك حق التصرف بالمنافع مع أنه ليس بمالك العين ، فانتفى الدليل على ثبوت ملكية الواقف ؛ فيلزم من قولكم بالتلازم بينهما انتفاء الدليل على عدم لزوم الوقف أيضا .

حتى لو قلنا باستمرار ملكية الواقف فإن ذلك لا يقتضي عدم لزوم الوقف ، فإن المحجور عليه بفلس يملك ما تحت يده من المال ، مع ذلك لا يجوز له التصرف .

وأما حق الواقف في نصب الولاية واختيار الناظر على الموقوف ، فباعتبار امتلاكه السابق قبل أن يقف ، فيثبت ذلك ابتداءً له عندما وقف لأنه حينذاك كان مالكاً و هذا لا يستلزم استمرار الملكية .

و أما استمرار الثواب للواقف ليس فرعاً عن استمرار الملكية له ، بل فرع لوجود العين الموقوفة و استمراره .

و أجابوا عن استدلالهم بكون أصل الوقف مستحباً ، فيلزم أن لا يكون لازماً في أثره- لزوم أو عدم الزوم- أيضاً . بأنه ليس من ضرورة كون التصرف في الأصل مستحباً ، أن يكون غير لازم أثراً ، فالوقف قبل الإنشاء كان مندوباً ، لكن لما أنشأه الواقف باختياره ، فقد ألزم نفسه شرعاً بآثاره ، كما تدل على ذلك الأدلة ، والآثار ، و الإجماع العملي ، تعظيماً لشأنه سبحانه وتعالى ، و تحقيقاً لمقصد الشارع في الانتفاع المستمر للواقف والموقوف عليه معاً .

ذكر أدلة الجمهور القائلين باللزوم و مناقشتها :

استدل الجمهور على مذهبهم بلزوم الوقف بـ:

- ما رواه ابن عمر ﷺ : " أن عمر ﷺ أصاب أرضاً بخيبر..." [1]. الحديث .
- و بقوله ﷺ حينما بعث عمر ﷺ على الصدقة : " و أما خالد ﷺ فقد احتبس أدراعه و أعتاده في سبيل الله "[2].
- و بما رواه مسلم ﷺ عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ..." [3].الحديث .

و استدلوا بعمل الصحابة : كما قال جابر ﷺ :" لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف " ، وقطع التصرف عن العين ، واشتهر ذلك و لم ينكر ذلك أحد ، فصار إجماعاً سكوتياً .

المعقول :

قالوا المقصود من الوقف ، أن يصل ثوابه للواقف على الدوام ؛ فلا يصبح صدقة جارية إلا إذا كان لازماً يمنع التصرف فيه [4].

القياس:

قاسوا لزوم الوقف وخروج العين عن ملك الواقف على لزوم المسجد – فالمسجد خال عن أي تملك إنساني– بجامع قصد القربة إلى الله تعالى فيهما .

و بعض الفقهاء قاسوه على العتق في الخروج عن الملك ، لا إلى مالك ، و اللزوم مؤبداً ، بجامع أن كلاً منهما ، إسقاط للملك من دون عوض .

مناقشة أدلة الجمهور على اللزوم :

أجاب القائلون بعدم اللزوم –الحنفية– الجمهور بما يأتي :

(١) سبق تخريجه في مبحث الأدلة الدالة على مشروعية الوقف:ص٢٧

(٢) سبق تخريجه.ص ٢٩

(٣) سبق تخريجه.ص ٢٩

(٤) انظر:تبيين الحقائق: ٣/ ٣٢٥.

قالوا حديث وقف عمر ﷺ حجة لنا ؛ لأن قوله ﷺ : " احبس أصلها وسبل ثمرتها " أي: احبسه على ملكك و تصدق بثمرتها ، و إلا لكان مسبلاً . و يدل على أنه محبوس على ملكه ﷺ إرادة الرجوع بعد موت النبي ﷺ .

و أجاب الجمهور بأنه : يُحتمل أن يكون المراد " احبس على ملك الله " أيضاً ، و لا حجة مع الاحتمال .

و أجابوا عن الحديث بجواب ثان بأنه: يدل على وجوب اتباع شرط الواقف حيث اشترط ﷺ: " أن لا يباع و لا يستبدل "ولا خلاف في ذلك ، إذ أبو حنيفة ﷺ ما قال ببيع الوقف حتى لو اشتراط الواقف عدم البيع ، فلا يكون الحديث حجة عليه ، بل غاية الأمر أنه اشترط أن لا يباع ولا يستبدل .

وأجاب القائلون بعدم اللزوم عن الأحاديث الواردة في وقف الصحابة ﷺ بأنها غير صحيحة ، وإن صحت ، فهي محمولة على أنها كانت قبل نزول سورة النساء ، فلم تقع حبساً عن فرائض الله .

و أجابوا عما استدل الجمهور به من المعقول :

قالوا استمرار الثواب لا يستلزم حرمة التصرف في الموقوف ، فضلاً عن أن الوقف بنفسه عقدٌ مستحبٌ فكيف يكون العمل على ثوابه واجباً.

وأجابوا عن قياس لزوم الوقف على لزوم المسجد ، بأنه مع الفارق ؛ لأن المسجد يُملك خالصاً لله تعالى فلا تملك منافعه لأحد من الناس بخلاف الوقف حيث منافعه تصرف للناس بالتملك ، فالمصلحة في المسجد أُخروية لكن الوقف يثبت فيه حقوق العباد ، من الزراعة وسكنى ، وغير ذلك .

قال صاحب الفتح : " ...إن المسجد جُعل لله تعالى على الخلوص ، محرراً من أن يملك العباد فيه شيئاً غير العبادة فيه ، و ما كان كذلك ، خرج عن ملك الخلق أجمعين ، أصله الكعبة ، و الوقف غير المسجد ... بل ينتفع به – الوقف – بعينه ، زراعة وسكنى و غيرهما ، كما ينتفع بالمملوكات ،وما كان كذلك ،ليس كالمسجد "[1].

(١) فتح القدير:٥/ ٤٢ .

الرد من الجمهور:

و يُجاب عن قولهم بالتفريق بين المسجد والوقف بأن للناس حاجة على السواء إلى ما يرجع لمعاشهم كمعادهم ، فالإسلام دين الآخرة والأولى ، بل الثاني هنا أولى ، كما حكاه السرخسي رحمه الله عن الإمام محمد بن الحسن رحمه الله : " لو جاز الفرق بين هذه الأشياء ، لكان الأولى أن يقال : لا يلزم المسجد ، و تلزم المقبرة ، حتى لا تورث ، لما في النبش من الأضرار ، والاستبعاد عند الناس " [1].

و أجابوا عن قياس الوقف على العتق ، بأنه مع الفارق ، إذ العتق محله الإنسان ، و الأصل فيه الحرية وعدم قابليته للملك ، فالرق عارض ، لكن الوقف لا يخرج العين الموقوفة عن المالية ، بل الأصل المالية و تبقى ، والمال خُلق ليُملك ، و لكيلا تصبح سائبة بالوقف ترجع إلى ملك الواقف ، لأنه هو الأصل. و إذا ثبت الملك للواقف ، انتفى اللزوم .

الرد من الجمهور:

لا نسلم بأن بين بقاء الملك و بين عدم اللزوم تلازماً ، كما سيأتي في الترجيح .

الترجيح :

يتبين من عرض أدلة القائلين بعدم الزوم بأنهم يرون أنه إذا ثبت التملك[2] فلا لزوم ، أي : إذا أثبتنا بقاء ملكية الموقوف للواقف يستلزم حرية الواقف في التصرف فيه أي : عدم اللزوم ؛ إذ الأصل أن كل من يملك شيئاً ، له مطلق التصرف فيه.

لكن في الحقيقة لا تلازم بين استمرار الملكية وعدم اللزوم في باب الوقف بخصوصه ، كما يدل على ذلك حديث وقف عمر رضي الله عنه فتطبيقه رضي الله عنه جاء مطابقاً لتعليم الرسول ﷺ و أمره " لا تباع ولا توهب ، ولا تورث..." الحديث ، فدلا- أمر الرسول ﷺ و تطبيق عمر رضي الله عنه - على أن أصل الوقف يجمد و هذا هو الفارق بين الوقف وسائر الصدقات .

فضلاً عن مقتضى القواعد الفقهية إذ من الممكن عدم جواز التصرف مع بقاء الملكية

(١) المبسوط : ١٢/ ٢٩ .

(٢) عرف الجرجاني التملك بأنه : اتصال شرعي بين الإنسان و بين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه و حاجزاً عن تصرف غيره فيه. التعريفات للجرجاني: مادة ((ملك)).

بالنسبة للمحجور عليه لفلسه ، فبين اللزوم و زوال التملك عموماً و خصوصاً مطلقاً ، فكلما زال التملك استمر اللزوم لا العكس كما في المحجور ، وجد حكم اللزوم و لا يوجد زوال التملك .

ولا شك بأن الجميع متفقون على أن الوقف يختلف عن مطلق ما يسمى "صدقة "، حتى كان الإمام الشافعي ﷺ يسمى الأوقاف :" الصدقات المحرمات " [1].

و أكثر العقود لا يجوز الرجوع فيها بعد إنفاذها مثل عقد الهبة و الصدقة والبيع و... فكلها لا يجوز الرجوع فيها، فكذلك الوقف عقد لازم ، فلا يجوز التفريق بين المتماثلات .

فالراجح قول الجمهور بلزوم الوقف ، قال ابن الهمام [2] ﷺ : " والحق ترجح قول عامة العلماء بلزومه ، لأن الأحاديث ، و الآثار متضافرة على ذلك قولاً كما صح من قوله عليه الصلاة والسلام لا يباع و...و استمر عمل الأمة من الصحابة و...و توارث الناس أجمعون ذلك ، فلا تعارض بمثل الحديث الذي ذكره . على أن معنى حديث شريح بيان نسخ ما كان في الجاهلية من الحامي ، و نحوه ، وبالجملة ، فلا يبعد أن يكون إجماع الصحابة العملي ومن بعدهم متوارثاً على خلاف قوله ، فلذا ترجح خلافه " أ.هـ [3].

قال ابن حجر ﷺ :" كان أبو يوسف ﷺ يجيز بيع الوقف ، فبلغه حديث عمر ﷺ هذا ، فقال من سمع هذا من ابن عون فحدثه به ابن علية ، فقال هذا لا يسع أحداً خلافه ولو بلغ أبا حنيفة لقال به ، فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد" [4].

(١) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج ، محمد الشربيني ، دار الفكر ، بيروت :٢/ ٣٧٦.

(٢) الكمال ابن الهمام هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، كمال الدين ، الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي.ولد في سنة ٧٩٠هـ. إمام من فقهاء الحنفية ، مفسر حافظ متكلم . كان أبوه قاضيًا بسيواس في تركيا ، ثم ولي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد ونشأ فيها . وأقام بالقاهرة . كان معظمًا عند أرباب الدولة . اشتهر بكتابه القيم " فتح القدير"وهو حاشية على الهداية . ومن مصنفاته أيضًا :" التحرير في أصول الفقه "مات سنة: ٨٦١ هـ.انظر: شذرات الذهب:٩/ ٤٣٧، الأعلام: ٦/ ٢٥٥، الفوائد البهية: ص ٢٩٦.

(٣) فتح القدير :٥/ ٤٢٢ .

(٤) فتح الباري:٥/ ٤٠٣ ، تحفة الأحوذي : ٤ / ٥٢١.

جاء في المادة ٦١ : " لو تم الوقف بشروطه و أركانه ، و حصل القبض صار لازماً ، فلا يملك الواقف الرجوع ، و لا التغيير فيه بإدخال شخص ما أو إخراجه. و لو لم يعين المتولي في الوقفية لنفسه أو لغيره لا يملك التعيين بعده ".

الفرع الثاني : التغيير في الوقف:

ذكرنا من الشروط العشرة التي يجوز للواقف أن يشترطه التغيير ، فإذا أردف التغيير بالتبديل يكون توكيداً لمعناه ، وإذا أمكن صرفه لمعنى آخر لم يُذكر كالاستبدال ، فإنه يصرف إليه ،لأن التأسيس خير من التأكيد [١]. وسيأتي في مبحث استبدال الوقف .

قال ابن تيمية رحمه الله : " يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه ، وان اختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان ، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية ، واحتاج الناس إلى الجهاد ، صرف إلى الجند " [٢].

المطلب الثاني: وقف المشاع والمرهون والمستأجر.

الفرع الأول :وقف المشاع

المشاع هو: الشيء المملوك لشخصين فأكثر المختلط بغيره بحيث لا يتميز بعضه عن بعض أو" هو اجتماع في استحقاق أو تصرف " [٣] .

أصل الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى اختلاف الفقهاء في اشتراط القبض أو عدمه كما يأتي :

(١) انظر: الفقه الإسلامي و أدلته :١٠/ ٧٦٢٣ .

(٢) الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي ، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض :ص١٧٦، حاشية ابن عابدين :٤/ ٣٨٧.

(٣) المغني : ٥/ ٣ و انظر : حاشية القليوبي: ٢ / ٣٣٢.

لم يشترط جمهور الفقهاء [1] مع الصاحبين من الحنفية [2] كون الموقوف مفرزاً – اشترط المالكية القبض والحيازة سنة – فيصح عندهم وقف المشاع و لو كان مسجداً- خالف الصاحبان الجمهور في المسجد – إلا أن القسمة تجب في المسجد لتعينه طريقاً للانتفاع به. وخالف أبو حنيفة ﷺ الجمهور كما سيأتي.

و اختلف الجمهور فيما بينهم في وجوب القسمة في غير المسجد.

ذهب المالكية إلى منع وقف المشاع قبل قسمته لهذا قالوا بإجبار الواقف على القسمة فيما يقبل القسمة ، وأما ما لا يقبل القسمة يُجبر على البيع ، ويجعل ثمنه في مثل وقفه [3].

وذهب الشافعية والحنابلة [4] إلى عدم وجوب القسمة .

و أما الإمامية فقالوا بجواز وقف المشاع ، لكن اشترطوا القبض ، و منهم من قال قبضه كقبض المبيع في توقفه على إذن المالك-البائع- والشريك ، لكن الأقوى عندهم : يتوقف القبض على إذنهما في المنقول فقط ، لكن في غير المنقول لا يتوقف على إذن الشريك ؛ لعدم استلزام التخلية التصرف في ملك الغير [5].

أولاً:ذكر مذهب الحنفية في وقف المشاع مع أدلتهم:

خالف أبو حنيفة ﷺ الجمهور ، فذهب إلى عدم جواز وقف المشاع أصلاً ؛ لأنه اشترط تسليم الموقوف ، والشيوع يمنع التسليم ، وأما أبو يوسف ﷺ فيرى جوازه مطلقاً ، فيما

(١) وهم الحنفية فيما لا يقبل القسمة، و المالكية فيما يقبل القسمة و الشافعية و الحنابلة مطلقا.

(٢) مغني المحتاج: ٢ / ٣٧٧ – ٣٧٨، والمهذب:١ / ٤٤٨، وكشاف القناع :٤ / ٢٤٣ – ٢٤٤، و المغني ٥ / ٦٤٤.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي :٤/ ١١٨، مواهب الجليل:٦/ ١٨.

(٤) انظر: مغني المحتاج:٢/ ٤٨٧ ، المغني: ٧/ ٦٢٢-٦٢٣ ، كشاف القناع: ٤ / ٢٤٠ .

(٥) خالفه المحشي – زين الدين العاملي- بأنه يستلزم. انظر:اللمعة الدمشقية :٣/ ١٧٦.

يقبل القسمة أم لا ، لأن القسمة عنده من تمام القبض ، والقبض ليس بشرط عنده أصلاً ؛ فكذا تتمته.

بينما يرى محمد ﷺ جوازه فيما لا يقبل القسمة فقط ، و أما ما يقبل القسمة إذا قضى بصحته قاضٍ – لأنه أمر مجتهد فيه وحكمه يرفع الخلاف– يصح وإلا فلا ؛ لأن القسمة من تمام القبض ، والقبض عنده شرط ، فكذا ما يتم به القبض [1] .

و اتفقت الحنفية كلهم على كون الموقوف مفرزاً في وقف المسجد والمقبرة كما قاله الزيلعي ﷺ [2] في تبين الحقائق : " ... إلا في المسجد والمقبرة فإنه لا يتم مع الشيوع مطلقاً بالإجماع ؛ لأن بقاء الشركة فيه [المسجد والمقبرة] يمنع الخلوص لله تعالى ، و لأن المُهَايَأَةَ [3] فيهما من أقبح ما يكون بأن يُدفن فيها سنة وتنزع سنة ، ويصلى في المسجد في وقت ، ويتخذ اصطبلاً في وقت بخلاف الوقف " [4].

(١) انظر:حاشية ابن عابدين :٤ / ٥٤٩ ، فتح القدير :٥/ ٤٢٥، تبين الحقائق :٣/ ٣٢٧ .

(٢) الزيلعي: هو عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة: ٧٠٥هـ، فأفتى ودرس، وتوفي فيها سنة ٧٤٣هـ ، من مؤلفاته : تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق ، وبركة الكلام على أحاديث الأحكام ، وشرح الجامع الكبير. انظر: الأعلام: ٤/ ٢١٠، والفوائد البهية ، ص: ١١٥، والدرر الكامنة: ٢/ ٤٤٦.

(٣) المهايأة لغة من الهيئة: تعني حال الشيء و كيفيته، في لسان العرب: " أمرٌ يتهايأ القوم فيتراضون به" ا.هـ .

اصطلاحاً : هي عبارة عن قسمة المنافع المشتركة، فلو كان شيئاً مشتركاً يتهايأ الشركاء فيه أي: يجعلوا لكل واحد منهم هيئة أو كيفية أو نوبة خاصة لانتفاع به. هذه الهيئة إما الزمانية:بأن ينتفع كل واحد من الشريكين على التعاقب بجميع العين المشتركة مدة مساوية لمدة صاحبه،أو المكانية:بأن يستقل كل واحد باستيفاء منافع جزء معين من عين المشتركة كأن يسكن أحد الشريكين في علو دارهم المشتركة والآخر أسفلها. انظر:لسان العرب:١/ ١٨٨، حاشية ابن عابدين:٦/ ٢٦٩، منح الجليل:٧/ ٢٤٨، مغني المحتاج: ٦/ ٣٣٨ ، كشاف القناع: ٦/ ٣٧٣.

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار النشر: دار

ثانياً : ذكر أدلة الجمهور القائلين بجواز وقف المشاع:

استدل الجمهور على مذهبهم بما يأتي :

١ – حديث ابن عمر ﷺ : أن عمر ﷺ قال : المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالاً قط أعجب إلي منها ، فأردت أن أتصدق بها ، فقال النبي ﷺ: "حبس الأصل وسبل ثمرتها " (١) .

وجه الدلالة:

إقرار النبي ﷺ على جواز وقف سهم عمر ﷺ من خيبر ، وكان مشاعاً (٢).

و قالوا : " لأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزاً ، فجاز عليه مشاعاً كالبيع ، أو عرصة يجوز بيعها ، فجاز وقفها كالمفرزة. ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المفرز ..." (٣).

٢ – و " لحصول الغاية المطلوبة من الوقف و هو تحبيس الأصل و إطلاق الثمرة به" (٤).

وأجاب ابن قدامة ﷺ عن اعتبار أبي حنيفة ﷺ القبض بقوله :" لا نسلم اعتبار القبض، وإن سلمنا فإذا صح في البيع صح في الوقف " (٥).

الكتب الإسلامي، القاهرة ١٣١٣هـ. :٣ / ٣٢٦ .

(١) المتفق عليه ، صحيح البخاري باب الشروط في الوقف برقم: ٢٥٨٦ و أخرجه مسلم في الوصية باب الوقف برقم: ١٦٣٢و هذا اللفظ للنسائي برقم: ٣٦٠٣ .

(٢) انظر:فتح الباري:٥/ ٤٧٤ .

(٣) المغني :٥/ ٣٧٥ .

(٤) اللمعة الدمشقية:٣/ ١٧٦، و انظر: المغني :٥/ ٣٧٥ .

(٥) المغني :٥/ ٣٧٥ .

فيظهر رجحان قول الجمهور بجواز وقف المشاع بدليل حديث عمر ﷺ ، ولأن التسليم ليس بشرط .

الفرع الثاني :وقف المرهون

الخلاف في وقف المرهون مبني على خلاف الفقهاء في جواز وقف المنافع حال تعلق حق الغير بها ، و يشمل ذلك العين المستأجرة أو المرهونة . " أي : بأن أراد الواقف وقف المذكور من الآن ، مع كونه مرتهناً أو مستأجراً ؛ لأن في وقفه إبطال حق المرتهن منه ، أما لو وقف ما ذكر قاصداً وقفه بعد الخلاص من الرهن والإجارة ، صح الوقف ..." [1].

اتفق الفقهاء في الجملة على صحة وقف العين المرهونة و لكل مذهب نوع من التفصيل :

عند الحنفية : لو وقف المرهون بعد تسليمه صح وأجبره القاضي على دفع ما عليه إن كان موسراً ، وإن كان معسراً أبطل الوقف وباعه فيما عليه .

وإن وقف المرهون وافتكه جاز فإن مات عن عين تفي بالدين صح الوقف ولا يغير ، وإن لم يف ما تركه ما عليه من الدين فإن القاضي يبطل الوقف ويبيعه للدين .[2]

عند المالكية: قيد المالكية صحة وقف المرهون والمستأجر بما إذا قصد أن يكون موقوفاً بعد الخلاص من الرهن والإجارة لأنه لا يشترط في الوقف التنجيز [3]

وعند الشافعية[4]: وجهان :

الأول : وهو المذهب أنه يصح وقف المرهون كالعتق ، لأنه حق لله تعالى لا يصح إسقاطه بعد ثبوته فصار كالعتق .

(١) الفقه الإسلامي و أدلته:١٠/ ٧٦٣٧.

(٢) الدر المختار و حاشية ابن عابدين عليه:٣ / ٣٩١-٣٩٥ ، الإسعاف:ص ٢١.

(٣) حاشية الدسوقي: ٤ / ٧٧ ، وشرح الزرقاني: ٧ / ٧٥ .

(٤) المهذب :١/ ٣٢٠.

الوجه الآخر عند الشافعية: لا يصح وقف المرهون لأنه تصرف لا يسري إلى ملك الغير فلا يصح كالبيع والهبة.

الحنابلة[1]: قيد الحنابلة صحة وقف المرهون بما إذا كان الوقف بإذن المرتهن ، لأن منعه من التصرف فيه لتعلق حق المرتهن به وقد أسقطه بإذنه وبطل الرهن لأن هذا التصرف يمنع الرهن ابتداء فامتنع معه دواما.

الإمامية [2]: لو وقف العين المودعة أو المعارة صح الوقف و بطلت الوديعة و العارية ؛ لأن المال انتقل منه ، و الوديعة و العارية فرع كون المال له ، كما إذا باع العين المودعة أو المعارة.

يفهم من النصوص السابقة بأن الشخص الذي يريد أن يقف المرهون لايخلو: إما أن يكون راهناً أو مرتهناً و سيأتي حكم وقفهما بعد ذكر خلاف الفقهاء في وقف المنافع.

ذكر خلاف الفقهاء في وقف المنافع:

صورة المسألة: لو أراد من يملك العين ملكاً تاماً أن يقف منفعتها فقط من دون رقبة العين لجهة ما .أو أراد من يملك المنفعة من دون العين –كالمستأجر– أن يقف المنفعة كالوقف السكنى لجهة ما .

ذهب الحنفية و الشافعية و الحنابلة [3] إلى عدم جواز وقف المنافع دون رقابها ، فلو " جعل ظهر دابته أو غلة عبده في المساكين لا يصح " [4] ؛ لأن العين أصل و المنفعة فرع و الفرع يتبع الأصل ؛ فلا يصح وقف المنفعة دون الرقبة [5].

و علل الحنفية عدم جواز وقف المنافع بعدم صفة المالية لها [1] ، إذ اشترطوا كون الموقوف مالاً [2].

(١) المغني: ٤ / ٤٠١ ، والإنصاف: ٥ / ١٥٣ – ١٥٦ .

(٢) الفقه، آية الله العظمى الشيرازي، الطبعة الثانية ، دار العلوم ببيروت: ٦٠/ ٩٩.

(٣) المغني:٧/ ٥٧٠، كشاف القناع:٤/ ٢٤١.

(٤) الفتاوى الهندية :٢/ ٣٦٠.

(٥) انظر: مغني المحتاج:٣/ ٥٢٦.

و كذا عند الشافعية : " مالك المنفعة دون الرقبة ، كالمستأجر و الموصى له بالمنفعة ، لا يصح وقفه إياها "[٣]. فلا يصح عندهم وقف المنافع سواء ممن ملكها مؤقتاً كالمستأجر أو ملكها مؤبداً كالموصى له بالمنفعة.

و خالف المالكية [٤] الجمهور ، فقالوا بجواز وقف المنافع و إن لم توقف أعيانها ؛ إذ لا يُشترط عندهم كون الواقف مالكاً للعين الموقوف أي: ذاتها " فيصح وقف مملوك ، و إن بأجرة " [٥]. أي :يصح وقف ما كان مملوكاً سواء أكان الملك بالثمن – ملك العين أو الذات– أم بالأجرة أي: ملك المنفعة ، كمن استأجر داراً مدة معلومة فيكون له منفعة تلك الدار بالأجرة في تلك المدة ، فله أن يقف منفعة الدار خلال مدة الإجارة ثم ينقضي الوقف بانقضاء المدة ؛ إذ لا يشترطون التأبيد.

الراجح:

الذي يظهر رجحان قول المالكية بجواز وقف المنافع ؛ لأن المنافع تُعد أموالاً تجري فيها المعاوضة [١] ، و تُقبل التمليك و التملك، بل أصبح اليوم لها مجالاً واسعاً للتداول و تدر

(١) لأن عندهم صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول ، والتمول يعني صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة ، والمنافع لا تبقى زمانين ، لكونها أعراضا ، فكلما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى ، فلا يتصور فيها التمول .مع أنهم بنوا الكثير من الأحكام على مالية المنافع، إذا ورد عليها عقد معاوضة ، كما في الإجارة ، وذلك على خلاف القياس ، وما كان على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس . انظر: المبسوط: ١١ / ٧٨- ٧٩ ، وتبيين الحقائق: ٥ / ٢٣٤.

(٢) انظر: الإسعاف: ص ٨ .

(٣) شرح المحلي على المنهاج: ٣/ ١٠٠.

(٤) حاشية الدسوقي: ٤/ ١١٨، بلغة السالك:٤/ ١٢.

(٥) حاشية الدسوقي: ٤/ ٧٦.

(١) قد حكم الشرع بكون المنفعة مالاً عندما جعلها مقابلة بالمال في عقد الإجارة ، وهو من عقود المعاوضات المالية ، وكذا عندما أجاز جعلها مهرا في عقد النكاح .

أموالاً ضخمة لأصحابها و في العديد منها كوقف أرباح كتاب ما ، أو وقف أرباح العلامة التجارية و...يتوفر فيها عنصر التأبيد.

و ليس اشتراط العينية في الوقف إلا للحفاظ على دوام الانتفاع بالمنافع ، فليس وقف الأعيان إلا وقفاً للمنافع في حقيقته.

جاء في الفتاوى الكبرى : " لو وقف منفعة يملكها كالعبد الموصى بخدمته أو منفعة أم ولده في حياته أو منفعة بالعين المستأجرة فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح قال أبو العباس وعندي هذا ليس فيه فقه فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها فعلم أن الطيب منفعة مقصودة لكن قد يطول بقاء مدة التطيب وقد يقصر ولا أثر لذلك" [1].

أي: كما يصح وقف البناء و الغراس من دون الأرض التي يقوم عليها ؛ فيصح وقف المنفعة دون العين .

و في جوازه تيسير على الأمة في المناطق التي لا يُسمح للمسلمين ببناء المساجد إذ يُمكن أن يُستأجر بيت و يُتخذ مسجداً.

ذكر أقوال الفقهاء في وقف المرهون :

الشخص الذي يريد أن يقف العين المرهونة لا يخلو: إما أن يكون راهناً أو مرتهناً :

- **لو كان راهناً:**

ذهب الجمهور[1] عدا الحنابلة إلى جواز وقف العين المرهونة ، و إن تعلق بها حق الغير ؛ لأن عقد الوقف يلزم و لو قبل أن يفكها الراهن ، فإن فكها الراهن صارت العين موقوفة .

(١) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، دار المعرفة – بيروت ، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف : ٤/ ٥٠٦

(١) فتح القدير: ٥/ ٤١٧، حاشية الدسوقي: ٤/ ١٢٠، الفقه لآية الله العظمى الشيرازي ، دار العلوم

فيصح وقف الراهن المرهون ؛ لأنه يملكه ، مع بقاء حق المرتهن.

و ذكر الحنفية التفصيل بين الموسر و المعسر: فإن كان الراهن موسراً يجبره القاضي على دفع ما عليه ، أما إن كان معسراً، فيبطل الوقف ويبيع العين المرهونة فيما عليه من الدين [1].

إلا أن المالكية اشترطوا أن يقصد الواقف وقفها بعد الخلاص من الرهن و قالوا :أما العين المرهونة فالقول فيه مرهون بالقول بجواز الانتفاع بها أم لا ، فإن أجيز الانتفاع بها جاز وقفها وإلا لم يجز [2].

و ذهب الحنابلة [3] إلى عدم جواز وقف العين المرهونة ؛ لأن القاعدة عندهم : لا يجوز وقف ما لا يجوز بيعه ، و المرهون لا يصح بيعه ، و كذا في وقف المرهون إبطال لحق المرتهن و لا يجوز إبطاله.

- **لو كان مرتهنا:**

ذهب جمهور الفقهاء [4] إلى عدم جواز وقف المرهون لاشتراطهم التأبيد- عدا المالكية- في الوقف ، فالعين المرهونة لا تُقبل صفة التأبيد ، إذ هي مؤقتة بوقت.

ولأن المرتهن لا يملك العين ملكاً يُقبل معه النقل ، و الوقف نقل للملك ؛ فلا يصح وقف المنفعة وحدها دون الرقبة .

و أجاز القانون وقف ما- المال- كان منافعه للآخر مؤقتاً. و كذا يجوز وقف مال فيه حق الارتفاق [1]. و أناط صحة وقف الذي وقع لإضرار ديان الواقف بإجازة الديان [2].

بيروت الطبعة الثانية: ٦٠/ ٩٩.

(١) الدر المختار:٣/ ٤٣٢.

(٢) حاشية الدسوقي :٤/ ١١٨- ١١٩، مواهب الجليل :٦/ ١٨.

(٣) كشاف القناع:٤/ ٢٤١

(٤) انظر:الفتاوى الهندية:٢ / ٣٦٢، تحفة المحتاج:٦ / ٢٣٧، كشاف القناع: ٤/ ٢٤١، ملحقات العروة.

(١) هي بخلاف المنافع، حقوق مجردة و يقسم :

- بما يتعلق برقبة العين، كحق المرور يتعلق برقبة الأرض .

الفرع الثالث :وقف المستأجر:

ما ذكرته من خلاف المالكية مع الجمهور في وقف المرهون وأدلتهم يصدق في وقف العين المستأجرة ، إذ لا يرى الجمهور جواز وقف المنافع دون الذوات فلا يجوز وقف العين المستأجرة ، إلا أن الشافعية استثنوا جواز وقف ما بناه أو غرسه في أرض مستأجرة [٢].

و يرى الإمامية صحة وقف العين المستأجرة وقالوا : " صح الوقف لإطلاق الأدلة و لا ينافي ذلك كون الوقف مسلوب المنفعة مدة الإيجار؛ إذ حال الوقف حال بيع المستأجرة ، و لا يلزم في الوقف الانتفاع بمجرد الوقف "[٣].

و أما المالكية فقد قالوا بجواز وقفه ؛ لأنهم اشترطوا عدم تعلق حق الغير بالعين فقط ، ولا يشترطون التأبيد كما قلت – في وقف المرهون – ؛ فلذا قالوا بجواز وقف المستأجر، العين المستأجرة للانتفاع بمنفعتها دون المؤجر، فلا يصح وقفه لتعلق حق الغير" المستأجر " به ، وإذا انقضت المدة انتهى الوقف [١].

المطلب الثالث:وقف المنقول.

• بما يتعلق بالهواء دون الرقبة عين، كحق التعلي.

انظر: البهجة شرح التحفة: ٢ / ٢٥١– ٢٥٢، الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٨٧.

(١) انظر: المادة ٦٤و ٦٥.

(٢) انظر: روضة الطالبين :٤/ ٣٨١ ، تحفة المحتاج:٦/ ٢٣٧ .

(٣) الفقه لآية الله العظمى الشيرازي ، الطبعة الثانية ، دار العلوم ببيروت: ٦٠/ ٩٩.

(١) انظر:حاشية الدسوقي:٤/ ١١٨– ١١٩، مواهب الجليل : ٦/ ١٨.

المقصود بالمنقول هنا غير العقار، فإن الأصل في الموقوف أن يكون عقاراً – الأراضي و الدور والحوانيت – ؛ لأن صرف المنفعة على وجه التأبيد لجهة لا تنقطع لا يكون إلا في عين دائمة البقاء ، و هذا لا يتحقق إلا في العقار؛ لهذا لا خلاف بين الفقهاء على صحة وقف العقار و اختلفوا في صحة وقف غيره من المنقولات نحو الحيوان والسلاح ...كما يأتي :

ذهب جمهور الفقهاء غير أبي حنيفة إلى جواز وقف المنقول ، ثم اختلفوا في أنواعه وبعض التفاصيل واستدلوا على قولهم :

- بما رُوي عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: " من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وبوله في ميزانه يوم القيامه " [1] .
- قوله ﷺ في خالد بن الوليد ﷺ :"...وأما خالد ، فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ [2] في سبيل الله تعالي ..." [3] الحديث .

تفاصيل قول الجمهور القائلين بجواز وقف المنقول مع أدلتهم :

اختلف الجمهور – الصاحبان من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة – فيما بينهم في تفاصيل وقف المنقول ، فذهب أبو يوسف ﷺ إلى جواز وقف الكراع والسلاح لورود النص بجواز وقفهما ، أو ما كان تبعاً للعقار؛ لأنه تابع ، ويُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في الأصول ، أما غير ذلك من المنقولات ، فلا يصح قياسها ، إذ لا يجوز الوقف في المنقول أصلاً عنده [1] .

و ذهب محمد ﷺ إلى جواز وقف كل منقول جرى فيه تعامل الناس و على قوله الفتوى عند الحنفية ؛ حيث جرى تعامل الناس منذ القديم على جواز وقف الكراع والسلاح

(١) أخرجه البخاري في باب من احتبس فرساً ،برقم٢٦٩٨: ج٣/ ص١٠٤٨.

(٢) جمع عتاد، و هو ما أعده الرجل من السلاح.

(٣) أخرجه البخاري : برقم ١٣٩٩ ، ج٢/ ص٥٣٤.

(١) انظر: تبين الحقائق :٣/ ٣٢٧ ، فتح القدير :٥/ ٤٣٠.

والفأس والقدر والقدوم والمنشار وغير ذلك ، والقياس قد يُترك بالتعامل ،كما في الاستصناع ؛ لأن التعامل أقوى من القياس ، فإنه بمنزلة الإجماع [1] .

وذهب المالكية إلى جواز وقف المنقول مطلقا ، فأجازوا وقف المصحف والكتاب والعبد والحيوان والطعام والدراهم والدنانير بشرط أ لا ينوي الواقف بقاء العين الموقوفة ، لأنه إن وقف بشرط بقاء عينه لا يجوز بالاتفاق ، إذ لا يترتب منفعة شرعية على ذلك ، لكن لو لم ينو بقاء عينه ينزل رد بدله منزلة بقاء عينه فلو وقف الدراهم لمن يحتاج إليها سلفاً ، يرد مثلها وقفاً في محلها [2].

فجعلوا ما رواه أبو هريرة ﷺ :" من احتبس فرساً ...". الحديث ، أصلاً في حبس ما سوى الأرض ، وأيضاً بالقياس على السلاح والكراع الواردين في حديث سيدنا خالد ﷺ .

وأما الشافعية والحنابلة فاشترطوا ما يأتي:

١. دوام الانتفاع بالعين المنقولة انتفاعاً مباحاً لا محرماً كآلات الملاهي .

٢. أ لا يكون الانتفاع باستهلاكه كالطعام خلافاً للمالكية .

٣. أن يكون الانتفاع مقصوداً من العين ، والانتفاع غير المقصود ، كوقف الدراهم والدنانير للتزيين .

وجعلوا حديث خالد ﷺ أصلاً في جواز جميع أنواع المنقول نصاً أو قياساً ، لكن خرج بعض المنقولات بأدلة أخرى ؛ فيبقى الباقي على أصل الجواز .

(١) انظر: البحر الرائق: ٥/ ٢١٨، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور :٢/ ٥٧٨.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي :٤/ ١٢٠ ، منح الجليل :٨/ ١١٢ .

وقال الشربيني [1] رحمه الله : " واتفقت الأمة في الأعصار على وقف الحُصُر و القناديل و الزلالي [نوع من البسط] في المساجد من غير نكير" [2] ، فصار إجماعاً .

أدلة أبي حنيفة رحمه الله على عدم جواز وقف المنقول مطلقاً [3] .

يُفهم من الأحاديث الواردة في باب الوقف شرط التأبيد لجواز الوقف ، ولا يتحقق التأبيد في المنقول ؛ فلا يجوز وقفه .

و أجمعت الأمة على كون المسجد النبوي الشريف ﷺ وقفاً مؤبداً ، و هو عقار فكذا غيره ، و لم يرد دليل من الشارع على جواز غير العقار.

و أجاب عن حديث وقف سيدنا خالد رضي الله عنه : " بأنه حكاية حال ، فلا يعم ".

الراجح:

يظهر من عرض الأدلة ، رجحان قول الجمهور بجواز وقف المنقول لورود النص على جوازه، منها:

- ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: " من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده ..." [1]. الحديث.
- حديث وقف خالد رضي الله عنه ، و ما ورد في جواز وقف الكراع و السلاح.

(١) الخطيب الشربيني: هو محمد بن أحمد الشربيني ، شمس الدين فقيه شافعي و مفسر من أهل القاهرة ، له عدد من التصانيف، منها: مغني المحتاج، والإقناع ، توفي سنة : ٩٧٧ هـ. انظر:شذرات الذهب:١٠/ ٥٦١، الأعلام:٦/ ٦ .

(٢) مغني المحتاج: ٢/ ٣٧٧ ، حاشية الرملي:٢/ ٤٥٨، روضة الطالبين :٤/ ٣٧٨ ، كشاف القناع :٤ / ٢٣٩، الإنصاف :٧/ ٧ .

(٣) انظر: تبين الحقائق :٣/ ٣٢٧ ، فتح القدير :٥/ ٤٣٠.

(١) سبق تخريجه.

وهما يدلان على جواز وقف غير العقار. بل كما قال الشربيني رحمه الله: " اتفقت الأمة في الأعصار على وقف الحُصُر والقناديل والزلالي في المساجد من غير نكير".

و أما قول أبي حنيفة رحمه الله في حديث خالد رضي الله عنه : بأنه حكاية حال . لا يصح حيث وافقه مدح النبي ﷺ و إقراره ﷺ على عمله .

وقف النقود:

اختصاص النقود عرفاً أو شرعاً باسم خاص بها عن الأعيان المنقولة لا ينافي دخولها تحت المنقولات [1] فهي من المثليات بخلاف الأموال الثابتة التي لا يمكن تداولها ونص الفقهاء على كون الموقوف من القيميات أي:أصول ثابتة كالأرض والعقار.

قال ابن الحاج – المَوَّاق- [2]:" لا يصح وقف ذوات الأمثال. ابن شاس : لأن منفعته باستهلاكه " [1] .

ولقد اختلف الفقهاء في وقف النقود كما يأتي:

المانعون:

(١) انظر: رسالة في جواز وقف النقود لأبي سعود ، بتحقيق:أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٧م:ص٣٠ .

(٢) المواق: أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي الشهير بالمواق ، صالحها و إمامها المتفنن الحائز قصب السبق و عالمها العالم ، و مفتيها الزكي الفاضل ، المحقق النظار، و له شرحان على مختصر خليل سماه التاج و الإكليل... توفي في شعبان سنة ٨٩٧هـ. انظر:شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف ، دار الكتاب العربي ، ببيروت:ص ٢٦٢.

(١) التاج والإكليل ، العبدري:٧/ ٦٣٢.

الجمهور: وهم متقدمو الحنفية [1] و ابن شاس و غيره من المالكية و الشافعية في الأصح والحنابلة- إلا إذا وقف الأثمان تبعاً – و الإمامية.

فذهبوا إلى المنع في الجملة ومنهم من أفرده برسالة خاصة كمحمد بن بير علي بن محمد المعروف ببركلي [2] المسمى" السيف الصارم في عدم جواز وقف النقود والدراهم" [3].

لكن فرقوا بين إجارة النقود و إعارتها لمنفعة التزين بها أو معايرة الوزن بها أو نحو ذلك من المنافع ، وبين وقفها على مثل هذه المنافع ، بأن المنفعة الأصلية المقصودة التي خلقت لها النقود هي كونها أثمانا تنفق إلى الأغراض والحاجات ، وأن الإجارة والإعارة المعتبر فيهما عدم الدوام بخلاف الوقف .

فوافقت المالكية على عدم جواز وقف النقود على الإنفاق وعلى التزين ونحوه من المصالح ، لكن ذهبوا إلى أنها إن وقفت على الإقراض جاز[1] .

(١) مقتضى قول أبي حنيفة ﷺ وأبي يوسف ﷺ عدم جواز وقف النقود ؛ لأنه لا يجوز وقف المنقولات أصلا عندهما.

(٢) هو محمد بن بير علي ، محيي الدين البركوي ، البرومي ، الحنفي .ولد في سنة ٩٢٩ هـ وهو فقيه ، مفسر محدث واعظ ، نحوي ، مشارك في غير ذلك . وبنى مدرسة في قصبة بركي وفوض تدريسها إليه ، فكان يدرس فيها تارة ويعظ أخرى - فانتفع الناس بما كان يلقيه عليهم من دروس والوعظ ، وانتفع الطلبة مما كان يلقيه عليهم من دروس العلم ،وتوفي في سنة ٩٨١ هـ. من تصانيفه : " إنقاذ الهالكين في عدم جواز الأجزاء بالأجرة " في الفقه و " إنقاذ النائمين وإلهام القاصرين " ، و " حاشية شرح الوقاية لصدر الشريعة " و " ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء " .

انظر: معجم المؤلفين: ٩ / ١٢٤ ، والمجددون في الإسلام: ٣٧٧ ، وهدية العارفين: ٢ / ٢٥٢ .

(٣) انظر: كشف الظنون:٢/ ١٠١٧.

(١) قد نص عليه الإمام مالك في المدونة فتقرض لمن ينتفع بإنفاقها ، ويرد بدلها ، فإذا رد بدلها تقرض لغيره ، وهكذا . قالوا : وينزل رد بدل النقود منزلة بقاء عينها. انظر: جواهر الإكليل: ٢ / ٢٠٥ ، وحاشية الدسوقي: ٤ / ٧٦ - ٧٧.

وفي وجه عند الحنابلة نقله صاحب الفروع : يجوز وقفها للتحلي والوزن وهو مقابل الأصح عند الشافعية [1].

قال البابرتي في تعليل عدم جواز وقف المنقول : " لنا أن الوقف في المنقول لا يتأبد ، وهو ظاهر وما لا يتأبد لا يجوز وقفه ؛ لأن التأبيد لا بد منه على ما بيناه ، فصارت المنقولات كالدراهم والدنانير ... بخلاف العقار " [2].

وجاء في مطالب أولي النهى : " لا يصح وقف الدراهم والدنانير لينتفع باقتراضها ; لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وما لا ينتفع به إلا في الإتلاف لا يصح فيه ذلك ... إلا إذا وقف الأثمان تبعاً ; كوقف فرس في سبيل الله ﷻ بلجام وسرج مفضضين، فيصح الوقف في الكل " [3].

وأما الشافعية فقد منعوا ذلك لأن النقود عندهم تتعين بالتعيين[4] و لاستهلاكها . وهم اشترطوا في المنقول دوام الانتفاع مع بقاء العين [1] .

(١) مغني المحتاج: ٢ / ٣٧٧ ، ونهاية المحتاج: ٥ / ٣٥٨ ، وروضة الطالبين: ٥ / ٣١٥ ، وأسنى المطالب: ٢ / ٤٥٨ .

(٢) العناية شرح الهداية : ٦/ ٢١٩.

(٣) مطالب أولي النهى :٤ / ٢٨١ ، كشاف القناع :٤/ ٢٤٥.

(٤) يرى الشافعية بأن النقود – و من باب أولى الفلوس – تتعين في المعاوضات بالتعيين كما تتعين السلع ، فلو اشترى شاة بهذا الدينار لزمه أداء ذلك الدينار بعينه إلى البائع ، ولو تبين ذلك الدينار مغصوبا أو تلف في يد المشتري قبل قبض البائع له فسد البيع ؛ لأن الثمن أحد العوضين ، فيتعين قياساً على المبيع.و ذهب إلى ذلك الحنابلة وهو رأي ابن القاسم وأشهب من المالكية و وافقهم الحنفية بالتعيين في الصرف، لاشتراط القبض فيه في المجلس و في غير الصرف قالوا مع المالكية –في المشهور وهو رواية عن أحمد–: أن النقود لا تتعين بالتعيين في العقد ؛ لأنه يجوز إطلاقها فيه ، كالمكيال والصنجة ، و لأن الثمن اسم لما في الذمة ،فلا يكون محتملا للتعيين بالإشارة .

انظر:حاشية القليوبي: ٢ / ٣٤١–٣٣٥ . وحاشية ابن عابدين: ٤ / ١٢٨ –١٦٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٣٧٥ ، المغني: ٤ / ٤٣ – ٥٠ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٣ /

وقال صاحب شرائع الإسلام : " وهل يصح وقف الدنانير والدراهم ؟ قيل : لا وهو الأظهر; لأنه لا نفع لها إلا بالتصرف فيها. وقيل : يصح ; لأنه قد يفرض لها نفع مع بقائها " [٢].

القائلون بالجواز:

أجازه زفر ﷺ، و كذلك محمد [٣] ﷺ كما وجّه ذلك ابن عابدين ﷺ "من إلحاقها بالمنقول المتعارف على قول محمد ﷺ المفتى به ، وإنما خصوها بالنقل عن زفر ﷺ لأنها لم تكن متعارفة إذ ذاك ولأنه هو[زفر] الذي قال بها ابتداء "[٤].

وأجازه محمد بن عبد الله الانصاري ﷺ من أصحاب زفر- حتى قال بجواز وقف الطعام - وغيرهم من متأخري الحنفية [٥] و أفرده أبو السعود ﷺ [٦] برسالته المسمى:

١٥٥ -٤٤٥ ، والفروق: ٣ / ٢٥٥.

(١) انظر: الحاوي:٧/ ٥١٩.

(٢) شرائع الإسلام:٢/ ١٦٨.

(٣) إذ محمد ﷺ قال بجواز وقف المنقول الذي جرى به تعامل الناس.

(٤) حاشية ابن عابدين:٤/ ٣٦٤.

(٥) انظر: الإسعاف:ص ٢٩.

(٦) أبو السعود: هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي ، أبو السعود الأفندي من موالي الروم. فقيه حنفي ، وأصولي ومفسر وشاعر . ولد في سنة ٨٩٨ هـ(وقيل ٩٠٠هـ)بموضع قرب القسطنطينية . كان عارفا باللغات العربية والفارسية والتركية . درس ودرس في بلاد متعددة ، وتقلد القضاء في بروسة فالقسطنطينية فالروم إيلي ، وأضيف إليه الإفتاء سنة ٩٥٢هـ . انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه ، وكان حاضر الذهن سريع البديهة .توفي بالقسطنطنية في جمادي الأولى سنة ٩٨٢ هـ.

من تصانيفه : " إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم " في تفسيرات القرآن ، و " تهافت الأمجاد " في فروع الفقه الحنفي ، و " تحفه الطلاب " و " رسالة في المسح على الخفين " .

"رسالة في جواز وقف النقود". والمالكية والشافعية في الوجه الثاني – أي الصحيح – والحنابلة تخريجاً على جوازهم وقف الماء والدهن على المسجد[1] ؛ إذ معنى الإتلاف فيهما أبلغ من النقود .

أدلة الفريقين:

أدلة المانعين:

استدل المانعون بأن الأصل في الوقف أن يكون من الأصول الثابتة ؛ إذ يُفهم من كل الأحاديث الواردة في باب الوقف شرط التأبيد لجواز الوقف ، ولا يتحقق التأبيد في المنقول ، فلا يجوز وقفه .

أدلة المجيزين:

قال أبو السعود ﷺ : " أقاموا رد المثل في ذلك مقام رد عين المأخوذ...فيكون حبس أمثال النقود بمنزلة حبس أعيانها ، و بقاء أمثالها...في حكم بقاء أعيانها " [2] .

وقال ابن عابدين ﷺ : " إن الدراهم لا تتعين بالتعيين ، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها فكأنها باقية " [1].

الراجح:

انظر:شذرات الذهب :٨ / ٣٩٨ والفوائد البهية: ص ٨١ ، والأعلام : ٧ / ٢٨٨ ، ومعجم المؤلفين: ١١ / ٣٠١ ، والعقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم ، مطبوع بهامش وفيات الأعيان ٢ / ٢٨٢ وما بعدها.

(١) لكن الأصح : عدم الجواز إلا تبعاً أو للتحلي والوزن. انظر: كشاف القناع:٤/ ٢٤١.

(٢) وقف ا لنقود:ص٣١.

(١) حاشية ابن عابدين:٤/ ٣٦٤.

الذي يظهر رجحانه قول القائلين بالجواز وينّزل رد المثل أو البدل منزلة بقاء العين في الحبس ، فتلحق بالأصول الثابتة بالوقف.

ويجاب عن استدلالهم بالتأبيد ، بأنه أمر نسبي ، ولقد ورد النص بجواز وقف السلاح و الكراع ، و هذه الأشياء تبلى و تضمحل ولا تتأبد مع ذلك يجوز وقفها فضلاً عن أنهم أجازوا وقف الماء والدهن على المسجد وهما مستهلكان بخلاف النقود التي تتعين بالتعيين وتثبت في الذمة و هذه المثلية الثابتة في الذمة لا تزول بتعرضها للآفات السماوية بخلاف الخيل و السلاح.

صور وقف النقود عند المجيزين :

ذكر العلماء لوقف النقود صوراً منها:

- **المضاربة (القراض)**: ويكون ذلك بدفع النقود الموقوفة مضاربة إلى من يتجر بها على حصة من الربح ثم تسبيل الربح في مصارف الوقف.

جاء في "عمدة القاري" تعليقاً على تبويب البخاري ﷺ بباب وقف الدواب والكراع و العروض و الصامت[النقود] :"...وأشار بهذه الترجمة إلى جواز وقف المنقولات والكراع ...والعروض..وهو المتاع لا نقد فيه والصامت ضد الناطق وأريد به النقد من المال ، وقال الزهري ﷺ فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين و الأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئاً وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين ، قال ليس له أن يأكل منها انتهى" [(١)].

- **السلف(القرض)**: وهو بأن تقرض النقود لبعض المحتاجين ثم تسترد منهم و تقرض لآخرين.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت :١٤/ ٦٩.

قال ابن تيمية ﷺ : " لو قال الواقف : وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيداً " [1].

- **الإبضاع**: وهو أن يتبرع شخص باستثمار أموال الوقف دون أن يكون للعامل حصة من الربح ، بل يتنازل العامل ، ليكون الربح كله للوقف ليصرف في مصارفه.

المبحث الثالث: إدارة الوقف وواجباتها و الاستنابة فيها وانتهاء الولاية.

المطلب الأول: إدارة الوقف

" يحتاج الموقوف إلى من يقوم برعايته ، ويحافظ عليه بإصلاح ما يتهدم منه أو العمل على كافة ما فيه بقاءه صالحاً نامياً ، ثم يقوم باستغلاله بكل طرق الاستغلال المشروعة ، وإنفاق الغلات في وجوهها ، وتوزيعها على مستحقيها ، والمخاصمة فيه ، ولا يتحقق ذلك إلا بولاية قائمة عليه" [2] .

تعريف الولاية لغة:

الوِلاية : بالكسر مصدر الوليّ [3] ، والوليّ: مأخوذ من الوَلْيِ ، وهو القرب ؛ قال في الصحاح : "الولى: القرب والدنو، يُقال: تباعد بعد ولى"[4].

منه قول النبي ﷺ : " ليليني منكم أولو الأحلام" [1] ، أي: ليقاربني[2].

(١) الفتاوى الكبرى:٥/ ٤٢٦.

(٢) محاظرات في الوقف ، أبو زهرة ، دار الفكر العربي : ص ٣٣٧ موضوع: ٢٨٨.

(٣) المغرب : ٢/ ٣٧٢ ، وأنيس الفقهاء: ص١٤٨.

(٤) الصحاح ، المادة: "ولي".

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف: ١/ ٣٢٣، الحديث رقم (٤٣٢).

(٢) حلية الفقهاء: ص١٦٥.

وقال في المغرب : "يُقال: ولي الأمر وتولاه: إذا فعله بنفسه ، وكل من ولي أمر واحد فهو وليّه ، ومنه: ولي اليتيم أو القتيل: مالك أمرهما ، ووالي البلد: ناظر أمور أهله[1] . والتولية:أن تجعله والياً"[2].

والوَلاية ـ بالفتح ـ: النصرة والمحبة [3].

تعريف الولاية اصطلاحاً و حكمها:

هذه الولاية عبارة عن سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على وضع يده على الوقف ، و إدارته[4].

فالناظر هو : الشخص الذي تُفوّض له وظيفة حفظ الوقف و عمارته ، وإيجاره ، والمخاصمة فيه ، وتحصيل الغلة ، وتوزيعها بين المستحقين سواء ثبت له ذلك بشرط الواقف ، أم بتعيين من القاضي ، وقد يطلق عليه "المتولي" ، لتوليته الإشراف والتدبير لشؤون الوقف.

و التولية على الوقف واجبة ؛ لأن في ترك الوقف بلا ناظر إضاعة له ، والرسول ﷺ نهى عن إضاعة المال في قوله ﷺ : " إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال " [1].

(١) أنيس الفقهاء: ص٢٦٣.

(٢) المغرب: ٢/ ٣٧٢.

(٣) المغرب: ٢/ ٣٧٢ ، وأنيس الفقهاء ص:١٤٨- ٢٦٣.

(٤) أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد شلبي ص:٣٩٨.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب قوله تعالي :﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ : ٢ / ١٣١ برقم: ١٤٠٧ ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة:٣/ ١٣٤٠رقم الحديث :٥٩٣.

الفرع الأول : ذكر اختلاف الفقهاء في أصل ثبوت الولاية للواقف و الموقوف عليهم .

فيه عدة مسائل:

المسألة الأولى: اختلف الفقهاء في أصل الولاية وثبوتها بعد الوقف للواقف سواء اشترطه أم لا على قولين :

- ذهب أبو يوسف ﵀ من الحنفية وغيره و المالكية و بعض الشافعية و بعض الحنابلة [١] و الإمامية [٢] إلى ثبوت الولاية الأصلية للواقف .
- وذهب أبو حنيفة ﵀ و محمد ﵀ و- هو مذهب الشافعية و أكثر الحنابلة - [٣] إلى عدم ثبوت الولاية الأصلية للواقف، و عند بعضهم حتى لو شرطها.

واستدلوا على قولهم بأن الوقف تمليك لله تعالى ، ولا يتحقق التمليك إلا بخروجه من يد الواقف إلى يد غيره ، فالواقف لما حبَّس العين وسلَّمها للقيّم فقد أخرجها عن ملكه ويده ، وصار هو وسائر الأجانب فيه سواء ، واشتراط الواقف الولاية لنفسه أو بقاء الولاية له مخالف لمقتضى الوقف ولزومه ، فلا يكون ثبوت الولاية جائزاً ، حتى لو شرطه لعدم تحقق القبض ، إذ يشترط في الوقف القبض والتسليم ، وثبوت الولاية مناف لمقتضى العقد.

بينما ذهب الجمهور إلى صحة جعل الولاية للواقف نفسه أو الموقوف عليه أو غيرهما.

فأحق الناس بالولاية هو من يعينه الواقف إما بالتعيين كفلان ، أو بالوصف كالأرشد أو الأعلم أو... فإذا شرط الواقف النظر ، يُتبع شرطه في تعيين الناظر، ويثبت النظر لمن وجد

(١) انظر: فتح القدير:٥/ ٤٤١ ، مغني المحتاج:٢/ ٥٠٩ ، كشاف القناع :٤/ ٢٦٠.

(٢) مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام :٥/ ٣٢٤.

(٣) انظر:حاشية الدسوقي :٤/ ١٢٦ .

فيه الوصف ، كما أن سيدنا عمر ﷺ كان يلي أمر صدقته، ثم جعله لحفصة ﷺ تليه ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها [1].

وأيضاً شرط سيدنا علي ﷺ النظر لابنه الحسن ﷺ ثم لابنه الحسين ﷺ كما قال الإمام الشافعي ﷺ : " أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ﷺ ولي صدقته حتى مات ، وجعلها بعده إلى حفصة ﷺ، وولي علي ﷺ صدقته حتى مات، ووليها بعده الحسن بن علي ﷺ [2] ، وأن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وليت صدقتها حتى ماتت ، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات" [3]. و" لأن الواقف أقرب الناس إلى الوقف فيكون هو أولى بولايته " .

الراجح:

والذي يظهر رجحان قول الجمهور لأن عمر ﷺ تولى أمر صدقته بنفسه بمحضر النبي ﷺ و لم يثبت إنكاره ﷺ عليه ﷺ [4].

و يُجاب عن قياسهم:

بأنه قياس مع الفارق ، وإلحاق خاطئ ، إذ الواقف له تعلق بالوقف بخلاف الأجنبي ، فهو وقفها لتكون له صدقة جارية على الدوام ، ويعنيه دوام عينها وعمارتها ؛ لأن من لازم ذلك استمرار الثواب العائد عليه ، وفي تعطلها وانقطاع نفعها منعاً لجريان الصدقة ، فكان

(١) رواه أبو داود في الوصايا ، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ٢٨٧٩ . و انظر:مغني المحتاج :٢/ ٣٩٢ ، اللمعة:٣/ ١٧٧ .

(٢) هكذا رواه الإمام الشافعي ﷺ في الأم ، وقال التهانوي في إعلاء السنن ١٣/ ١٤٧ : "رواه الإمام الشافعي في الأم هكذا معلّقاً ، وتعليق مثله حجة". و انظر: مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام :٥/ ٣٢٤.

(٣) الأم : ٤/ ٦١.

(٤) انظر: الهداية مع فتح :٥/ ٤٤٢ .

من حقه رعاية الوقف والوقوف على كل ما يطرأ عليه، بخلاف الأجنبي ، فلا حق له في تلك العين .

المسألة الثانية:

لكن هل تثبت ولاية الواقف بمجرد الوقف أو لابد من اشتراطه لنفسه .

انقسم الجمهور[1] في ذلك على فريقين :

- الفريق الأول من الجمهور : وهم محمد ﷺ من الحنفية والشافعية والحنابلة و الإمامية [2] قالوا : إن الولاية لا تثبت للواقف إلا إذا شرطها لنفسه في صيغة العقد ، و إلا فلا ، فـ" الواقف مع الإطلاق [عدم اشتراط النظر] كالأجنبي " [3].
- الفريق الثاني من الجمهور: وهم أبو يوسف ﷺ و هلال ﷺ [4] قالوا بثبوت الولاية للواقف بمجرد وقفه و لو لم يشترط ، إلا أنها اشترطا كون الواقف أميناً ، فإن لم يكن مأموناً على الوقف ، فللقاضي نزعها من يد الواقف اعتباراً لمصلحة الفقراء ، ثم يشرف على نظره القاضي بأن يعين ناظراً على الموقوف [1] .

(١) القائلون بصحة جعل الولاية للواقف نفسه .

(٢) انظر: فتح القدير :٥/ ٤٤٢ ، مغني المحتاج:٢ / ٥٠٩ ، كشاف القناع :٤/ ٢٦٠ ، اللمعة:٣/ ١٧٧ .

(٣) اللمعة:٣/ ١٧٧ .

(٤) هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري، قيل له الرأي لسعة علمه وكثرة فهمه ، كما قيل ربيعة الرأي ، أخذ الفقه عن أبي يوسف و زفر ، و أخذ عنه بكار بن قتيبة ، له مصنف في الشروط و أحكام الوقف تداوله العلماء توفي سنة ٢٤٥ هـ. انظر: الفوائد البهية ص ٣٦٨ ،تاج التراجم: ٣١٢ .

(١) انظر: الهداية مع الفتح :٥/ ٤٤١، وغيره من شروح الهداية.

و هذا ظاهر مذهب الحنفية ، فإن لم يشترط النظر أصلاً يكون النظر له و لا ينتقل لأحد من حاكم أو موقوف عليه ، و يكون للحاكم حق الإشراف [1].

المسألة الثالثة:

إذا لم يشترط الواقف النظر لا لنفسه و لا لغيره عند الفريق الأول من الجمهور.

و أما الفريق الأول من الجمهور[2] اختلفوا بينهم ، فيما إذا لم يشترط الواقف النظر لا لنفسه و لا لغيره لمن يكون النظر؟

فذهب محمد ﷺ والمالكية والشافعية في الأظهر عندهم إلى أن النظر يكون للحاكم . قال الشربيني ﷺ : "وإن لم يشرطه لأحد ، فالنظر للقاضي على المذهب ؛ لأن له النظر العام فكان أولى بالنظر فيه..." [3] .

وذهب الحنابلة والشافعية في قول و الإمامية[4] إلى التفريق بين الموقوف عليه المعين و غير المعين ، فإن كان معيناً يكون النظر له ، و إن كان غير معين – جهة عامة – يكون النظر للحاكم وجهاً واحداً. قال المرداوي ﷺ : " فأما إن كان الموقوف عليهم غير محصورين كالفقراء...فالنظر فيه للحاكم قولاً واحداً " [5].

وعند الحنابلة أيضاً ، إذا اشترط الواقف النظر لإنسان، فمات المشروط له ، فليس للواقف ولاية النصب و لا العزل لانتفاء ملكه، و يكون النظر للموقوف عليه إن كان معيناً [1].

المسألة الرابعة:

(١) انظر: حاشية ابن عابدين :٤ / ٥٧٧ .

(٢) وهم محمد ﷺ من الحنفية والشافعية والحنابلة و الإمامية.

(٣) مغني المحتاج :٢/ ٣٩٣.

(٤) مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام :٥/ ٣٢٤.

(٥) الانصاف :٧/ ٦٩-٧٠ ، اللمعة:٣/ ١٧٧.

(١) انظر: كشاف القناع :٤/ ٢٦٢ .

ذكر خلاف العلماء في ثبوت الولاية الأصلية للموقوف عليهم:

تحرير محل النزاع :

كما قال المرداوي رحمه الله : "محل الخلاف إذا كان الموقوف عليه معيناً ، أو جمعاً محصوراً ، فأما إن كان الموقوف عليهم غير محصورين كالفقراء والمساكين أو على مسجد ، أو مدرسة ، أو قنطرة ، أو رباط ، أو نحو ذلك: فالنظر فيه للحاكم قولاً واحداً " [1].

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

- المفتى به عند الحنفية و المذهب عند الشافعية [2] هو عدم ثبوت الولاية الأصلية للموقوف عليهم بل تكون للحاكم ؛ إذ لا حق للموقوف عليه في التصرف في الوقف ، إنما حقه في أخذ الغلة [3]. و لأن النظر على الوقف يتعلق به حق الموجودين من الموقوف عليهم ، وحق من يأتي من البطون ، فلا يستقل به الموجود ؛ لعدم تمحض حقه فيه [4].
- و ذهب المالكية و الحنابلة و بعض الشافعية [1] و الإمامية [2] إلى أن للموقوف عليه الحق في النظارة الأصلية ؛ لأن الموقوف عليه من المستحق للريع والمنفعة ، وحق

(١) الإنصاف :٧/ ٦٩.

(٢) البحر الرائق: ٥/ ٢٥١، حاشية ابن عابدين :٤/ ٤٠٦، روضة الطالبين: ٥/ ٣٤٧، ومغني المحتاج:٢/ ٣٩٣

(٣) حاشية الطحاوي: ٢/ ٥٥٢، و حاشية ابن عابدين: ٤/ ٤٠٦.

(٤) الكافي لابن قدامة: ٢/ ٤٦٣، والمبدع: ٥/ ٣٣٧.

(١) الشرح الكبير للدردير: ٤/ ٨٨، والشرح الصغير : ٢/ ٣٠٥، والفروع : ٤ / ٥٩٠، والإنصاف: ٧/ ٦٩.

(٢) مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام :٥/ ٣٢٤.

النظر لمن له حق المنفعة والريع ، كما أن الملك في الرقبة مضاف إليه [1].

الراجح:

و الراجح هو ثبوت الولاية الأصلية للموقوف عليهم ؛ لأنهم أحرص من غيرهم على نماء الوقف وإدارته ، والمحافظة عليه و بذلك نمنع استغلال النظار لهم بعدم إيصال الحقوق إليهم وأكلها.و ما يدفع للمتولي الأجنبي من أجور النظارة أحرى أن يستفيد منه المستحقون.

و يجاب عن أدلة أصحاب القول الأول:

بأن النظر ليس تصرفاً في عين الوقف فقط ، وإنما هو استثمار لتلك العين أيضا ، ومادام أن الغلة للموقوف عليه ، فلا مانع من أن يتولى تحصيل الغلة .

والحق وإن كان لمن يأتي من البطون أيضاً فإنه قبل إتيانهم يختص استغلاله بالموجودين ، وليس في ذلك تفويت لحق من يأتي ؛ لأن التصرف في الاستثمار وأخذ الغلة وليس في ذات العين ؛ لأنها محبسة.

جاء في المادة ٧٥ بأن للواقف اشتراط النظارة-التولية- لنفسه أو لغيره سواء لوحده أم مع الآخر؛ فيتصرفون حسب شرط الواقف منفرداً أو مجتمعاً لأي مدة اشترطه ، وكذا للواقف اشتراط نصب المتولي له أو لغيره.

فلو جعل النظارة لشخصين و توفي أحدهم لا يخلو [1] :

- إما اشترط الواقف النظارة لهم مجتمعين، فيضم الحاكم شخصاً آخراً للنظارة معه ؛ إذ لا ينفذ تصرف أحدهم منفرداً .

(١) حاشية ابن عابدين: ٤/ ٤٠٦، و روضة الطالبين : ٥/ ٣٤٧، والمغني: ٨/ ٢٣٧، والكافي لابن قدامة ٢/ ٤٦٣، والمبدع : ٥/ ٣٣٧.

(١) المادة:٧٧ .

- أو اشترط الواقف النظارة لهم منفردين ، فيتصرف الناظر الحي منفرداً.

الفرع الثاني:شروط الناظر:

لكي تثبت ولاية الناظر على الوقف لابد من توافرالشروط الآتية :

١. **الإسلام**: هذا الشرط عند الجمهور عدا الحنفية [١] ، إذا كان الموقوف عليه مسلماً أو كانت الجهة مسجد و نحوه لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١] و لأن النظر من باب الولاية، ويشترط فيها الإسلام.

وأما الحنفية: فقال ابن عابدين رحمه الله : "ويشترط للصحة بلوغه وعقله لا حريته وإسلامه" [٢].

واستثنى الحنابلة جواز النظر للكافر إذا كان الوقف على كافر معين [٣].

الراجح:

هو قول الجمهور بإشتراط الإسلام لصحة الولاية على الوقف إذ لم أجد للحنفية دليلاً على قولهم ، و لعلهم استدلوا بالقياس على الوصية والنكاح إذ يصح شرط النظر لذمي عدلٍ في دينه إن كان المستحق ذمياً لكن يُرَد بأنه قياس مع الفارق ، إذ أن ولي النكاح فيه وازع طبيعي يحمله على الحرص على تحصين موليته دفعاً للعار عنه بخلاف الوقف.

و لما يترتب من تولية الكفار على الأوقاف من المفاسد كما حصل في أيام الاستعمار.

(١) مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه: ٦/ ٣٧، فتاوى ومسائل ابن الصلاح لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن الصلاح الكردي الشهرزوري ، تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ ، دار المعرفة بيروت، لبنان ١/ ٣٨٧ ، الإنصاف :٧/ ٦٦.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤/ ٣٨١.

(٣) انظر:حاشية الدسوقي:٤/ ١٣٧ ، تحفة المحتاج : ٦/ ٢٨٨، كشاف القناع:٤/ ٢٦٣.

٢. **العدالة** : وهي التزام المأمورات ، واجتناب المحظورات الشرعية.

تشترط العدالة الظاهرة [١] عند الحنفية [٢] و المالكية مطلقاً و كذا عند الشافعية في منصوب الواقف و عند الحنابلة و الإمامية إذا كان الناظر غير الموقوف عليه [٣] ؛ لكن إذا كان الناظر هو الموقوف عليه ذهب الحنابلة و الإمامية إلى عدم اشتراط العدالة و اشترطت الشافعية العدالة الباطنة في منصوب الحاكم كما قال الشربيني ﷺ : " قال السبكي ﷺ ويعتبر في منصوب الحاكم العدالة الباطنة ، وينبغي أن يكتفي في منصوب الواقف بالظاهرة ، كما في الأب وإن افترقا في وفور شفقة الأب وخالف الأذرعي ﷺ فاعتبر فيه الباطنة أيضاً والأول أوجه " [١] ؛ و لأن النظر ولاية ، كما في الوصي والقيم .

والإمامية قالوا: إذا جعل الواقف الولاية لنفسه و كان غير مأمون أو شرطها لغيره و هو يعلم بفسقه ، فليس للحاكم أن ينزع الولاية من الواقف و لا ممن ولاّه.[٢] لكن لو قصّرأو

(١) بدون سؤال عن حاله ، بخلاف العدالة الحقيقية وهي الباطنة الثابتة بالسؤال عن حاله بالتعديل .

(٢) لقد اختلفت الحنفية في كون العدالة شرط صحة أو شرط أولوية على رأيين :

- نقل ابن عابدين عن الإسعاف : ولا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه ، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لأنه يخل بالمقصود .
- ثم قال ابن عابدين : والظاهر أن العدالة شرط أولوية لا شرط صحة ، وأن الناظر إذا فسق استحق العزل ولا ينعزل ، كالقاضي إذا فسق لا ينعزل على الصحيح المفتى به. حاشية ابن عابدين: ٣ / ٣٨٥، والبحر الرائق: ٥ / ٢٤٤ .

(٣) انظر: فتح القدير:٥/ ٤٤٣، الدر المختار:٣/ ٤٢٢، حاشية الدسوقي :٤/ ١٣٧، الشرح الكبير:٤/ ٨٨ ، مغني المحتاج:٢/ ٣٩٣، كشاف القناع: ٤ / ٢٩٥، اللمعة: ٣/ ١٧٧ .

(١) مغني المحتاج:٢/ ٣٩٣.

(٢) تذكرة الفقهاء، الحلي ، جمال الدين الحسن بن يوسف، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث بقم:٢/ ٤٤١.

خان بحيث يلزم الضرر من استمرار ولايته فإن للحاكم أن يستبدله ، و الأولى أن يضم معه أميناً.

وكذا الحنابلة قالوا بصحة النظر من الفاسق إذا كان الموقوف عليه هو الناظر أيضاً " ؛ لأنه ينظر لنفسه فكان له ذلك في هذه الأحوال كالطلق ، ويُحتمل أن يضم إلى الفاسق أميناً حفيظاً لأصل الوقف عن البيع أو التضييع... ". [1] .

و " لما فيه من العمل بالشرطِ وحفظِ الوقف معاً " [2] . لكن إذا كان النظر لغير موقوف عليه، كمن ولاه الحاكم قالوا باشتراط العدالة فيه يقول المرداوي ﷺ : " إن كان النظر لغير الموقوف عليه و كانت توليتهُ من الحاكم أو الناظر فلابد من شرط العدالة فيه" [3].

٣. **الاهتداء إلى التصرف** : و هو " قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه " [1].

فلابد أن يكون الناظر عاقلاً بالغاً رشيداً ، لأن الصغير إذا مُنِعَ من نظره في ملكه الطَّلْقِ ، فلأن يمنع من النظر على الوقف من باب أولى[2]. و كذا المجنون و غير الرشيد .

فلو لم يكن كذلك يُنظر إن كان الناظر هو الموقوف عليه أم لا :

فإن كان الأول :يضم إليه قويٌ أمين ، وإن كان صغيراً أو مجنوناً أو سفيهاً يقوم عنه وليه. وذكر ابن عابدين ﷺ الخلاف في تولية الصبي حيث نص الحنفية على جواز تصرفه إذا أذن له القاضي فقال : " فيُمكن التوفيق بحمل ما في الإسعاف وغيره [بأن الصبي لا

(١) المغني:٧/ ٦٢٩.

(٢) الانصاف:٧/ ٦٧.

(٣) الانصاف:٧/ ٦٧.

(١) مغني المحتاج :٢/ ٣٩٣ ، اللمعة:٣/ ١٧٧.

(٢) كشاف القناع :٤/ ٢٩٨، ومطالب أولي النهى: ٤/ ٣٢٨، وأحكام الوقف للكبيسي :٢/ ١٦٣.

يصلح ناظراً]على غير الأهل للحفظ بأن كان لا يقدر على التصرف أما القادر عليه فتكون توليته من القاضي إذناً له في التصرف وللقاضي أن يأذن للصغير وإن لم يأذن له وليه" [1].

وإن كان الثاني :يأخذه القاضي منه، و يدفعه إلى من يقدر على التصرف [2] . قال الشربيني رحمه الله : " فإن اختلت إحداهما [العدالة والكفاية] نزع الحاكم الوقف منه وإن كان المشروط له النظر الواقف " [3].

حدد المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لكيفية الاختيار والعزل و اختيارات الأمناء الصادرة بتأريخ ١٠/ ٢/ ١٣٦٥ هـ.ش ، الموافق: ٣٠/ ٤/ ١٩٨٦م شروط النظار و الأمناء كما يأتي:

يُختار أثنان إلى خمسة أمناء في الموقوفات التي لا ناظر لها ، وثلاثة إلى خمسة أشخاص للأماكن الدينية لمدة ثلاث سنوات ، ممن عُرفوا بالصدق و الأمانة ، و يعرفون القراءة و الكتابة بشرط أ لا تقل أعمارهم ٢٥ سنة. و لا مانع من إعادة اختيارهم بعد ثلاث سنوات .

واجبات الناظر[1]:

ناظر الوقف هو من يتولى القيام بشئون الوقف وحفظه وعمارته وتنفيذ شرط الواقف ، ولا يتصرف إلا بما فيه مصلحة الوقف.و أما واجباته على سبيل التفصيل:

فقد قال الطرابلسي رحمه الله [2] : " ليس له حدٌّ معين ، وإنما هو على ما تعارفه الناس من

(١) حاشية ابن عابدين: ٤/ ٣٨١.

(٢) المغني:٧/ ٦٢٩.

(٣) مغني المحتاج :٢/ ٣٩٣.

(١) انظر: مغني المحتاج:٢/ ٢٩٣، الشرح الكبير:٤/ ٨٩، كشاف القناع:٤/ ٢٦٨ ، الانصاف:٧/ ٦٧.

(٢) الطرابلسي هو: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر برهان الدين، الطرابلسي، الحنفي، ولد في طرابلس الشام سنة ٨٤٣هـ فنُسِبَ إليها، ثم انتقل إلى دمشق، فتعلّم فيها، ثم انتقل إلى القاهرة، وتوفي بها

الجعل عند عقده الوقف ؛ ليقوم بمصالحه من عمارة ، واستغلال ، وبيع غلات ، وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف ، ولا يكلّف من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله ، ولا ينبغي له أن يقصر عنه ، وأما ما تفعله الأجراء و الوكلاء فليس ذلك بواجبٍ عليه حتى لو جعل الولاية إلى امرأة ، وجعل لها أجراً معلوماً لا تكلف إلا مثل ما تفعله النساء عرفاً " [1].

و قال إمام النووي ﷺ في ذلك "وظيفة المتولي: العمارة والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلاَّت على الاحتياط ـ هذا عند الإطلاق ـ، ويجوز أن ينصب الواقف متولياً لبعض الأمور دون بعض ، بأن يجعل إلى واحد العمارة وتحصيل الغلة ، وإلى آخر حفظها وقسمتها على المستحقين ، أو يشرط لواحد الحفظ واليد ، ولآخر التصرف" [1].

فتكون واجبات الناظر لو فُوّض له تفويضاً عاماً أن يعمل كل ما فيه فائدة للوقف ومنفعة للموقوف عليهم مع مراعاة شرط الواقف إن كان معتبراً شرعاً فمن وظائفه :

وظائفه حسب القانون:

١. حفظ الوقف و عمارته.

و فيما إذا كان الموقوف يعتبر من الآثار التاريخية لابد من موافقة و نظارة "سازمان ميراث فرهنگي " أي: هيئة التراث الثقافي ، لعمارته [2].

٢. الاجتهاد في تنمية الموقوف ،كإيجاره و زرعه .

سنة ٩٢٢ له مؤلفات منها: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ومواهب الرحمن في مذهب النعمان ، انظر: الأعلام ١/ ٧٦، ومعجم المؤلفين ١/ ١١٨، كشف الظنون: ١ / ٨٥ .

(١) الإسعاف ص :٥٧ -٥٨.

(١) روضة الطالبين : ٥/ ٣٤٨.

(٢) انظر: لائحة التنفيذية لكيفية الاختيار والعزل و اختيارات الأمناء المادة:٧، بند: ٢.

٣. تحصيل الغلة من أجرة أو زرع أو ثمر.

٤. تقسيم الغلة على المستحقين .

٥. المخاصمة فيه .

٦. دفع الفواتير، و رواتب الخدمة والموظفين [١].

جاء في المادة ٩ من اللائحة التنفيذية لكيفية الاختيار والعزل و الاختيارات للأمناء ما يأتى:

على الأمين أو الأمناء أن يقدموا إلى الإدارة المحلية للوقف في كل ثلاثة الأشهر الأخيرة من كل سنة برامج العمل السنوي و الميزانية اللازمة الخاصة بالأماكن الدينية للعام القادم للموافقة عليها.

و بعد ذلك لو حصل أي تغيير في البرامج أو الميزانية لابد من موافقة الإدارة المحلية للأوقاف.

و كذا عليهم أن يقدموا تقريراً إلى إدارة الأوقاف ، يبينوا فيه مقدار العوائد و النفقات لسنة الماضية في الشهر الأول من كل سنة [١] .

وعليهم أن يسجلوا الموقوف و توابعه ، و ريعه ، و نفقاته في دفاتر خاصة مختومة من قِبل إدارة الأوقاف [٢].

وتكون المسؤولية فيما فُوض إليهم مشتركة بينهم. و عليهم أن يختاروا فيما بينهم سكرتيراً ، و رئيساً، و مسؤولاً للأمور المالية [٣]. ويُنفذ ما يقرره الأمناء بالأكثرية بعد موافقة إدارة الوقف [٤].

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لكيفية الاختيار والعزل و اختيارات الأمناء، المادة : ٧ .

(١) المادة : ١٠ من نفس اللائحة.

(٢) انظر: المادة ١١ من نفس اللائحة.

(٣) المادة: ٤ من نفس اللائحة.

و جاء في المادة ٨٢ بأنه على الناظر أن يتصرف في الوقف كما حدد له الواقف فإن لم يحدد ، فهو يتصرف كالوكيل في عمارة الوقف و إجارته و تحصيل الغلة وتوزيعها بين المستحقين بالأمانة، وسيأتي تفاصيلها في الفصل الثالث .

وجاء في المادة ٨٤ أنه يجوز للواقف أن يجعل للناظر سهماً من منافع الوقف – حق التولية–فإن لم يجعل يستحق أجرة المثل .

المسألة الثانية: محاسبة ناظر الوقف :

تعريف المحاسبة:

المحاسبة : من الحَسْب: وهو العدّ والإحصاء ، والحَسْب والمحاسبة عدّك الشيء. ويطلق على الاكتفاء، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الأنفال:٦٤] أي: يكفيك الله، ويكفي من اتبعك.

والحَسب يطلق على قدر الشيء ، يقال: الأجر بحسب ما عملت، وحسبه: أي قدره. وإنما سُمِّيَ الحَسَّاب في المعاملات حَسَّاباً؛ لأنه يعلم به ما فيه كفاية ، ليس فيه زيادة على المقدار ، ولا نقصان[١].

جاء في المعجم الوسيط : "حاسبه محاسبة وحساباً: ناقشه الحساب وجازاه"[٢]. والمحاسبة هنا: متابعة العامل ومناقشته ومساءلته عما أُسند إليه.

ذكرت وظيفة الناظر فيما مضى، فهو يعمل بصفته نائباً و وكيلاً [٣] إما :

(١) انظر:المادة ٣ من نفس اللائحة.

(١) لسان العرب ، والمصباح المادة "حسب".

(٢) المعجم الوسيط ، المادة "حسب": ١/ ١٧١.

(٣) انظر:العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، ابن عابدين، دار المعرفة:١/ ٢٠٣.

- عن الواقف حال حياته كما يراه أبو يوسف ﷺ والمالكية والحنابلة

لأنه يعمل لتنفيذ شروطه التي اشترطها وللمحافظة على بقاء هذا الوقف ، و استمرار ثوابه للواقف و يملك عزله في أي وقت شاء.

- أو عن المستحقين كما قاله محمد بن الحسن ﷺ وبعض الحنابلة ؛

لأنه يعمل لمصلحتهم و يستثمر أعيان الوقف ، و يجمع غلاتها ليقدمها لهم، و يترتب على هذا القول أنه لا يحق للواقف عزل الناظر بعد توليته لأنه صار وكيلاً عن المستحقين . والذي يظهر لي هو كونه نائباً لمؤسسة الوقف.

و يده على أموال الوقف يد أمانة ؛ لأنه يعمل لمصلحة غيره و جاء وضع يده على الوقف بسبب شرعي ، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير لكن ذلك لا يمنع محاسبته ومتابعته عند التهمة ؛ لأن النبي ﷺ" استعمل رجلاً من الْأَزْدِ يقال له ابن اللُّتْبِيَّة [1] على الصدقة- بني سليم- ، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه قال : هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ : " فهلاَّ جلستَ في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنتَ صادقاً " ، ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: " أما بعد، فإني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله ، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم وهذه هدية أُهديت لي، فهلاّ جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيامة ، ألا فلاعرفنَّ ما جاء اللهَ رجلٌ ببعير له رُغَاءٌ [2]، أو بقرة لها خُوَارٌ [3]، أو شاة تَيْعَر " [4]ـ ثم رفع يديه حتى رأيتُ

(١) اللتبية – بضم اللام وإسكان التاء – نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة ، واسم ابن اللبتية هذا: عبدالله انظر: شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢١٩ .

(٢) قال ابن الأثير في النهاية : "الرُّغاء صوت الإبل، يقال: رغا يرغو رُغَاء". النهاية، مادة "رغا" ٢/ ٢٤٠.

(٣) قال ابن الأثير: "الخُوار صوت البقر". النهاية، المادة "خور" ٢/ ٨٧ .

بياض أبطيه ـ " ألا هل بلّغتُ؟ " [٢].

وقال ابن حجر ﷺ : " في الحديث مشروعية محاسبة المؤتمن" [١].ولا شك أن الناظر من جملة الأمناء.

وقال النووي ﷺ : "فيه محاسبة العمال ؛ ليعلم ما قبضوه وما صرفوا" [٢].

و قال ابن نجيم ﷺ نقلاً عن القنية : "ينبغي للقاضي أن يحاسب أمناءه فيما في أيديهم من أموال اليتامى؛ ليعرف الخائن فيستبدله ، وكذا القوّام على الأوقاف"[٣].

و من صور ضمان النظار:

- إذا أهمل الناظر أو فرط في حفظ أعيان الوقف أو غلاته ، و ترتب على إهماله ضياع أو تلف كلياً أو جزئياً .كما جاء في مجمع الأنهر :" انهدم الوقف فلم يحفظ القيم حتى ضاع نَقْضُه ، يضمن" [٤].
- لو صرف المتولي على المستحقين وكانت عمارة الوقف ضرورية بحيث يؤدي تركها إلى خراب العين يضمن [٥].

(١) قال ابن الأثير: "يَعَرَت العنز تَيْعَر ـ بالكسر ـ يُعَاراً ـ بالضم ـ: أي صاحت". النهاية، المادة "يعر" ٥/ ٢٩٧ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله: ٨/ ١٢١، ومسلم في كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال ، الحديث رقم (١٨٣٢)، وأبوداود في كتاب الخراج والإمارة ، باب في هدايا العمال، الحديث رقم (٢٩٤٦)، وأحمد ٥/ ٤٢٣.

(١) فتح الباري: ١٣/ ١٦٧.

(٢) شرح النووي على مسلم : ١٢ / ٢٢٠.

(٣) البحر الرائق: ٥/ ٢٦٢.

(٤) مجمع الأنهر :١/ ٧٥٤.

- إذا طالب المستحقون الناظر بتسليم حصتهم من غلة الوقف فلم يسلمهم و ضاعت منه أو تلفت سواء بفعله أم لا. أو سُرقت ، فإنه يضمن ؛ لأنه صار غاصباً بامتناعه عن التسليم بعد المطالبة.فلو حصل الغلة و عُينت حصة الموقوف عليهم ؛ يتصرف كل واحد منهم في حصته ، و لا يشترط إذن المتولي بالتصرف إلا إذا شرط الواقف ذلك [1].
- إذا أنفق من مال الوقف فيما لا يُعد من مصالحه عرفاً . كما جاء في مجمع الضمانات : " كُتب إلى بعض المشايخ هل للقيم أن يشتري المراوح من مصالح المسجد ؟ فقال : لا الدهن والحصر والمراوح ليس من مصالح المسجد إنما مصالحه عمارته. أبو حامد : الدهن والحصر من مصالحه دون المراوح قال- رحمه الله- وهو أشبه بالصواب وأقرب إلى غرض الواقف" [2].
- إذا أجر الوقف بأقل من أجر المثل ، وكذا لو استأجر لمصالح الوقف بأكثر من أجر المثل فيضمن النقصان والزيادة عليه . كما جاء في مجمع الضمانات : " متولي الوقف إذا استأجر رجلاً في عمارة المسجد بدرهم ودانق وأجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الأجر من مال الوقف قالوا يكون ضامناً جميع ما نقد لأنه أوفى الأجر أكثر مما يتغابن الناس فيه فيصير مستأجراً لنفسه دون المسجد فإذا نقد الأجر من مال المسجد كان ضامناً " [3].

لكن لو تلف الوقف بآفة سماوية أو هلك بغير فعله أو اشترى شيئاً للوقف و دفع ثمنه ثم أفلس البائع و لم يسلم المبيع أو قبض الغلة وضاعت دون تقصيره أو كان مأذوناً بالاستبدال

(١) البحر الرائق: ٥ / ٢٢٥ .

(١) المادة:٨٥.

(٢) مجمع الضمانات ، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي ، دار الكتاب الإسلامي:ص ٣٢٧.

(٣) مجمع الضمانات:٣٢٧.

و باع العين الموقوفة لكي يستبدلها بأخرى وقبض الثمن ثم ضاع منه بدون تعدٍ أو تقصير لا يضمن.

جاء في فقرة ٤ من المادة ٧ من قانون " كيفية التكوين و اختيارات سازمان حج و اوقاف ": كل مَن باشر إدارة الوقف أو الأماكن الدينية من متولٍ أو ناظر أو أمين أو مدير يكون في حكم الأمين؛ فيضمن كل ما يترتب على تفريطه أو تعديه ، وكذا يُلاحق و يستحق العقوبة المقررة لو ارتكب ذنباً جزائياً .

إذن اتفق الفقهاء على محاسبة الناظر على ما ينفقه في هذه الوجوه ، سواء أكانت المحاسبة من قبل القاضي أم من قبل المستحقين ، لكن ينبغي للمنع من الإهمال والتقصير والنهب أن تتم محاسبة النظار وفق المبادىء الحديثة لعلوم الإدارة والمحاسبة والرقابة. و لقد نص القانون على أنه يجوز للواقف أن يجعل شخصاً للرقابة على المتولي [١].

مسألة الثانية:خلاف الفقهاء في قبول قول الناظر في الإنفاق:

واختلفوا في قبول قوله في الإنفاق هل يُقبل قوله بدون بينة أو لابد من البينة على ذلك كما يلي:

الحنفية:

فرقوا فيما إذا كان الناظر معروفاً بالأمانة أم لا، فإن كان الأول يكتفي منه بالإجمال لكل ما صرفه من غلات الوقف ، أما لو كان متهماً فإن القاضي يجبره على التفصيل والتفسير شيئاً فشيئاً ، لكن لا يحبسه ، بل يحضره يومين أو ثلاثة ويخوفه ويهدده إن لم يفسر، فإن فعل فبها ، وإلا فإنه يكتفي منه باليمين [٢].

أما لو ادعى المتولي الدفع إلى المستحقين:

اختلفت أقوال الحنفية في ذلك كما يلي:

(١) انظر: المادة ٧٨.

(٢) انظر: البحر الرائق: ٥ / ٢٦٢.

- فقد جاء في الدر المختار : " قُبل قوله بلا يمين " [1].
- و جاء في الإسعاف : " قال[المتولي] : قبضت الأجرة ودفعتها إلى هؤلاء الموقوف عليهم ، [وأنكروا ذلك ، كان القول] قوله مع يمينه ولا شيء عليه كَالمُودَعِ إذا ادعى رد الوديعة وأنكر المُودِعُ ، لكونه منكراً معنىً وإنْ كان مدعياً صورةً ، والعبرة للمعنى. ويبرأ مستأجر عقار الوقف من الأجرة [لاعتراف المتولي بقبضها] وكذلك لو قال قبضت الأجرة و ضاعت مني أو سُرقت كان القول قوله مع يمينه لكونه أميناً "[1].

إذن اختلفت أقوال الحنفية وقد استحسن التُّمُرْتَاشِيّ ﷺ التفصيل الذي نقل صاحب الدر عن المنلا أبي السعود ﷺ حيث قال :"إنه تفصيل في غاية الحسن فيُعمل به" [2] ، إذ أفتى : " أنه[المتولي] إن ادعى الدفع من غلة الوقف لمن نص عليه الواقف في وقفه كأولاده وأولاد أولاده قُبل قوله[في ذلك بيمينه] ، وإن ادعى الدفع إلى الإمام بالجامع والبواب ونحوهما لا يُقبل قوله [لما فيها من جانب الإجارة] كما لو استأجر شخصاً للبناء في الجامع بأجرة معلومة ثم ادعى تسليم الأجرة إليه لم يُقبل قوله" [3].

وكذا " سُئل شيخ الإسلام زكريا أفندي ﷺ عن هذه المسألة يعني مسألة قبول قوله، فأجاب بأنه: إن كانت الوظيفة في مقابلة الخدمة فهي أجرة لا بد للمتولي من إثبات الأداء بالبينة ، وإلا فهي صلة وعطية يُقبل في أدائها قول المتولي مع يمينه وأفتى من بعده من المشايخ الإسلامية إلى هذا الزمان على هذا [4].

(١) الدر المختار:٤/ ٤٤٨وحاشية ابن عابدين : ٣ / ٤٢٥.

(١) الإسعاف:٧٢-٧٣.

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، دار المعرفة:١/ ٢٠٣.

(٣) الدر المختار:٤/ ٤٤٩.

(٤) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية:١/ ٢٠٣.

المالكية:

قالوا إذا اشترط على الناظر شهود في أصل الوقف، فلا يصرف دخلاً ولا خرجاً إلا بإشهادهم واطلاعهم، ولا يُقبل قوله من دونهم [1].

أما إذا لم يكن عليه شهود في أصل الوقف فقد فرقوا بين الناظر الأمين و غيره ، فإن كان أميناً- لم يكن متهماً- يُقبل قوله:

- إن مات الواقف وعُدم كتاب الوقف ، في الجهات التي يُصرف عليها.
- إن ادعى الناظر أنه صرف الغلة.
- إن ادعى أنه صرف على الوقف مالاً من عنده.

وإلا يحلف.

كما جاء في مواهب الجليل : " سئل السُّيُورِيّ [1] عن إمام مسجد ومؤذنه و متولي جميع أموره قام عليه محتسب بعد أعوام في غلة حوانيت له وقال فضلتْ فضلةٌ عما أنفقت ، وقال: لم يفضل شيء ، فقال له: بَيِّن للقاضي صفة الخروج [الإنفاق] فقال: لا يجب علي ذلك ولو علمت أنه يجب علي ما توليته ولا قمت به ولا يوجد من يقوم به إلا هو ولولا هو لضاع هل

(١) انظر: مواهب الجليل:٧/ ٤١.

(١) السيوري : هو عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري ، أبو القاسم ، فقيه مالكي ، خاتمة علماء أفريقية ، وآخر أئمة القيروان ، ذو الشأن البديع في الحفظ ، والقيام بالمذهب ، والمعرفة بخلاف العلماء ، الفاضل ، الزاهد ، النظار ، له عناية بالحديث والقراءات . تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبي عمران الفاسي ، وطبقتهم ، وعليه تفقه عبد الحميد الصائغ ، واللخمي ، وحسان البربري ، وعبد الحق الصقلي ، وغيرهم . يقال : إنه مال أخيرا إلى مذهب الشافعي .توفي رحمه الله ٤٦٠ هـ .

من تصانيفه : تعليق على نكت من " المدونة " أخذه عنه أصحابه . انظر: ترتيب المدارك :٢ / ٧٧٠ ، الديباج المذهب: ٢ / ٢٢ ، شجرة النور الزكية: ص ١١٦ .

يُقبل قوله أم لا ؟ فأجاب : القولُ قوله فيما زعم أنه أخرجه إذا كان يشبه ما قال البرزلي وهذا إذا لم يشترط عليه دخلاً ولا خرجاً إلا بإشهاد انتهى " [1].

الشافعية:

فرق الشافعية فيما لو ادعى المتولي صرف الريع للمستحقين بين أن يكون المستحقون معينين، وبين أن يكونوا غير معينين نحو الجهات العامة كالفقراء .

- فإن كانوا معينين فالقول قولهم، ولهم مطالبته بالحساب.
- وإن كانوا غير معينين كالفقراء يُقبل قول المتولي [1]. واختلفوا هل للإمام مطالبته بالحساب أم لا ؟ و" أوجه الوجهين ، الأول ويصدق في قدر ما أنفقه عند الاحتمال . فإن اتهمه الحاكم حلّفه..." [2] .

جاء في أسنى المطالب: " قال القاضي شريح ﷺ : إذا ادعى متولي الوقف صرف الغلة في مصارفها المشروعة ، فإنه يُقبل إلا أن يكون لقوم بأعيانهم فادعوا أنهم لم يقبضوا ، فالقول قولهم وإن كان لأقوام معينين ثبت لهم المطالبة بالحساب وإن لم يكونوا معينين فهل للإمام مطالبته بالحساب ؟ وجهان حكاهما جدي قال : الأذرعي ﷺ والأقرب المطالبة وعليه العمل. ويُحتمل أن يقال إنما يكون له ذلك عند ظهور ريبة أو تهمة لا مطلقاً لما فيه من التعنت من غير مقتض وقوله : والأقرب المطالبة هو الأصح " [3].

الحنابلة:

قال البهوتي ﷺ :"ولا اعتراض لأهل الوقف على من ولاه الواقف أمر الوقف إذا كان المولى أميناً. ولهم أي : أهل الوقف مساءلته أي : الناظر عما يحتاجون إلى علمه من أمور

(١) مواهب الجليل:٧/ ٤١، وانظر: حاشية الدسوقي:٤ / ٨٩ .

(١) انظر: تحفة المحتاج:٦/ ٢٩٢.

(٢) تحفة المحتاج:٦/ ٢٩٣.

(٣) أسنى المطالب:٢/ ٤٧٧، و انظر:مغني المحتاج:٣/ ٥٥٥.

وقفهم حتى يستوي علمهم فيه وعلمه أو هو ظاهر....ولولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة " [1] .

و هم يفرقون بين الناظر المتبرع بنظره أي: الذي لا يأخذ أجراً على نظارته على الوقف وغير المتبرع أي : الذي يأخذ أجراً على النظارة .

كما جاء في مطالب أولي النهى : " وتقدم في الوكالة يُقبل قول الناظر المتبرع في دفع المستحق ، وإن لم يكن متبرعاً لم يُقبل قوله إلا ببينة " [1].

جاء في المادة ٧ من " قانون تكوين و اختيارات سازمان حج وأوقاف " : فيما لو فرّط أو تعدى ناظر أو متولي على العين الموقوفة أو منافعها أو في وظائفه المقررة في الوقفية بعد ثبوته في المحكمة يُحكم عليه حسب الدعوى إما: بالعزل أو بمنعه من التدخل أو بضمه أميناً.

وجاء في فقرته الثانية : والذي يُمنع من التدخل – من المتولين- لا يستحق حق التولية أو أجرة النظارة حتى ثبوت براءته من المحكمة . وأجرة مَن يضم أميناً تكون على الأوقاف.

الفرع الثالث: الاستنابة في النظر

يصح بالاتفاق أن يجعل الواقف الولاية والنظر لنفسه أو للموقوف عليه أو غيرهما ، و يُتبع شرطه في تعيين الناظر . و ذكرت اختلاف الفقهاء فيما لو لم يشترط الواقف النظر لأحد لمن يكون النظر ، فلو شرط الواقف النظر لأحد فهل يملك ذلك الشخص – الناظر- الحق في استنابة غيره في حياته أو الإيصاء به بعد مماته ؟

(١) كشاف القناع:٤/ ٢٧٨.

(١) مطالب أولي النهى:٤/ ٣٣٤، وانظر:كشاف القناع:٤/ ٢٦٩.

يرتبط ذلك بنوعية التفويض الذي فوضه الواقفُ الناظرَ ، فإن فوضه تفويضاً عاماً ، قال الجميع بصحة تفويض ناظر الوقف النظر لغيره [1] ، أما لو لم يفوضه تفويضاً عاماً .

فقد اختلف الفقهاء في ذلك :

الحنفية:

اختلف الحنفية في جواز الاستنابة في الوظائف[1] .

فيرى بعضهم كصاحب الخلاصة[2] جواز الاستنابة مطلقاً ، بينما يرى غيره – كالطرطوسي – عدم جواز الاستنابة حتى مع قيام الأعذار. و اشترط بعضهم– كأبي السعود – لجواز الاستنابة ، العذر الشرعي ، وكون الوظيفة مما يقبل النيابة ، وكون النائب مثل الأصيل أو خيراً منه .

أما بالنسبة استنابة النظر في الوقف لو وكّل الواقفُ الناظر النظر دون صلاحيته في تولية غيره وعزله ، يجوز له الإيصاء لغيره في مرض موته ، ولا يجوز له أن يفوض غيره في صحته إلا أنه يوكل غيره في حياته ، كما قال ابن عابدين رحمه الله : " ...وإن لم يكن التفويض له عاماً ، لما في الخانية من أنه بمنزلة الوصي وللوصي أن يوصي إلى غيره ... مسألة إسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط ، فإنه في مرض الموت صحيح ، لا في الصحة كما في التتمة وغيرها " [3]. فلا يصح أن يفوض المتولي النظر إلى غيره في حال صحته ، وإنما يصح له ذلك إذا كان في مرض موته لأنه بمنزلة الوصي ، وللوصي أن يوصي إلى غيره.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٣ / ٤١١ –٤١٢، وحاشية الدسوقي: ٤ / ٨٨ ، ونهاية المحتاج: ٥ / ٣٩٩، ومغني المحتاج: ٢ / ٣٩٤، وكشاف القناع: ٤ / ٢٧٢ .

(١) حاشية ابن عابدين: ٣ / ٤٠٨ .

(٢) هو طاهر بن أحمد البخاري.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٤/ ٤٢٦ .

المالكية:

ذهب المالكية إلى جواز الاستنابة في أيام العذر وأما في غير أوقات الأعذار ، فلا تجوز الاستنابة عندهم كما جاء في مواهب الجليل[1] : " من وَلَّاهُ الواقف على وظيفة بأجرة فاستناب فيها غيره ولم يباشر الوظيفة بنفسه فإنه لا يجوز له تناول الأجرة ولا لنائبه لأنه لم يباشر الوظيفة بنفسه وما عين له الناظر لا يستحقه إلا بمباشرته بنفسه ولا عين الناظرُ النائبَ في الوظيفة فما تناولاه حرام...

يعني استناب فيها في غير أوقات الأعذار وأما إذا استناب في أيام العذر جاز له تناول ريع الوقف وأن يطلق لنائبه ما أحب من ذلك الريع".

الشافعية:

اختلف الشافعية[1] في جواز الاستنابة:

منهم من يرى أن الاستنابة في الوظائف غير جائزة- حاشية عميرة - ، ولا يستحق المستنيب ولا النائب شيئاً ، لكن تجوز الاستنابة إذا كانت بإذن الواقف.

و منهم من يرى بأن الاستنابة في الوظائف التي تقبل النيابة جائزة إذا كان النائب مثل المستنيب أو أعلى ، ويستحق المستنيب جميع المعلوم وإن جعل للنائب شيئاً وجب دفعه.

الحنابلة:

يجوز عند الحنابلة النيابة في الأعمال المشروطة من تدريس وإمامة وخطابة وأذان وغلق باب ونحوها ، إذا كان النائب مثل مستنيبه في كونه أهلا لما استنيب فيه[2].

أما بالنسبة الاستنابة في النظرقالوا : الناظر المشروط له النظر من قبل الواقف ، إما أن يكون موقوفا عليه أو غير موقوف عليه ، فإن كان موقوفا عليه كان له نصب وكيل عنه

(١) مواهب الجليل : ٦ / ٣٧.

(١) حاشيتي القليوبي وعميرة: ٣ / ١٣٢ .

(٢) الإنصاف: ٧ / ٦٩ ، كشاف القناع: ٤ / ٢٦٨.

وعزله ؛ لأصالة ولايته ، أشبه المتصرف في مال نفسه ، وأما إن كان الناظر المشروط غير موقوف عليه ، فليس له نصب ناظر ولا الوصية بالنظر ما لم يكن مشروطا له أن ينصب من شاء أو يوصي [1].

و جاء القانون موافقاً لرأي المجيزين ، فلو لم يشترط الواقف مباشرة الناظر يجوز له التفويض [1] بشرط أن يكون الوكيل قادراً على ما يفوّض إليه.

و جاء في البند ٣ من المادة ٤ من قانون كيفية التكوين و اختيارات " سازمان حج و أوقاف و أمور الخيرية " : بأنه يجوز للمتولي أن يوكل شخصاً لإدارة الوقف أو لبعض أموره بشرط عدم اشتراط مباشرته ، و بشرط أن يكون الوكيل قادراً لما يفوّض إليه.

المسألة الثانية: تنازل الناظر عن وظيفته لآخر لقاء مبلغ من المال:

هذا ما يُسمى بالفراغ ، وهو تنازل الناظر عن وظيفته لآخر سواء مقابل مال أو بغير مقابل. واختلف الفقهاء في صحة الفراغ كما يلي.

- القائلون بالجواز[2]: قياساً على ترك المرأة قسمتها لصاحبتها ، أو قياساً على الخلع ، ولأن "عدم جواز الاعتياض عن الحق ليس على إطلاقه. واستدل بعضهم بنزول سيدنا الحسن بن سيدنا علي رضي الله تعالى عنهما عن الخلافة لمعاوية ﷺ على عوض [3].

(١) كشاف القناع: ٤ / ٢٧٢ .

(١) انظر: المادة ٨٣.

(٢) أفتى كثير من الحنفية بجواز النزول عن الوظائف بمال ، وقال العلامة العيني في فتاويه : ليس للنزول شيء يعتمد عليه ، ولكن العلماء والحكام مشوا على ذلك للضرورة ، واشترطوا إمضاء الناظر لئلا يقع فيه نزاع . انظر: البحر الرائق: ٥ / ٢٥٤ الفتاوى الخيرية: ١ / ١٥٩ .

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٥١٩ .

• القائلون بالمنع[1]: قالوا :إذا عزل صاحب الوظيفة نفسه وفرغ لغيره عن وظيفة أو غيرها ، فإن كان المنزول له غير أهل فلا يجوز للقاضي تقريره فيها ، وإن كان أهلا لا يجب عليه تقريره ، وله تقرير غيره فيها، إذ لا تترتب على الفروغ آثار شرعية ، ومجرد الفراغ سبب ضعيف ، فلا يثبت للمفروغ له حقاً إلا إذا انضم إليه تقرير ناظر الوقف أو القاضي[1].

لأن الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها ، كالاعتياض عن حق الشفعة ، فلا تحتمل التمليك ، ولا يجوز الصلح عنها ، وإتلافها لا يوجب الضمان [2]. وقالوا بأن جريان العرف بمصر على الفراغ بدراهم لا يخفى ما فيه ، وأن "العرف لا يعارض النص"، وأنه " لو نزل، وقبض المبلغ منه ، ثم أراد الرجوع عليه ، لا يملك ذلك ، وأن المال الذي يأخذه النازل عن الوظيفة رشوة ، وهي حرام بالنص. ولا يعرف مدى صحة خبر سيدنا الحسن ﷺ . وقياسهم على الخلع قياس مع الفارق.

و من الحنابلة قال الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضاً :" ممن أكل المال بالباطل : قوم لهم رواتب أضعاف حاجتهم ، وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه ويستنيبون بيسير" [3].

الراجح:

(١) مذهب الحنفية و الشافعية. وجاء في الفتاوى الخيرية: " صرحوا به- المنع- قاطبة ، ومن أفتى على خلافه- من الحنفية- فقد أفتى بخلاف المذهب ، لبنائه على اعتبار العرف الخاص ، وهو خلاف المذهب". الفتاوى الخيرية ١ / ١٥٩ .

(١) تحفة المحتاج: ٦ / ٢٦١ .

(٢) انظر: البحر الرائق ٥/ ٢٥٤، والفتاوى الخيرية: ١ / ١٥٢، حاشية ابن عابدين: ٣ / ٣٨٦.

(٣) الإنصاف ٧ / ٦٩، كشاف القناع ٤ / ٢٦٨.

الذي يظهر لي جواز ذلك إذا كان المتنازَل له يتوفر فيه الشروط النظارة من الأمانة و...و إلا فلا ؛ إذ يفتح باب بيع المناصب الإدارية والوظائف العامة والخاصة لمن ليس أهلاً، و شرائها، فيفضي إلى الفساد الإداري والوظيفي ، والله أعلم

الفرع الرابع : انتهاء الولاية

تنتهي ولاية الناظر بردته أو موته ، ولا خلاف في ذلك ، وكذا بالأمور الآتية:

١. **العزل** : لو عزله الواقف أو القاضي أو عزل الناظر نفسه ينعزل فى الجملة.

عزل الواقف الناظر:

يقول ابن عابدين ﷺ: " وأما الواقف فله عزل الناظر مطلقاً به يفتى "[١] و هو مذهب المالكية[٢] أيضاً .و ذهب الشافعية والحنابلة[٣] إلى التفريق كما يأتي:

- إذا شرط الواقف النظر لنفسه في ابتداء الوقف ثم أسند النظر لغيره ، فله عزله ونصب غيره مكانه ، لأنه نائب عنه ، وذلك كما يعزل الموكل وكيله وينصب غيره.

(١) يرى محمد بن الحسن ﷺ أنه لو شرط الواقف أن تكون ولاية عزل المتولي له ، كان له عزل من ولاه لكن لو لم يشرط لنفسه ذلك فليس له عزله بعدما سلم الولاية إلى المتولي ؛ لكونه قائما مقام أهل الوقف. قال الصدر الشهيد : والفتوى على قول محمد.

أما عند أبي يوسف ﷺ فإن الولاية تثبت للواقف سواء شرط ذلك أو لم يشرط ، فله عزل من ولاه مطلقا . قال المرغيناني : وهو قول هلال. وجاء في الدر : والفتوى على قول أبي يوسف . وكذا في البحر : ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف.

انظر:الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٣ / ٣١٢ ، البحر الرائق: ٥ / ٢٤٤و الإسعاف :ص٤٩.

(٢) قال البدر القرافي : وللواقف عزله ولو لغير جنحة . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٨٨، مواهب الجليل: ٦ / ٣٩.

(٣) مغني المحتاج: ٢ / ٣٩٤، نهاية المحتاج: ٥ / ٣٩٩، كشاف القناع ٤ / ٢٧٢، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٠٤، الإنصاف ٧ / ٦٠ - ٦١ .

- لكن إذا شرط النظر لغيره في ابتداء الوقف[1] فليس له عزله[2] - زاد الشافعية : ولو لمصلحة - لأنه لا نظر له بعد شرطه لغيره ، ولأنه لا تغيير لما شرطه ، ولذلك لو عزل الناظر المشروط في ابتداء الوقف نفسه أو فسق ، فتولية غيره إلى الحاكم لا إلى الواقف ، إذ لا نظر له بعد أن جعل النظر حال الوقف لغيره.

عزل القاضي الناظر:

يثبت للقاضي حق عزل الناظر المشروط له النظر من قبل الواقف إذا ثبتت خيانته أو الذي لم يتوافر فيه شرط من الشروط التي يجب توفرها في الناظر ، ولا يجوز له العزل بلا سبب [1].

يقول ابن عابدين في عزل القاضي : " لا يجوز للقاضي عزل الناظر ا لمشروط له النظر بلا خيانة ، ولو عزله لا يصير الثاني متولياً ويصح عزل الناظر بلا خيانة لو [كان] منصوب القاضي أي: لا الواقف. وليس للقاضي الثاني أن يعيده وإن عزله الأول بلا سبب لحمل أمره على السداد إلا أن تثبت أهليته" [2].

أما لو كان الناظر منصوب من قبل القاضي:

(١) كأن يقول : وقفت هذا الشيء بشرط أن يكون فلان ناظرا عليه.

(٢) و يرى الحنابلة بأنه لو شرط الواقف النظرلغيره ، وشرط أن له عزله كان له عزله. انظر: كشاف القناع: ٤ / ٢٧٢، شرح منتهى الإرادات: ٢ / ٥٠٤.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٣ / ٣٨٤ - ٣٨٥، ومواهب الجليل: ٦ / ٣٧، وحاشية الدسوقي: ٤ / ٨٨ ، ومغني المحتاج: ٢ / ٣٩٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين :٤/ ٣٨٢.

فذهب المالكية والشافعية وبعض فقهاء الحنفية إلى أنه لا يجوز عزل من ولاه القاضي إلا بسبب ، من خيانة أو غيرها . وعند الحنابلة وبعض فقهاء الحنفية أنه يجوز عزل الناظر بلا خيانة [1].

ويقول ابن عابدين ﷺ في عزل الناظر نفسه : " ... المتولي لو عزل نفسه عند القاضي ينصب غيره ، ولا ينعزل بعزل نفسه حتى يبلغ القاضي ومن عزل نفسه لفراغ لغيره عن وظيفة النظر أو غيرها ثم إن كان المنزول له غير أهل لا يقرره القاضي ولو أهلا " [2].

وجاء في المادة ٧٩ أنه ليس للواقف أو الحاكم عزل من عيّنه الواقف في العقد إلا إذا اشترط الواقف حق العزل.

٢. **الخيانة** : ذكرت اشترط الفقهاء العدالة في الناظر، فلو ظهرت خيانته ذهب الجمهور[1] إلى أنه يستحق العزل ، وينعزل بحكم القاضي لا بمجرد ظهور خيانته و وافقهم الحنابلة و الإمامية في ذلك إذا كان الناظر منصوباً من قِبَل القاضي أو الناظر، لكن لو كان الموقوف عليه ناظراً مشروطاً من الواقف وفعل مالا يسوغ له فعله من تفريط أو تهمة ، يضم الحاكم – لعموم ولايته -إليه أميناً ولا ينعزل ، فيحصل حفظ الوقف مع استصحاب يَدِ مَن أراده الواقف معاً [2].

و نص القانون في مادته ٧٩ على أن الحاكم يضم أميناً إلى الناظرفيما لو ثبتت خيانة المتولي.

(١) حاشية ابن عابدين: ٣ / ٣٨٦-٤١٩، والبحر الرائق: ٥ / ٢٥٤، ونهاية المحتاج : ٥ / ٣٩٩ . حاشية الدسوقي: ٤ / ٨٨ ، كشاف القناع: ٤ / ٢٧٢، ومطالب أولي النهى: ٤ / ٣٣٠.

(٢) سبق ذكر خلاف الفقهاء في الفراغ. حاشية ابن عابدين : ٤/ ٣٨٢.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: ٤/ ٤٤٢، فتح القدير:٥/ ٤٤٢، مغني المحتاج : ٢/ ٥٠٩.

(٢) انظر: الانصاف:٧/ ٦٧، مطالب أولي النهى في شرح غاية ، مصطفى بن سعد،٤/ ٣٣٣ ، تذكرة الفقهاء ، الحلي ، جمال الدين الحسن بن يوسف، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث بقم:٢/ ٤٤١.

٣. **عدم الكفاية وفقدان الوصف الذي اشترطه الواقف في الناظر**: اشترط الفقهاء الكفاية في الناظر ، بل أكدها الحنابلة وقالوا: " الكفاية في التصرف والْخِبْرَةُ بِهِ والْقُوَّةُ عليه " [١] ، فلو عجز الناظر عن التصرف أُخذ منه الموقوف وانعزل [٢].

جاء في المادة ٨٠ أن الناظر ينعزل ، لو فقد الوصف الذي اشترطه الواقف أن يتوفر فيه .

٤. **زوال التكليف** : كما قلنا النظر فيه معنى الولاية ، ولا ولاية للمجنون فإن العقل هو مناط التكليف ، فإن زال العقل سقط التكليف معه، فكما أن الجنون يمنع التولية ابتداء فإنه يمنعها بقاء ولا خلاف في ذلك ، لكن لو عاد إليه عقله وبرئ من علته هل يعود ناظرا ؟ [٣]

- إذا كان المشروط له النظرمن الواقف : لو أفاق تعود إليه ولاية النظارة بنفس الإفاقة من غير تولية جديدة.
- إذا كان الناظر منصوب من قبل القاضي : ينعزل بالجنون و لا تعود إليه ولاية النظارة.

٥. **الغيبة الطويلة عرفاً** : فلو "غاب الناظر الخاص ولا نائب له ، فالنظر للعام [ولاية عامة]فيمضي ما فعله مما لا مخالفة فيه لشرط الواقف ..." [١].

وكذا في مواهب الجليل أنه لو غاب الناظر غيبة بعيدة واحتاج الحبس إلى من ينظر في بعض شأنه : " الظاهر أن للقاضي أن ينظر في ذلك ويمضي ما فعله في غيبة الناظر وليس للناظر إبطال ما فعله ..." [٢] .

(١) الانصاف : ٧/ ٦٦.

(٢) انظر:حاشية ابن عابدين:٤/ ٥٧٨، مغني المحتاج:٢/ ٥٠٩ ، كشاف القناع:٤/ ٢٦٤.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٣ / ٣٨٥ ، البحر الرائق: ٥ / ٢٤٤ - ٢٤٥ ، نهاية المحتاج: ٤ / ٣٤٣.

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ، ابن حجر الهيتمي ، المكتبة الإسلامية :٣/ ٢٥٨.

(٢) مواهب الجليل : ٦/ ٣٩.

وجاء في " اللائحة التنفيذية لكيفية الاختيار والعزل و اختيارات الأمناء " فيما لو غاب أحد الأمناء أكثر من ثلاث جلسات متواليات أو خمس جلسات متناوبات في سنة يُعتبر ذلك تنحياً منه عن وظيفته. فلو صدر منه ما يدل على عدم رغبته في التولية ، أو عمل ما ينافي مقتضى الأمانة ، يُعزل.

و جاء في البند ١ من المادة ٤ من قانون " كيفية التكوين و اختيارات سازمان " أن الموقوفات التي عُزل متوليها أو مات حتى يعيّن المتولي الجديد ، أو التي مُنع متوليها من التدخل فيها حتى يرفع المنع أو يضم أميناً تكون في حكم الموقوفات التي لا متولي لها أي: تديرها "سازمان حج و أوقاف وأمور الخيرية ".

و جاء في البند ٢: في حال عدم وجود المتولي الذي عيّنه الواقف في الوقفية أو فيما إذا لم تنطبق الأوصاف المقررة في الوقفية على المتولين أو بعضهم يكون الموقوف في حكم موقوفات مجهول التولية ، أي :يفوّض أمر إدارته إلى "سازمان حج و أوقاف وأمور الخيرية ".

الفصل الثاني: حفظ الوقف وعمارته.

وفيه مباحث:

المبحث الأول :عمارة الوقف و وجوبها.

المبحث الثاني: الاستبقاء والاستبدال.

المبحث الثالث: بيع الموقوف و ضوابطه.

المبحث الأول :عمارة الوقف و وجوبها.

أهم وظيفة الناظر هو حفظ الوقف ، وعمارته و ذلك لتتحقق غاية الوقف وهي ديمومته. ويُقصد بحفظ الوقف وعمارته ، مؤونة إصلاح الوقف وتجهيزه إن تهدم منه شيء من أحد المصادر الآتية :

١. مال الوقف أو اقتطاع ناظر الوقف بعض إيرادات الوقف ، لأجل صيانة الوقف أو إضافة وقف جديد إلى الوقف القديم.
٢. مال الموقوف عليه.
٣. غلة أوقاف أخرى .
٤. الاستدانة من الغير.
٥. بيت المال.
٦. بيع بعض الوقف لعمارة بعضه الآخر.
٧. إجارة الوقف.
٨. الحكر .
٩. التبرعات.

جاء في بند ٢ من المادة ٥ من قانون " كيفية تكوين و اختيارات سازمان حج و أوقاف و أمور الخيرية ": بأن النذور النقدية التي لم يُعيّن لها مصرفٌ خاصٌ ، و ما يحصل من عوائد المنقولات المُهدَيات الزائدة على حاجة تلك الأماكن مع موافقة إدارة الأوقاف تُصرف في الأمور الآتية:

- عمارة الموقوف- الأماكن الدينية-.
- الإنفاق في تحصيل كل موجبات الراحة لزوار تلك الأماكن ، وفي الأمور الصحية.

- مساعدة المدارس الدينية في تلك الأماكن.
- وجوه الخير العامة.

ذهب الحنفية[1] والمالكية والشافعية [2] إلى أن عمارة الوقف مقدمة على جميع المصارف ، سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشرط ، لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة ، فيثبت شرط العمارة اقتضاء.

و ذهب الحنابلة [3] إلى أنه يتبع شرط الواقف سواء شرط البداءة بالعمارة أو أخرها فيعمل بما شرط ما لم يؤد إلى تعطيل الوقف ، فإن أدى إليه قدمت العمارة حفظا لأصل الوقف.

ونص القانون على أن المؤونة مقدمة على حق الموقوف عليهم [4].

واتفق الفقهاء على أن المؤونة تكون كما شرطها الواقف إما من مال الواقف أو من مال الوقف.

واختلفوا فيما إذا لم يشترطها الواقف على من تكون المؤونة ، ولا يخلو:إما أن تكون للوقف غلة أو أن لا تكون.

(١) فرق الحنفية بين العمارة الضرورية وغير الضرورية ، فإذا كانت العمارة ضرورية واحتيج إليها فإنها تقدم على جميع جهات المصارف ، وإن كانت العمارة غير ضرورية بحيث لا يؤدي تركها إلى خراب العين لو أخر العمارة إلى غلة السنة القادمة فيقدم الأهم فالأهم. حاشية ابن عابدين: ٣ / ٣٧٧ - ٣٧٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣ / ٣٧٦- ٣٧٧، والبحر الرائق: ٥ / ٢٢٥، ومغني المحتاج: ٢ / ٣٩٣ ، نهاية المحتاج: ٥ / ٣٩٣ .

و نص المالكية على عدم اتباع شرط الواقف فيما لو شرط عدم البدء من غلة الوقف بإصلاحه ، أو شرط عدم البدء بنفقته فيما يحتاج لنفقة ؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الوقف من أصله بل يبدأ بمرمته والنفقة عليه من غلته لتبقى عينه. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٤ / ٩٠.

(٣) كشاف القناع : ٤ / ٢٦٦، شرح منتهى الإرادات : ٢ / ٥٠٧ .

(٤) انظر: المادة ٨٦ .

أولاً:أن تكون للوقف غلة:

اتفق الفقهاء على أنه لو كان الوقف على جهة عامة ، تنفق المؤونة من غلة الوقف[1]، وعند الشافعية والحنابلة حتى لو كان على جهة معينة أيضاً تنفق نفقة الموقوف وعمارته من غلته[2].

أما الحنفية والإمامية فقد قالوا في الوقف على المعين ، تجب مؤونته على من له منفعة الاستغلال- الموقوف عليه- ؛ إذ الغرم بالغنم. وإن أبى الموقوف عليه أو عجز عن العمارة والإصلاح، كان للحاكم أن يؤجره، و يعمر بأجرته[3].

وجاء في اللمعة الدمشقية : " نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف على الموقوف عليهم إن كانوا معينين ؛ لانتقال الملك إليهم و هي تابعة له، و لو كان على غير معينين ففي كسبه مقدمة على الموقوف عليه " [4].

وأما المالكية [5] فقد فرقوا بين ما إذا كان الوقف للاستغلال أو للاستعمال ، فإن كان الأول – لم يوقف للاستعمال- تنفق من الغلة ويبدأ بالعمارة حتى لو شرط الواقف خلاف البدء بالإصلاح ، ويعتبر شرطه- ببدء غيرها- باطلاً. وخالف الحنابلةُ المالكيةَ وقالوا يُقبل شرط الواقف في تأخير العمارة والإصلاح ، إذا لم يؤد إلى تعطيل الوقف ، و إلا قُدمت العمارة والإصلاح و لم يعمل بشرط الواقف[1] .

(١) انظر: حاشية ابن عابدين :٤/ ٥٦٣، حاشية الدسوقي: ٤/ ١٣٩، تحفة المحتاج: ٦/ ٢٨٨، كشاف القناع:٤/ ٥٧٠، اللمعة:٣/ ١٨٣.

(٢) انظر:تحفة المحتاج : ٦/ ٢٨٨،كشاف القناع :٤/ ٢٦٠.

(٣) انظر:حاشية ابن عابدين:٤/ ٥٧٠.

(٤) اللمعة:٣/ ١٨٣.

(٥) انظر:حاشية الدسوقي:٤/ ١٣٩.

(١) انظر: كشاف القناع:٤/ ٢٦٠.

جاء في المادة ٦ من قانون " كيفية تكوين و اختيارات سازمان حج و أوقاف و أمور الخيرية ": صرف غلال- عوائد- الوقف لأجل بقاء عينه مقدَمٌ على مصارفه الأخرى، والمتولي عليه أن يسعى لديمومة الوقف بعمارته ؛ لتحقيق غرض الواقف.

وجاء في شرح المادة : إذا لم تكفِ عوائد الوقف لمدة سنة لعمارته ، ترصد عوائد سنتين أو أكثر في حساب خاص ؛ لأجل عمارته.

ثانياً :أن لا تكون للوقف غلة :

اختلف الفقهاء فيما إذا لم يكن للوقف غلة أو تعطلت منافعه كما يأتي :

الجمهور: اتفق الجمهور و هم الحنفية و المالكية والحنابلة [1] على أنه لو كان الموقوف عليه معيناً و انقطعت منافع الموقوف أو لم تكن له غلة تكون النفقة والعمارة عليه ، فلو أبى أو عجز عن ذلك ، فقال الحنفية والمالكية والحنابلة : يؤجره القاضي لغيره مدة تكفي لإعماره وإصلاحه ثم يعيده إلى الموقوف عليه و عند الحنابلة إذا لم يمكن إجارته بيع الوقف و وصرف ثمنه في عين أخرى ، تكون وقفاً لمحل الضرورة.

وأما لو كان الموقوف عليه غير معين فقال أبو حنيفة ﷺ وأبو يوسف ﷺ في المسجد إذا خرب أو تعطل ، بأنه يبقى مسجداً ، ويعمر من غلة مسجد آخر ، وذهب محمد ﷺ إلى أنه يعود إلى ملك الواقف إن كان حياً ، أو ورثته إن كان ميتاً ،وإن لم يعرف بانيه ولا ورثته كان لهم بيعه والاستعانة بثمنه في بناء مسجد آخر.

وقال المالكية والحنابلة : النفقة من بيت مال المسلمين ، فإن لم يكن أو لم يوصل إليه وتعذرت النفقة منه، قال المالكية: بيع الحيوان الموقوف وعوّض بدله ما لا يحتاج لنفقة كالسلاح . وقال الحنابلة: أجّر الوقف بقدر ما يفي بالإصلاح أو النفقة، وإلا بيع الوقف و جعل ثمنه في وقف آخر.

(١) انظر:حاشية ابن عابدين: ٤/ ٥٧٢، حاشية الدسوقي:٤/ ١٤٠، كشاف القناع : ٤/ ٢٦٠.

الشافعية و الإمامية: ذهب الشافعية و الإمامية [1] إلى أنه لو تعطلت منافع الموقوف ننظر إن كان ذا روحٍ من حيوان أو عبد ، فنفقتهما من بيت مال المسلمين و عند الإمامية إن لم يوجد بيت المال ، يجب كفاية على المكلفين لصيانة الروح ، وأما لو كان عقاراً فلا تجب عمارته على أحد كالملك المطلق ، فيصح للناظر الاقتراض للعمارة بإذن القاضي حيث وصل إلى حد الضرورة.

المبحث الثاني: الاستبقاء والاستبدال.

المطلب الأول:إجارة الموقوف و ضوابطها.

لقد كانت الإجارة من أهم الطرق القديمة لاستثمار الوقف و أكثر المصادر شيوعًا لعمارته واختصت إجارة الوقف ببعض الأحكام الخاصة بها ؛ لأن التصرف في الوقف مقيد بالنظر إلى مصلحته ، و مصلحة المستحقين، وليست بإرادة الناظر المطلقة و إلا يشترط في انعقادها وصحتها ونفاذها في الصيغة و في العاقدين أم المعقود عليه ما يشترط في إجارة الملك .

ضوابط الإجارة الوقف :

أولاً:من الذي يؤجر الوقف؟

الذي يملك إجارة الوقف هو المتولي عليه-الناظر- إلا إذا اشترط الواقف عدم إيجاره له ، و ولايته الخاصة تكون مقدمة على ولاية القاضي العامة ، فلا يجوز للقاضي أن يؤجره ما دام الإجارة سائغة للمتولي. ولا يملك الموقوف عليه إجارة الوقف إلا بتفويض من الناظر أو القاضي.

ثانياً:الأموال التي تؤجر:

كل ما جاز وقفه في المذاهب يجوز إيجاره إما بشرط الواقف أو بحسب الضرورة ومصلحة الوقف؛ إذ الوقف لا يخلو: إما الاستغلالي – للإجارة – أو استعمالي أي: ينتفع باستعماله لا

(١) انظر: روضة الطالبين:٤/ ٤١٤، تحفة المحتاج: ٦/ ٢٨٩ ، اللمعة:٣/ ١٨٣.

باستغلاله في الإجارة ، كدار للسكنى أو فرسٍ للجهاد. فالأول : يؤجر حسب شرط الواقف ، والثاني : يُحتاج إلى إيجاره للإنفاق عليه أو عمارته وإصلاحه مدةً تفي حاجة الوقف ، ويزيل عنه ما لحقه من نقصان هذا عند الجمهور إلا المسجد عند الحنفية والحنابلة [1] ، فليس لأحد إجارته لعدم زوال صفة المسجدية عنه.

خالفهم الشافعية [2] فقالوا: إن كان الموقوف ذا روحٍ من حيوان أو عبد ، فنفقتهما من بيت مال المسلمين لصيانة الروح من الهلاك ، وأما لو كان عقاراً لا تجب عمارته على أحد ، فلا يؤجر ويعدّ كالملك المطلق ، فيصح للناظر الاقتراض للعمارة بإذن القاضي حيث وصل إلى حد الضرورة.

إذن العقارات التي توقف قسمان:

١. العقارات التي توقف للانتفاع بها- بعينها – من دون استغلال ، كالمقابر و المدارس و المعابد و... .

٢. العقارات الموقوفة التي يشترط استغلالها و إنفاق الغلة الحاصلة منه على جهة من جهات الخير.

ثالثاً: مدة الإجارة:

العقارات الموقوفة التي يشترط استغلالها ثلاثة أنواع:

١. العقارات الموقوفة ذات الإجارة الواحدة كما تؤجر العقارات غير الموقوفة.

٢. العقارات الموقوفة ذات الإجارتين و سيأتي ذكره .

٣. العقارات الموقوفة ذات الإجارة الطويلة.

والكلام هنا في النوع الأول و سيأتي ذكر الباقي:

(١) انظر: حاشية ابن عابدين :٤/ ٥٧٠، كشاف القناع :٤ / ٢٦٠، تحفةالمحتاج : ٦ / ٢٨٨.

(٢) انظر: تحفةالمحتاج : ٦ / ٢٨٨.

اتفقت المذاهب [1] على وجوب اتباع شرط الواقف إن اشترط مدة للإيجار، واستثنى الحنفية مخالفة شرط الواقف لمصلحة الوقف إذا اشترط الواقف مدة والناس لا يرغبون في مثل هذه المدة. و يرجع الناظر إلى القاضي لاستئذانه في الإجارة إلى المدة التي يرغب الناس فيها [2] .

هذا مع أن الأصل عند متقدمي الحنفية والشافعية والحنابلة عدم تحديد الإجارة بمدة ، فيجوز للناظر أن يؤجر الموقوف لأية مدة شاء دونما ضرورة .

جاء في أسنى المطالب : " إذا قَدَّر الإجارة بمدَّةٍ تبقى فيها العين غالباً جاز ؛ لإمكان استيفاء المعقود عليه" [3].

أما إذا لم يشترط الواقف مدة:

فذهب متأخرو الحنفية وهو المفتى به عندهم [1] و ابن حجر الهيتمي من الشافعية[2] إلى التقيد بسنة في الدار والحانوت ، فلا يجوز أن تزيد أكثر و بثلاث سنين في الأرض الزراعية.

(١) قال ابن عابدين : وإنما عدل المتأخرون عن قول المتقدمين بسبب الخوف على الوقف . انظر: حاشية ابن عابدين:٤ / ٦٠٠،حاشية الدسوقي:٤ / ١٤٨،روضة الطالبين :٤ / ٤١٥، كشاف القناع:٤/ ٢٧٠.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام لقاضي محمد بن فراموز الشهير بمُنْلا خُسْرو، دار إحياء الكتب العربية :٢/ ١٣٩.

(٣) أسنى المطالب:٢/ ٤١٤.

(١) انظر:حاشية ابن عابدين:٤/ ٥٩٩.

(٢) قال:" واصطلاح الحكام على أنه لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين ، لئلا يندرس استحسان منهم" . و قال أيضاً :"وإنما اشترطنا ذلك لفساد الزمان بغلبة الاستيلاء على الوقف عند طول المدة ، ولأن شرط إجارة الوقف أن يكون بأجرة المثل ...". انظر: " الإتحاف ببيان حكم إجارة الأوقاف" مطبوعة ضمن الفتاوى الكبرى الفقهية له: ٣ / ٣٢٦.

جاء في الفتاوى الهندية: " متولي الوقف إذا أجر داراً موقوفة على الفقراء والمساكين أكثر من سنة لا يجوز و إن لم يشترط فالمختار أن يقضى. بالجواز في الضياع في ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يقضى بعدم الجواز إذا زاد على السنة الواحدة إلا إذا كانت المصلحة في الجواز وهذا شيء يختلف باختلاف المواضع والزمان كذا في السراجية وهو المختار للفتوى "[1].

وذهب المالكية إلى تحديدات مختلفة إذا كان الوقف صالحاً للانتفاع ، والذي يُؤخذ بها القضاء عندهم هو التفريق بين الأرض والدار ، فلو كان الموقوف أرضاً ننظر هل الموقوف عليه معين أم لا ؟ إن كان معيناً لا يجوز للناظر أن يزيد على السنتين أو ثلاث السنوات. و إن كان غير معين يجوز بمدة أربع سنين وأكثر.

أما لو كان الموقوف داراً ونحوها جاز لمدة سنة لا أكثر إلا إذا كانت الإجارة لمن مرجع الموقوف إليه فيجوز لمدة أكثر لغياب الغرر.

وأما إذا كان الوقف خرباً وتعذرت إعادته من غلته أو من كرائه " و دعت الضرورة لأكثر من ذلك [من الزمان] لأجل مصلحة الوقف كما وقع في زمن القاضي ابن باديس بالقيروان أن داراً حبساً على الفقراء خربت ولم يوجد ما تصلح به ، فأفتى بأنها تكرى السنين الكثيرة كيف تيسر بشرط إصلاحها من كرائها وأبى أن يسمح ببيعها وهو المعول عليه انتهى .

(١) قال بعض الحنفية إن احتاج القيم أن يؤجر الوقف إجارة طويلة فالحيلة له في ذلك أن يعقد عقودا ، فيكتب : استأجر فلان ابن فلان ثلاثين عقدا مثلا ، كل عقد على سنة ، من غير أن يكون بعضها شرطا في بعض ، فيكون العقد الأول لازما لأنه ناجز ، وما بعده لا يلزم ، لأنه مضاف ، وإنما تلزم كل سنة إذا دخلت . الفتاوى الهندية:٢/ ٤١٩، الفتاوى الخانية بهامش الهندية: ٣ / ٣٣٣ .

قال العدوي [1] رحمه الله : قوله الكثيرة أي : وأزيد من أربعين عاماً أي مع شرط تعجيل الأجرة ليعمر بها " [2].

فأفتى جماعة من علماء المالكية منهم القاضي ابن باديس رحمه الله والأجهوري رحمه الله [3] وأتباعه بتأجيره مدة طويلة لمن يعمره بالبناء ، ويكون البناء ملكاً للباني ويدفع نظير الأرض حكراً- مبلغاً- يدفع للمستحقين، ويسمى هذا التصرف خلواً .

قال الشيخ عليش رحمه الله :" وقد أفتى جماعة من محققي المتأخرين بجواز إجارة الوقف المدة الطويلة لمن يعمره ويختص بزائد غلته إذا لم يكن للوقف ريع يعمر به و وقعت الإجارة بأجرة المثل في وقتها وجرى العمل بفتواهم إلى الآن في مصر " [1] .وجاء قريب من هذه الأحكام في المذهب الحنفي.

(١) العدوي: هو علي بن أحمد العدوي الصعيدي . ولد في صعيد مصر سنة ١١١٢هـ . وقدم القاهرة . فقيه مالكي محقق . درس بالأزهر . أخذ عنه البناني والدردير والدسوقي وغيرهم . قال عنه صاحب شجرة النور " شيخ مشايخ الإسلام ، وعلم العلماء الأعلام ، إمام المحققين " توفي: ١١٨٩هـ.
من مصنفاته : حاشية على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب على الرسالة ، وحاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل ، وحاشية على شرح الخرشي على المختصر نفسه ، وحاشية على شرح السلم . انظر: شجرة النور الزكية :ص ٣٤٢ ؛ والأعلام للزركلي ٥ / ٦٥ .

(٢) فتح العلي المالك:٢/ ٢٤١-٢٤٢.

(٣) الأجهوري: هو علي بن محمد بن عبد الرحمن ، نور الدين ، الأجهوري . ولد في مصر سنة٩٦٧ هـ شيخ المالكية بمصر في عصره . فقيه محدث . أخذ عن الشمس الرملي وطبقته . له :"شرح رسالة ابن أبي زيد" له شروح ثلاثة على مختصر خليل في الفقه ؛ وقد ألف في الحديث والعقائد وغيرها توفي بمصر في سنة١٠٦٦ هـ. انظر: شجرة النور: ص٣٠٣ ، والأعلام للزركلي: ٥/ ١٦٧ ، وخلاصة الأثر: ٣ / ١٥٧.

(١) فتح العلي المالك :٢ / ٢٤٠.

وذهب الشافعية و الحنابلة [1] إلى جواز كراء الوقف لمدة طويلة- على الأصل في الإجارة - فتؤجر العين إلى مدة تبقى إليها غالبا ما لم يخالف شرط الواقف.

واستدل ابن قدامة رحمه الله لهذا الأصل بقول الله تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ ﴾ [القصص:﴿٢٧﴾] قال : وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم على نسخه دليل . قال ابن قدامة : لأن ما جاز لسنة جاز لأكثر منها ، والتقدير بسنة أو ثلاث تحكم لا دليل عليه .

و **أما عند الإمامية فقد جاء في اللمعة** :" لو آجروها [الموقوف عليهم] مدة يُقطع فيها بعدم بقائهم إليها عادة ، فالزائد باطل من الابتداء ، ولا يباح لهم أخذ قسطه من الأجرة ، و إنما أبيح في الممكن ، استصحاباً للاستحقاق بحسب الإمكان ، و لأصالة البقاء " [2].

رابعاً: مقدار الأجرة :

الحنفية : قالوا يؤجر الوقف بأجر المثل مطلقاً ، فلا يجوز للناظر أن يؤجر الوقف بأقل منه إلا نقصاناً يسيراً يتسامح فيه الناس في العادة حتى و لو كانت العين موقوفة عليه [3] . فلوآجر الوقف بأقل من أجرة المثل أوبغبن فاحش اتفقت الحنفية على فساد عقد الإجارة اختلفوا في النتائج:

- قال صاحب الإسعاف وابن عابدين[1] : إن الفتوى على أنه يجب أجر المثل على كل حال سواء استغلها أم لا.

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي:٣ / ٨٠ ، المغني:٥ / ٤٠١، الفتاوى الكبرى: ٣٠ / ٢٤٦ ، ومطالب أولي النهى ٣ / ٦٢٢.

(٢) اللمعة:٣/ ١٨٨.

(٣) حاشية ابن عابدين : ٣ / ٥٥١.

(١) الدر المختار: ٣ / ٤٠١ ، والإسعاف : ٦٩ .

- و قال الخصاف: إن استغلها فعليه أجر المثل ، لأن المتولي أبطل بالتسمية ما زاد على المسمى إلى تمام أجر المثل ، وهو لا يملكه ، فيجب أجر المثل ، كما لو آجر من غير تسمية أجر . أما إذا لم يستغلها ، كالدار يقبضها ولا يسكنها ، فهو يرى أنه لا أجر عليه ، لأن أجر المثل لا يلزمه في الإجارة الفاسدة ، بل لا بد من استعمال العين الموقوفة المؤجرة ، كي يجب أجر المثل عليه[1].

المالكية[2]: قالوا إذا أكرى الناظر العين الموقوفة بأقل من أجرة المثل ضمن تمام أجرة المثل إن كان مليا ، وإلا رجع على المستأجر ، لأنه مباشر .

الشافعية و الحنابلة[3] : ذهبوا إلى التفريق:

- إذا كانت العين موقوفة على الناظر: يجوز له أن يؤجرها بأقل من أجرة المثل ، و لو بغبن فاحش عند الحنابلة . باعتبار انتقال ملكية المنافع للموقوف عليه عندهم.
- إذا كانت العين موقوفة على غير الناظر: لا يجوز له أن يؤجرها بأقل من أجرة المثل.

الراجح:

الذي يظهر أن الناظر لو أجّره بمبلغ أقل من أجر المثل أو بغبن فاحش لايصح العقد وعلى القول بالفسخ ، يفسخ العقد، ثم يعطى لمن يزيد ، وعلى القول بصحة العقد مع عدم لزومه ، يخيّر المستأجر الأول بين الفسخ، أو الزيادة إلى ما يدفعه الآخر ، فإن قبل بها فهو أولى ما دام الآخر لم يزد عليه فإن زاد عليه الأجر فحينئذٍ يتزيدان ، ويكون العقار لمن يدفع

(١) الإسعاف: ص ٦٩، الدر المختار: ٣ / ٤٠١.

(٢) حاشية العدوي على الخرشي : ٧ / ٩٩ .

(٣) مغني المحتاج: ٢ / ٣٩٥ ، مطالب أولي النهى: ٤ / ٣٤٠ .

أكثر ويكون عقد الإجارة منحلاً ؛ لأن ولاية الناظر مقيدة بالمصلحة ، ولا مصلحة هنا ، فيلزم المستأجر بدفع أجرة المثل.

مسألة : لو أجّر الناظر الوقف بأجر المثل ثم جاء شخص آخر ، له رغبة صحيحة في الاستئجار بالزيادة و ليس متعنتا بزيادتها في أثناء مدة الإجارة.

يرى الحنفية[1] : أنه إذا زادت أجرة مثل عقار الوقف المستحكر زيادة فاحشة ننظر:

- فإن كانت الزيادة بسبب البناء والعمارة التي أقامها المستحكر فيها فلا تلزمه الزيادة .
- وإن كانت زيادة أجرة الأرض من نفسها لكثرة رغبات الناس في الصقع – أي الموقع – تلزمه الزيادة إتماما لأجر المثل .

فإن أبى استئجارها بذلك ينظر ، فإن كانت الأرض لو رفعت منها العمارة لا تستأجر بأكثر من الأجرة المقررة تترك في يد المحتكر بذلك الأجر لعدم الضرر على الجانبين . وإن كانت تستأجر بأكثر منها ولم يرض بالزيادة يجبر على رفع بنائه.

ويرى الجمهور[2] عدم فسخ إجارة الوقف بزيادة أجرة المثل.

قال العز بن عبد السلام [1] رحمه الله إن عقد إجارة الوقف إن لم يكن فيه غبن بل كان فيه غبطة ، فلا يفسخ بالمزايدة ، وإن كان فيه غبن تُقبل الزيادة فيه ، ثم ذكر أن أهل تونس

(١) حاشية ابن عابدين :٣/ ٣٩٩ ، والفتاوى البزازية بهامش الهندية: ٦ / ٢٦٨ .

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية : ٢ / ١١٨ – ١٢٩، البحر الرائق: ٥ / ٢٥٧ ، فتح العلي المالك : ٢ / ٢٣٩ ، حاشية الدسوقي :٤/ ٩٥ ، وروضة الطالبين: ٥ / ٣٥٢ ، ومطالب أولي النهى: ٤ / ٣٤٠ .

(١) العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي الشافعي، أبو محمد، الملقب بـ"سلطان العلماء" ولد في السنة: ٥٧٧هـ.أحد الأئمة الأعلام من كبار فقهاء الشافعية و كان إمام عصره ناسكاً ورعاً، يأمربالمعروف و ينهى عن المنكر توفي في

استمروا سنين كثيرة على أن يكرى ربع الحبس على قبول الزيادة فيه ، ويجعلونه منحلاً من جهة المكري ومنعقداً من جهة المكتري وهو قول منصوص عليه في المذهب فلا تفسخ الأُولى [1].

والراجح في المذهب الحنفي أنه لو أجر الناظر الوقف لأصوله و فروعه وزوجته لابد أن تكون بأكثر من أجرة المثل نفياً للتهمة و منعاً للمحاباة ، ويكتفي أبو يوسف ﵀ و محمد ﵀ بألا تقل الأجرة عن أُجر مثل الموقوف[2].

خامساً: انتهاء الإجارة:

تنتهي الإجارة بانتهاء مدتها المحددة ، ويسلم المستأجر الموقوف إلى الناظر ، فلا تنتهي بموت المُؤَجِّر-الناظر- ؛ لأنه وكيل عن غيره ، فلا ترجع أحكام العقد إليه ، ولا بوفاة القاضي إذا كان هو الذي أجر الوقف [3].

و كذا يرى الأئمة الثلاثة – رحمهم الله-عدم فسخ [انفساخ] الإجارة بموت المستأجر بينما يرى الإمام أبو حنيفة ﵀ فسخ الإجارة بموته و هو المفتى به عندهم .

و عند الإمامية جاء في اللمعة: " إذا آجر البطن الأول الوقف ثم انقرضوا تبين بطلان الإجارة في المدة الباقية ؛ لانتقال الحق إلى غيرهم، و حقهم و إن كان ثابتاً عند الإجارة إلا أنه مقيد بحياتهم لا مطلقا " [1] .

وجاء في المادة ٤٩٩ بأن الإجارة لا تنفسخ بموت المتولي .

السنة:٦٦٠هـ. من تصانيفه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مجاز القرآن... . انظر: طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٨٤ ، معجم المؤلفين:٢/ ١٦٢.

(١) انظر: الروضة :٥/ ٣٥٢، شرح الرسالة لابن ناجي:٢/ ٢٠٦.

(٢) انظر:حاشية ابن عابدين:٣/ ٥٩٤، البحر الرائق:٥/ ٢٥٨.

(٣) انظر: درر الحكام :٢/ ١٣٩ ، الإنصاف:٦/ ٣٧.

(١) اللمعة:٣/ ١٨٨.

المطلب الثاني: أثر انهيار الأوراق أو التضخم.

صورته كما جاء في البحر الرائق :" رجلٌ استأجر أرضَ وقفٍ ثلاث سنين بأجرة معلومة هي أجر المثل ، فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبات فزادت أجرة الأرض.." [(١)]. أي : إذا أجر الناظر الموقوف بأجرة المثل مدة معينة كسنة ، وارتفعت القيمة الإيجارية بعد ثلاثة شهور مثلاً هل ينقضي العقد؟

ذكر أقوال العلماء فيها:

الحنفية : كثير منهم قالوا إن العقد يفسخ بناءً على أنهم يرون أن الأصل في الأجرة أنها تتجدد بتجدد المنفعة ، فيعقد من جديد طبقاً للزيادة في أجر المثل أخذاً بمصلحة الموقوف عليهم ، كما قال الكاساني ﷺ : " ...لو آجر داراً هي ملكه ثم غلا أجر مثل الدار فليس له أن يفسخ العقد إلا في الوقف ، فإنه يفسخ نظراً للوقف ويجدد العقد في المستقبل على أجرة معلومة، وفيما مضى يجب المسمى بقدره... هذا إذا غلا أجر مثل الوقف. فأما إذا رخص فإن الإجارة لا تفسخ ; لأن المستأجر رضي بذلك القدر وزيادة ; ولأن الفسخ في الوقف عند الغلاء لمعنى النظر للوقف، وفي هذا [أي:عند الرخص] ضرر فلا تفسخ " [(٢)].

فلو زاد الأجرة بعد العقد إلى أجر المثل يجدد العقد بالأجرة الزائدة ، قال ابن عابدين ﷺ : " المراد أنه يجدد العقد بالأجرة الزائدة والظاهر أن قبول المستأجر الزيادة يكفي عن تجديد العقد "[(٣)].

وأفتى الشيخ عليش المالكي ﷺ في أرض موقوفة طرح الناس فيها أتربة وأقذاراً حتى صارت تلاً لا ينتفع به في الحال، فأجرها نائب القاضي تسعة وتسعين سنة ...، وأزال

(١) البحر الرائق :٥/ ٢٥٧.

(٢) بدائع الصنائع:٤/ ٢٠٠.

(٣) رد المحتار على الدر المختار:٤/ ٤٠٣.

المكتري ما فيها وأصلحها فحصلت الرغبة فيها بزائد عن تلك الأجرة ، فهل تفسخ الإجارة ويصير النفع للوقف؟

بـ: " الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ﷺ ، نعم تفسخ إن وجد حين عقد الإجارة من يستأجرها بأجرة زائدة عما ذُكر. أما إن لم يوجد حين العقد من يستأجرها بزائد عما ذكر فإنها لا تفسخ ولا تعتبر الرغبة في إجارتها بزائد عما استؤجرت به الحادثة بعد عقد الإجارة ونقل ما فيها" [1].

ونصّ الشافعية: على عدم صحة الوقف إذا أجره الناظر بأقل من أجرة المثل ، لكنه إذا أجر الناظر فزادت الأجرة في المدة ، أو ظهر طالب بالزيادة عليها لم ينفسخ العقد على الأصح ، قال الشربيني رحمه الله : "إذا أجر الناظر العين الموقوفة على غيره مدة بأجرة مثله ، فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة عليها لم ينفسخ العقد في الأصح ; لأن العقد قد جرى بالغبطة في وقته فأشبه ما إذا باع الولي مال الطفل ثم ارتفعت القيم بالأسواق أو ظهر طالب بالزيادة .

والثاني [الرأي الثاني في مذهبهم] : ينفسخ إذا كان للزيادة وقع والطالب ثقة لتبين وقوعه على خلاف الغبطة "[2] اهـ.

و الثالث: إن كانت الإجارة سنة فما دونها لم يتأثر العقد ، وإن كانت أكثر فالزيادة مردودة وبه قطع أبو الفرج الزَّازُ رحمه الله في الأمالي"[3] .

(١) فتح العلي المالك:٢/ ٢٤٠.

(٢) مغني المحتاج:٣/ ٥٤٦.

(٣) أبو الفرج السرخسي أو أبو الفرج الزَّازُ: هو عبد الرحمن بن أحمد بن الزاز السرخسي- النُوَيزي[من قرى سرخس] ، أبو الفرج، السرخسي، المروزي، الشافعي .ولد في سنة ٤٣٢ هـ و هو فقيه، تفقه على القاضي الحسين وسمع أبا القاسم القشيري والحسن بن علي المطوعي وأبا المظفر محمد بن أحمد التميمي وآخرين روى عنه أبو طاهر السنجي وعمر بن أبي مطيع وأحمد بن محمد بن إسماعيل النيسابوري

وذهب الحنابلة: إلى صحة عقد الإجارة مع كون الأجرة أقل من أجر المثل ولكن الناظر يضمن النقص. أي: يضمن الفارق بين أجر المثل والأجر المتفق عليه في العقد قياساً على الوكيل، لأن الإجارة عقد لازم لا يفسخ بذلك [1].

فيرون أن العقد لا ينقضي ، ولا حق لأحد في المطالبة برفع القيمة الإيجارية للوقف بناءً على أنهم يرون أن الأجرة تثبت بالعقد كالثمن يثبت بنفس البيع.

واستدلوا : بأن العقد انعقد صحيحاً ، وحكمه اللزوم ؛ فلا يحق لأي من الطرفين المطالبة بفسخه ؛ ولأنه يلزم عنه عدم استقرار العقود.

و عند الإمامية : " لو أجر الناظر مدة فزادت الأجرة في المدة ، أو ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد ؛ لأنه جرى بالغبطة في وقته إلا أن يكون في زمن خياره فيتعين عليه الفسخ " [2].

الراجح:

الذي يظهر أن ننظر إلى مدة الإجارة فإن كان لمدة قصيرة عرفاً ، ثم ارتفعت أو رخصت القيمة الإيجارية أن لا ينقضي العقد نظراً لمنع الفوضى و استقرار العقود.

أما لو كانت مدة الإجارة طويلة عرفاً ، فإنه يفسخ نظراً للوقف ومصلحة الموقوف عليهم ويجدد العقد في المستقبل على أجرة معلومة عادلة لما يأتي :

- جمعاً بين مصلحتين واعتباراً للزمان .

وغيرهم . قال فيه ابن السمعاني : أحد أئمة الإسلام، ومن يضرب به المثل في الآفاق بحفظ مذهب الشافعي وقد أكثر الرافعي النقل عنه.توفي في سنة ٤٩٤هـ. من تصانيفه : " كتاب الأمالي " في الفقه .

انظر:طبقات الشافعية الكبرى:٥/ ١٠٢، وشذرات الذهب ٣ / ٤٠٠، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٦٣، ومعجم المؤلفين ٥ / ١٢١ .

(١) انظر: كشاف القناع: ٤/ ٢٩٧.

(٢) اللمعة:٣ / ١٧٨.

- لما يتمتع باب الوقف من الخصوصية في كثير من أحكامه أخذاً بمصلحة الوقف ، فضلاً عما نص الفقهاء بعدم انتهاء المدة في باب الإجارة إذا وجد عذراً يقتضي امتداد المدة كأن تكون أرضاً زراعية وفي الأرض زرع لم يستحصد أو كانت سفينة في البحر كذا مراعاة الزمن هنا في القيمة الإيجارية قياساً.
- ولأنه لو قلنا القيم يتحمل الفرق قد يؤدي إلى زهد الناس عن التولية ؛ لأن ذلك يضرّ به وقد لا يكون متعمداً فيه.
- و يستأنس في اعتبار الزمان في القيمة الإيجارية بأثر الزمان على النقد و الدَين بقول أبي يوسف ﷺ المعمول به في المذهب الحنفي [1] كما قال ابن عابدين ﷺ : "و به عُلم أن في الرخص والغلاء قولان. الأول:ليس له غيرها. والثاني: له قيمتها يوم البيع ، وعليه الفتوى " [2].

وهو وجهٌ عند المالكية إذا كان التغير فاحشاً قال الرَّهُونِيُّ [3] معلقاً على قول المالكية المشهور بلزوم المثل ولو تغير النقد بزيادة أو نقص : " قلت : وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جداً حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبيرَ منفعةٍ فيه ; لوجود العلة التي علل بها المخالف في الكساد" [4] .

وكذا قال به كثير من متأخري الحنابلة و رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ وجوب أداء المدين القيمة لا المثل في حالة الرخص أو الغلاء الفلوس .

(١) انظر:حاشية ابن عابدين:٤/ ٢٤.

(٢) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين: ٥٨.

(٣) الرَّهُونِيُّ: هو محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني المغربي . فقيه مالكي ، متكلم . كان مرجع الفتوى في المغرب. من تصانيفه : "حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل" و " التحصين والمنعة ممن اعتقد أن السنة بدعة ". انظر: شجرة النور ص ٣٧٨ ؛ معجم المؤلفين .

(٤) أنوار البروق في أنواع الفروق ، القرافي ، عالم الكتب: ٣/ ٢٥١ومابعده.

ويجاب عن استدلالهم بلزوم عقد الإجارة : بأنه في باب الوقف في حالة ما إذا كانت مدة الإجارة طويلة أو كانت الأجرة أقل من أجر المثل غير لازم ، فقد ذكر ابن عابدين ﷺ أن أبا جعفر الطحاوي يقول بإبطال الإجارة الطويلة ولو بعقود ، لكن ابن عابدين ﷺ خصصه بعدم الحاجة ، وعند الشافعية على الأصح لا يصح العقد إذا كان الأجر أقل من أجر المثل. إذن يستطيع القيم أو القاضي فسخ الإجارة ، أو تعديلها إن كانت المصلحة في ذلك كما نص فقهاء الحنفية والمالكية.

المطلب الثالث :الإجارتان و الإجارة الطويلة (الحكر... في الوقف) [1] :

من الصيغ التي تستخدم لعمارة الوقف للاستغناء بها عن بيع الوقف أو استبداله: الإجارتان والحكر وهما:

- **الإجارتان:**

هي عبارة عن إجارة الوقف بإذن القاضي إجارة طويلة بأجرة تتألف من دفعة كبيرة معجلة تقارب القيمة السوقية للوقف وتصرف في العمارة و تهيئة العقار لاستعمال المستأجر، ودفعات صغيرة دورية مؤجلة[2] ؛ فيملك المستأجر حق التصرف بالعقار المأجور ، و تبقى رقبته عائدة لجهة الوقف.

يستخدم هذه الصيغة عندما يصبح عقار الوقف خراباً لا ينتفع به البتة ، و لا توجد غلة للوقف تكفي لإعماره.

الإجارة الطويلة:

من صور العقارات الموقوفة ذات الإجارة الطويلة:

(١) انظر:الوقف الإسلامي للقحف:٢٤٧-٢٥٠.

(٢) ابتكر الفقهاء هذه الطريقة لعلاج مشكلة حدثت للعقارات الموقوفة في إستانبول عام ١٠٢٠هـ عندما نشبت حرائق كبيرة التهمت معظم العقارات الوقفية أو شوهت مناظرها، ولم يكن لدى إدارة النظارة الوقفية أموال لتعمير تلك العقارات و جعلت الخلافة العثمانية العقارات الموقوفة ذات الإجارتين تنتقل بوفاة مستأجريها إلى ورثته، و في حال انقراض الورثة يعود إلى جهة الوقف .

المسألة الأولى:

- **الحِكْر:**

الحكر لغة: الحِكْر - بكسر الحاء وسكون الكاف- العقار المحبوس ، فيقال: هذا حكر فلان ، أي: عقاره المحتكر وجمعه أحكار ، وبفتحهما: كل ما احتكر.

واصطلاحا: هو بيع الناظر حق استئجار الأرض الموقوفة بمبلغ كبير يعادل قيمتها الحالية في السوق ، مع أجرة سنوية زهيدة تدفع دورياً حسب الاتفاق ، فيكون للمحتكر حق احتكار استئجار الأرض الموقوفة مقابل الأجرة الزهيدة التي يدفعها.

وهذا الحق حق مالي متقوم يجري عليه البيع والإرث وسائر التصرفات المالية ويُسمى الحكر ، أو حق القرار. فهو عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض للمحتكر لمدة طويلة ، وإعطاؤه حق القرار فيها ليبني ، أو يغرس مع إعطائه حق الاستمرار فيها ما دام يدفع أجرة المثل بالنسبة للأرض التي تسلمها من دون ملاحظة البناء والغراس.

وأفتى الشيخ عليش رحمه الله : بأن " ما بَنى أو غَرس في أرض الوقف... يكون من باب الخلو يُقطع فيه الإرث ووفاء الديون ; لأنه يُملك لفاعله ويجوز بيعه لكن من استولى عليه يكون عليه لجهة الوقف أجرةٌ للذي يؤول إليه وقفُ الأرض يُسمى عندنا بمصر حكراً لئلا يذهب الوقف باطلاً فتحصل أن الخلو من بناءٍ وغرسٍ يُملك ويورث وتُوفّى منه الديون وأنه لا بد للوقف من حكرٍ أي أجرة تُصرف للمستحقين بعد هذا هو الذي أفتى به علماؤنا ووقع العمل به عندنا بمصر من غير نزاع والله سبحانه وتعالى أعلم . " [1].

فيسميه المالكية خلواً [2] و يسميه بعض الفقهاء بالاحتكار ويختلف عن "الإجارة الطويلة " بكون الأخير أعم من الاحتكار إذ الاحتكار يقصد به استئجار الأرض المدة الطويلة للبناء أو الغرس أو أحدهما لكن الإجارة الطويلة لا يشترط فيها أن تكون لهما بل قد تكون للزرع

(١) فتح العلي المالك:٢/ ٢٤٤.

(٢) لكن الخلو عند الحنفية وغيرهم ممن قالوا به أعمّ من الحكر.

ولسائر أنواع استعمالات الأرض. وتكون في غير الأرض أيضاً كالمساكن والآلات وغيرها .

وهو قريب من الإجارة بأجرتين التي ذكرناها من حيث طول المدة ، وتسلم أجرتين ومختلف عنها من حيث إن البناء والغراس في الحكر ملك للمحتكر - المستأجر- لأنه أنشأهما بماله الخاص وفي الإجارة بأجرتين ملك للوقف ، لأن إدارة الواقف قد صرفت الأجرة الكبيرة المقدمة في التعمير ، والبناء أو الغراس.

ذكر خلاف الفقهاء في مشروعيته:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز حكر الوقف بشروط[1] أو مطلقاً[2].

فذهب أكثر الشافعية و هو قول الحنابلة إلى جوازه مطلقاً حتى و لو اشترط الواقف منعه- إذا حصلت الشروط الآتية - بينما ذهب بعض الشافعية منهم الزركشي [3]رحمه الله إلى أنه غير جائز مطلقاً[4] .

أما القائلون بجوازه إذا توافرت الشروط ، اشترطوا:

١. أن يكون الوقف قد تخرّب وتعطّل الانتفاع به.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين :٣٠/ ٣٩٨، والفتاوى الهندية :٢/ ٤٢٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٤/ ٩٦، وتحفة المحتاج :٦/ ١٧٢، ومطالب أولي النهى :٤/ ٣١٦ ، وأعلام الموقعين:٣ / ٣٠٤.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى :٤/ ٣١٦ ، والفتاوى لابن حجر الهيثمي :٣/ ١٤٤.

(٣) الزَّرْكشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله ، أبو عبد الله ، بدر الدين ، الزركشي . فقيه شافعي أصولي . تركي الأصل ، ولد في سنة ٧٤٥هـ بمصر و توفي فيها في سنة ٧٩٤هـ . له تصانيف كثيرة في عدة فنون . منها : " البحر المحيط " في أصول الفقه ؛ و " إعلام الساجد بأحكام المساجد " ؛ و " الديباج في توضيح المنهاج " فقه ؛ " المنثور " يعرف بقواعد الزركشي . الأعلام ٦ / ٢٨٦ ؛ والدرر الكامنة ٣ / ٣٩٧ .

(٤) انظر: تحفة المحتاج:٦/ ١٧٢، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي: ٣ / ١٤٤.

٢. ألا يكون لدى إدارة الوقف (أو الناظر) أموال يعمّر بها.

٣. ألا يوجد من يقرض الوقف المقدار المحتاج إليه.

وزاد الحنفية : ألا يمكن استبدال الوقف بعقار ذي ريع ، فإذا توافرت هذه الشروط جاز الحكر في الوقف [١].

الراجح:

الذي يظهر رجحانه إذا لم يوجد سبيل أفضل من الحكر حينئذٍ الحكر أفضل من أن يبقى الوقف خرباً أو معطلاً.

مدة الحكر و انتهائه:

من المعلوم أن عقد الحكر يتضمن مدة محددة للحكر وإن كانت طويلة ، فذكر الحنفية أنه يثبت للمحتكر حق القرار إذا وضع بناءه في الأرض ويستمر ما دام أس بنائه قائماً فيها ، فلا يكلف برفع بنائه ، ولا بقلع غراسه ما دام يدفع أجرة المثل المقررة على ساحة الأرض المحتكرة .

وقال العدوي ﷺ في هامش شرح مختصر : " واعلم أن العرف عندنا بمصر أن الأحكار مستمرة للأبد وإن عُين فيها وقت الإجارة مدة فهم لا يقصدون خصوص تلك المدة والعرف عندنا كالشرط فمن احتكر أرضاً مدة ومضت ، فله أن يبقى وليس للمتولي أمر الوقف إخراجه. نعم إن حصل ما يدل على القصد على زمن الإجارة لا على الأبد ، فإنه يعمل بذلك نحو أن مدة الاحتكار كذا و كذا. ا هـ " [٢].

هذا إذا لم يترتب على بقاء المحتكر بأجرة المثل ضرر على الوقف، فإن كان فيه ضرر بأن يخاف منه الاستيلاء على الوقف ، أو أن يكون في استعمال هذا الحق تعسف بالوقف فإنه

(١) انظر: حاشية ابن عابدين : ٣ / ٣٩٨.

(٢) شرح مختصر خليل: ٧/ ٨٠.

يجوز أن يرفع الأمر إلى القاضي فيفسخه وحكم التحكير بغبن فاحش كحكم أجر المثل فيما يخص الإجارة تماماً.

ونص الفقهاء أيضاً على أنه يجوز اشتراط إخراج المحتكر بعد المدة المتفق عليها ؛ لأن المشروط المتفق عليه مقدم على العرف السائد.

انتهاء الحكر:

تنتهي مدة الحكر: إذا خرب البناء الذي بناه المحتكر في أرض الوقف وزال عنها بالكلية فينقضي حق المحتكر في القرار فيها إن كان بعد انقضاء مدة الإجارة لا في المدة . وكذلك الحكم إذا فنيت الأشجار التي غرسها في الأرض الزراعية الموقوفة.

ونص الحنفية بأنه إذا مات قبل أن يبني أو يغرس في الأرض انفسخت الإجارة كما نقله ابن عابدين رحمه الله في العقود الدرية أنه : "سئل في رجل استأجر و استحكر قطعة أرض وقف سليخة من ناظر الوقف للبناء والتعلي مدة طويلة معلومة محكوماً بصحتها من حاكم يراها ثم مات المستأجر في أثناء المدة قبل أن يبني شيئاً فهل انفسخت الإجارة بموته وليس للورثة البناء في الأرض بدون إذن الناظر ؟ الجواب : نعم "[1]. فليس لورثته البناء في الأرض أو الغرس فيها إلا بإذن الناظر.

" و إذا بيعت الأرض المحتكرة أو ورثت ; فالْحَكْرَ على من انتقلت إليه [أي :على المشتري والوارث] في الأصح"[2].

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ، دار المعرفة :٢/ ١٣٢.

(٢) مطالب أولي النهى :٣/ ٦٢٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية :٥/ ٤١١.

المسألة الثانية:

- **مِشَدُّ الْمُسْكَةِ أو حق الحرث و الزرع و الانتفاع بالحاصل**[1] :

و من أنواع الإجارة الطويلة مشد المسكة و هو: استحقاق الحراثة من أرض الغير.

صورته: أن يؤجر المتولي أرض الوقف الزراعية بإجارة واحدة و لمدة معينة ؛ فيحرثها المستأجر و يسمدها و يعدها للزرع ، فتنقضي مدة إجارته، و لا يزال له فيها فلاحة و سماد و معدات زراعية لم يستوف منها حق انتفاعه. فيجدد له المتولي عقد الإجارة تفادياً من لحاق الضرر به بضياع ما يكون قد أنفقه على إصلاحها و تهيئتها للزراعة.و هكذا كلما انتهت مدة إجارته تجددت له مدة أخرى إلى أن يدعي حقاً مكتسباً و يداً ثابتة على الأرض. و يعد مستحقاً لها و أولى من غيره بحرثها واستغلالها [2].

وجه تسميته بمشد المسكة:

لأن المتسلم المأذون له من صاحب الأرض في الحرث صارت له مسكة يتمسك بها في حراثة الأرض وهي القِدَميَّة فيتمسك بها ولا تُرفع يده عن الأرض ما دام يزرعها [3].

(١) حاشية ابن عابدين:٥/ ٢٩.

(٢) انظر: تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين: ٢ / ١٩٨- ١٩٩، الوقف في الشريعة الإسلامية ، لم يذكر اسم المؤلف ، منشورات المكتبة الحديثة ، طرابلس ، لبنان، د.ت،د.ط:٨٨-٨٩.

(٣) فإن كان لمن بيده الأرض:

- القدمية: يسمى مشد المسكة .
- الأعيان على الأرض: يسمى الكردار.
- الأعيان قد وضعها في حانوت وكانت ثابتة: يسمى الكدك أو الجدك.

المسألة الثالثة:

- **الكِرْدَار و الكَدك أو الجدك** [1]:

الكِـردَارُ: هـو أن يحـدث المـزارع المسـتأجر في الأراضي الموقوفـة بنـاءً أو غراسـاً أ و كبسـاً بالتراب [2].

الكَدَك : نوع من الكردار وهو اسم يطلق على ما هو ثابت في عقارات الوقف و متصل بها اتصال قرار لا ينقل ولا يحوّل كالبناء يبنيه المستأجر من ماله لنفسه بإذن المتولي ، و يطلق أيضاً على ما يضعه المستأجر فيها من أدوات و لوازم مستقرة أو غير مستقرة مما تستلزمه الحرفة والصنعة التي يزاولها في العقار الموقوف .

صورته:

لو استأجر صاحب حرفة ما كالصيدلاني و... عقار الوقف إجارة واحدة لمدة معينة ثم أضاف إلى العقار المأجور بإذن المتولي ما تستلزمه حرفته من الرفوف و غير ذلك من الأشياء ، ثم انتهت مدة الإجارة ؛ فيجدد له المتولي عقد الإجارة تفادياً من الضرر الذي يلحق العقار من قلع الكدكات – تلك الأشياء – أو نقلها.

المسألة الرابعة:

- **القيمة:**

و هو استبقاء الأرض بيد مستأجرها ؛ لما أضاف من الأشياء – القيمة– إلى الأرض الموقوف من جذور الزروع التي تبقى في الأرض سنين عدة أو الجدران الترابية التي

(١) حاشية ابن عابدين :٤/ ٥٨٩، ٥/ ٢٦.

(٢) المراد بـ" كبس التراب": ما ينقله من التراب إلى تلك الأرض لإصلاحها إذا أتى به من خارجها. حاشية ابن عابدين :٤/ ٥٨٩، الفتاوى الحامدية : ٢/ ١٩٩.

سورها بها ، فتسمى هذه الأشياء قيمة و لا يملك المستأجر سوى تلك القيمة ، إذ يبقى الوقف مالكاً لرقبة الأرض و الغراس والماء.

المسألة الخامسة:

- **حصة الغراس:**

و قد يجتمع مع القيمة حصة الغراس ، فيما لو أذن المتولي بغرس الأرض للمستأجر على أن يكون للغارس حصة شائعة مما غرس.

المبحث الثالث: بيع الموقوف مع ذكر أقوال العلماء فيه.

الأصل عند الجمهور هو عدم جواز التصرف برقبة العين الموقوفة بالبيع أو الهبة ونحوها، بل يبقى على ملكية الله تعالى ، وتصرف منافعه إلى من وقفت عليه. وقلنا إن الفقهاء نصوا على وجوب العمل بشرط الواقف ما أمكن ، وقالوا شرط الواقف كنص الشارع. قال ابن حجر الهيتمي ﷺ في الزواجر: " أن مخالفة ذلك يترتب عليه أكل أموال الناس بالباطل ".[1]

و ذكرت بأن الاستبدال من الشروط العشرة التي يشترطها الواقف ، وهو طريق من طرق استبقاء الوقف بمعناه لا بصورته ، ويعبر عنه بالمناقلة ، كما سمى ابن قاضي الجبل ﷺ[2] رسالته بـ" المناقلة بالأوقاف " من نقل الوقف من عين إلى أخرى .

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر: ص ٤٣٩ .

(٢) ابن قاضي الجبل: هو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة ، شرف الدين، أبو العباس، المقدسي الأصل، ثم الدمشقي، المشهور بابن قاضي الجبل ،ولد في السنة ٦٩٣هـ. فقيه حنبلي. كان من أهل الفهم والبراعة ، والرياسة في العلم، متفنناً عالماً بالحديث وعلله، والنحو، والفقه، والمنطق. له في الفروع القدم العالية ، وله اختيارات في المذهب . تتلمذ على الشيخ تقي الدين ابن تيمية ﷺ، وقرأ

المطلب الثاني : ذكر أقوال العلماء في البيع

اختلف الفقهاء في تفاصيل بيع الوقف ثم الشراء بالثمن عيناً أخرى وقفاً مكانه ، أو استبداله أي: مقايضة الوقف بعين أخرى ثم جعل البدل وقفاً عن المستبدَل حالة الضرورة ، لتحقيق غاية الوقف، وهو دوام الأجر والثواب للواقف. كأن يكون داراً للسكنى ، فتعطلت بحيث لا يمكن الانتفاع بها ، أو تهدمت و احتاجت إلى الإصلاح وليس لها ريع يكفي لذلك واتفق الفقهاء على جواز البيع والاستبدال في هذه الحالات كما يأتي :

الحنفية : يرى الحنفية [1] أنه لو اشترط الواقف الاستبدال له أو لغيره "وصرف ثمنه إلى ما هو أفضل منه ، فهو جائز ؛ لأن شرط البيع شرط لا ينافيه الوقف ، ألا ترى أنه يباع باب المسجد إذا خلق وشجر الوقف إذا يبس "[2].

لكن لو لم يشترطه فلا يخلو إما :

١. أن يكون في الاستبدال نفع ومصلحة ، كأن يكون البدل أكثر ريعاً و نفعاً ، فلا يجوز كما قال الصدر الشهيد رحمه الله .

٢. أن يصبح الموقوف بحال لا ينتفع به بالكلية ، ولا يحصل منه شيء أو لا يفي بمؤونته ، فهو جائزٌ بإذن القاضي إذا تحققت الشروط الآتية:

- ألا ينتفع بالوقف كلياً.
- ألا يكون له ريع يعمر به .

عليه مصنفات عدة في علوم شتى ، وأذن له في الإفتاء، وأجاز له والده، والمنجا التنوخي ، وابن القواس ، وابن عساكر ، وفي مشايخه كثرة. ولي القضاء بدمشق ومصر ودرس بعدة مدارس . توفي: ٧٧١هـ. من تصانيفه : " الفائق " في الفقه ، وكتاب في أصول الفقه لم يتمه ، و " الرد على إلكيا الهراسي " ، و " قطر الغمام في شرح أحاديث الأحكام " ، و " تنقيح الأبحاث في رفع التيمم للأحداث " . انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٢ / ٤٥٣ ، المقصد الأرشد: ١ / ٩٢ ، المنهج الأحمد: ١ / ١٣٥ .

(١) حاشية ابن عابدين:٤/ ٥٨٢، الإسعاف:٣، بدائع الصنائع:٦/ ٢٢١.

(٢) بدائع الصنائع: ٦/ ٢٢١ ، معين الحكام.

- أن يكـون المسـتبِدل "قـاضي الجنـة " أي: لا قـاضي الـدنيا بحيـث عُـرِف بالصلاح وخشية الله طامعاً في الجنة .
- أن لا يبيعه لمن لا تُقبل شهادته له.
- أن لا يكون البيع بغبن فاحش.
- أن يكون البدل عقاراً ، و يصح نقوداً إذا كان القاضي" قاضي الجنة ".
- وأن يكون من جنس المبدل منه في الوقف الاستعمالي.

و أما المسجد ، فالمفتى به عندهم ثبوت صفة الأبدية ، ولو خرب و ما كان له ما يعمر به ، فلا تزول صفة المسجدية إلى قيام الساعة ، فلا يعود إلى ملك الباني و ورثته وكذا أنقاضه ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ و أبي يوسف ﷺ خلافاً لمحمد ﷺ . لكن في آلات المسجد، الفتوى على قول محمد ﷺ، وهو ردها إلى واقفها أو إلى ورثته [1] .

المالكية:

المالكية [2] فرقوا بين العقار و غيره ، فالأصل في العقار عدم جواز بيعه وإن خرب ، وإذا ما أمكن عوده فيما وُقف لأجله ، جاز نقله في مثله.

واستثنوا من ذلك جواز بيع العقار الموقوف لمصلحة العامة ولو جبراً على المستحقين أو للناظر إذا أبى في المسائل الثلاث الآتية :

- لتوسيع مسجد جامع.
- لتوسعة طريق لمرور الناس.
- لتوسعة مقبرة .

(١) الدر المختار:٣/ ٤٠٦، فتح القدير:٥/ ٥٨.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، دار المعارف : ٤/ ١٢٩، حاشية الدسوقي : ٤/ ١٤٠، منح الجليل: ٦/ ١٥٢.

قال الخرشي ﷺ : " إذا ضاق المسجد بأهله واحتاج إلى توسعة وبجانبه عقار حبس أو ملك فإنه يجوز بيع الحبس لأجل توسعة المسجد وإن أبى صاحب الحبس أو صاحب الملك عن بيع ذلك فالمشهور أنهم يجبرون على بيع ذلك ويشترى بثمن الحبس ما يجعل حبساً كالأول ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم ..." [1] . " لأن نفع المسجد والمقبرة والطريق أكثر من نفع الوقف فهو قريب لغرض الواقف " [2]، ويجعل ثمنه في وقف آخر.

وأما غير العقار ، فيباع منه كل ما لا يُنتفع به فيما وُقف فيه ، و إن كان ينتفع به في غيره و يُجعل ثمنه في مثله أو شِقْصه – بعض المثل- إذا لم يبلغ الثمن تاماً ، و إذا لم يمكن ، يتصدق به في وجهٍ من وجوه الخير.

أجاب الدردير ﷺ في رجل له طين خراجي[3] ولآخر رِزْقَةٌ موقوفة عليه فتبادل أحدهما مع الآخر فهل المبادلة باطلة ؟

بذلك : "مبادلة الطين الموقوف بالطين الخراجي لا تجوز ؛ لأنه في المعنى بيع للوقف فيجب رد تلك المبادلة وأخذ كل واحد طينه الأصلي " [4].

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ، دار الفكر : ٧/ ٩٥.

(٢) الفواكه الدواني :٢/ ١٦٦.

(٣) يعتبر الجمهور- الشافعية والمالكية والحنابلة- الأراضي الخراجية موقوفة على مصالح المسلمين في الجملة ، أما الحنفية فيقولون : هي ملك لأصحابها ، ولهم أن يتصرفوا فيها بسائر وجوه التصرف الشرعية ويترتب على قول جمهور الفقهاء بوقفها على مصالح المسلمين أن المنتفعين بالأراضي الخراجية من الفلاحين ونحوهم لا يملكونها ، ولكن لهم حق الانتفاع بها في مقابل دفع خراجها إلى بيت المال.

(٤) فتح العلي المالك ، عليش ، دار المعرفة:٢/ ١٢٥.

الشافعية:

الأصل عند الشافعية [1] عدم جواز بيع ما هو الموقوف ابتداءً مسجداً كان أو عقاراً أو حيواناً لعموم قوله ﷺ : " لا يباع أصلها و لا توهب ولا تورث ".

و أجازوا بيع ما اشتراه الناظر أو القاضي من ريع الوقف أو ما تبرع به شخص ثالث من النقود للقيام بمصالح الموقوف مطلقاً من دون حاجة أو اضطرار.

وأجازوا بيع ما يأتي أيضاً:

- أنقاض المسجد: الأصل عند الشافعية عدم بيع المسجد المنهدم وإن تفرق الناس من حوله وتعطل ، فإنه لا يباع ولا يملك بحال. و يحفظ نقضه أيضاً للخوف عليه من ذوي الفساد. لكن لو خيف عليه نُقِضَ وحُفظ نقضه ، وإن رأى الحاكم أن يعمر به مسجداً آخر جاز. فيراعى غرض الواقف ما أمكن ، و إن لم يخف من أهل الفساد على نقضه لم يُنقض[2].
- أثاث المسجد كحصره إذا بليت ونحوه ، إذا لم يُمكن الاستفادة منها بأي شكل من الأشكال – و إلا لا يباع ، ويجتهد الحاكم و يستعمله فيما هو أقرب لمقصود الواقف – فالأصح يباع ، لئلا تضيق المكان و تضيع بلا فائدة ، و يصرف ثمنها في مصالح المسجد.
- لحم حيوان مأكول اللحم إن قُطع بموته ، فيذبح للضرورة ، ويبيع الحاكم لحمه ، ويشتري بثمنه حيواناً من جنسه و يوقف.

هذا قول جمهور الشافعية بعدم جواز البيع ما دام يُمكن الاستفادة منه ، ولو بأقل درجات الاستفادة [1] .

(١) روضة الطالبين:٤/ ٤٢٠، تحفة المحتاج: ٦/ ٢٨٢، مغني المحتاج: ٢ / ٥٠٥ .

(٢) شرح البهجة الوردية ، مصدر الكتاب : موقع الإسلام : ١٢/ ٤٠٥.

(١) مغني المحتاج:٢/ ٥٠٤ .

الحنابلة:

الأصل عندهم أيضاً عدم جواز البيع والاستبدال [1] لعموم قولهﷺ : " لا يباع أصلها و لا توهب ولا تورث" إلا عند المصلحة والحاجة للبيع.

قال المرداوي رحمه الله : " ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه ، فيباع ويصرف ثمنه في مثله. وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو : بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في موضعه ، وعنه : لا يباع المساجد، لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر. ويجوز بيع بعض آلته وصرفها في عمارته " [2] .

قال ابن تيمية رحمه الله : " يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته " [3] . وقالوا إن المقصود هو انتفاع الموقوف عليه بالثمرة لا بعين الأصل من حيث هو ، ومنع البيع مع الحاجة إليه مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف ، فيكون خلاف الأصل ، ولأنه بقاء للوقف بمعناه حين تعذر الإبقاء بصورته .

وإذا اشترى الناظر بدلاً للوقف ، فبمجرد الشراء يصير البدل وقفاً ، ولا حاجة إلى إنشاء الوقف من جديد.

أما المصلحة التي تقتضي بيع الوقف ، كما يلي:

- إذا كان مسجداً ، فضاق على أهله المصلين فيه و تعذر توسيعه ، أو تعذر الانتفاع به لخراب محلته جاز بيعه ، ويُصرف ثمنه في مثله.
- إذا كان شجرة، فيبست أو انكسرت ، جاز بيعها و صرف ثمنها في مثله.
- و يصح بيع بعض الوقف لإصلاح ما بقي منه ؛ لأنه إذا جاز بيع الكل عند الحاجة ، فبيع البعض مع بقاء البعض أولى.

(١) كشاف القناع:٤/ ٢٨٥، الإنصاف : ٧ / ١٠٩.

(٢) الإنصاف : ٧/ ١٠١.

(٣) الفتاوى الكبرى: ٥ / ٤٢٦.

- "ومن وقف على ثغر فاختل الثغر الموقوف عليه ، صرف الموقوف في ثغر مثله أخذاً من مسألة بيع الوقف إذا خرب ; إذ المقصود الأصلي هنا الصرف إلى المرابط فإعمال شرط الثغر المعين مُعَطِّلٌ له ; فوجب الصرف إلى ثغر آخر " [1].

يمكن أن نقول القاعدة عندهم : " يجب بيع الوقف مع الحاجة بالمثل وبلا حاجة يجوز بخير منه للمصلحة ولا يجوز بمثله لفوات التغيير بلا حاجة " [2].

الإمامية:

أكثر الإمامية فرقوا في جواز بيع الوقف الخاص والعام - وخالفهم صاحب ملحقات العروة- و ذكرت بأنهم قالوا إن الملك ينتقل إلى الموقوف عليهم في الوقف الخاص و في الوقف العام قالوا بـ(فك ملك) أي: إخراج الملك لا إلى مالك ، بناء على ذلك قالوا بعدم جواز بيع الوقف العام مطلقاً ؛ فيصبح كالمباحات العامة إذ لا بيع إلا في ملك.

جاء في الروضة البهية : " إذا وقف مسجداً لم ينفك وقفه بخراب القرية ؛ للزوم الوقف وعدم صلاحية الخراب لزواله لجواز عودها أو انتفاع المارة به وكذا لو خرب المسجد خلافا لبعض العامة " [3]. فلا يتملّك بالبيع لكن هذا لا يمنع من تملكه بالحيازة كسائر المباحات العامة ؛ لهذا لو استثمره غاصب و سكن فيه أوزرعه يأثم ، ولكن لايضمن ، ولا يغرم شيئاً ؛ لأنه غير مملوك لأحد[4].

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الرحيباني ، المكتب الإسلامي :٤/ ٣٧٥

(٢) مطالب أولي النهى :٤/ ٣٦٩.

(٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي المعروف بـ" الشهيد الثاني "، دار العالم الإسلامي:٣/ ١٨٧.

(٤) و قال السيد محمد كاظم الطباطبائي كالحنابلة بتمليك ما خرب من المسجد بالبيع ؛ إذ الخراب الذي يبرر بيع غير المسجد يبرر بيع المسجد أيضاً فلا فرق بين المسجد و بين غيره من الأوقاف. ملحقات العروة :٢/ ٢٤٧.

ويجوز بيع ما يحصل من ناتج موقوفات المسجد[1] للمصلحة ولو لم يخرج من حيّز الانتفاع بخلاف ما ينشأ وقفها لمصلحة المسجد ، فلها حكم بيع المسجد ؛ فلا يجوز إلا بشروط. كجواز بيع آجر المسجد إذا انهدم [2] . جاء في المكاسب : " إن حكم الحمامات و الدكاكين التي أُنشئت لتحصيل المنافع بالإيجار ونحوه غيرحكم المساجد والمقابر والمشاهد"[3].

واختلفوا في جواز بيع الوقف الخاص إذا وجدت الأسباب الموجبة ، وعدم الجواز مطلقاً.

جاء في الروضة البهية : " لا يصح بيع الوقف العام مطلقاً إلا أن يتلاشى ويضمحل بحيث لا يُمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة مطلقاً كحصير يبلى ولا يصلح للانتفاع به في محل الوقف وجذع ينكسر كذلك ولا يمكن صرفهما بأعيانهما في الوقود لمصالحه.... ولو أدى بقاؤه إلى خرابه لِخُلْفٍ بين أربابه في الوقف المحصور فالمشهور الجواز " [4].

فالراجح عندهم جواز بيع الوقف الخاص للأسباب الآتية [5]:

١. إذا وقع بين الموقوف عليهم خلاف يخشى منه ضياع الأنفس والأموال ، ولا ينحسم النزاع إلا بالبيع.
٢. إذا لم يبق للعين الموقوفة أية منفعة للجهة الموقوف عليها كالجذع البالي و..
٣. إذا اشترط الواقف أن تباع العين إذا قل ريعها أو غير ذلك من الشروط التي لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً.

و جاء القانون مطابقاً لمذهبهم في ذلك ، فأجاز بيع ما خرب من الوقف أو قرب من الخراب بشروط[1]:

(١) كالحصير المُشترى من مال المسجد بخلاف الحصير الذي يشتريها الرجل ويضعه في المسجد وقفاً.

(٢) الروضة البهية :٣/ ٢٥٥.

(٣) المكاسب ، للأنصاري :٤/ ٦٠.

(٤) الروضة البهية :٣/ ٢٥٤-٢٥٥.

(٥) الروضة البهية:٣/ ٢٥٤-٢٥٥.

- ألا يُمكن الانتفاع به.
- ألا يمكن عمارته أولم يوجد من يتبرع بعمرانه.

فإذا خرب البعض يباع إذا توفرت الشروط السابقة ، إلا أن يؤدي بقاء الجزء المخرَّب إلى عدم الانتفاع بالباقي ، فيباع الكل ويتم استبداله بالأقرب لغرض الواقف [٢].

وكذا لو وقع بين الموقوف عليهم خلاف يخشى منه ضياع الأنفس أوهدم الوقف [٣].

الخلاصة : يمكن أن نلخص آراء الفقهاء في مسألة بيع الوقف كما يأتي:

- المانعون مطلقاً وإن خرب الوقف، لقوله ﷺ : " لا تباع " حيث يفيد الدوام والبقاء.و لأن أوقاف السلف كلها داثرة.
- المجيزين جزئياً مع الشدة في التفاصيل كأن تعطلت منافع الوقف بالكلية. و منهم من قال به في المنقول دون العقار. ومنهم من أجازه إذا اشترطه الواقف . و منهم من أبطل الوقف والشرط معاً.
- المجيزين إذا نقصت ريع الوقف و إن لم ينعدم ، بخير منه تعظيماً للريع وسيأتي تفصيله.

الراجح:

الذي يظهر رجحانه قول القائلين بجواز البيع وهم الحنفية – عدا المسجد- والمالكية في المنقول دون العقار والإمام النووي رحمه الله من الشافعية وغيره وبعض الحنابلة و الإمامية في وقف خاص لما يأتي:

(١) انظر: المادة ٨٨.

(٢) انظر: المادة ٨٩-٩٠ .

(٣) المادة : ٣٤٩.

١. لأن المقصود من الوقف هو انتفاع الموقوف عليه بالثمرة لا بعين الأصل من حيث هو ، ومنع البيع مع الحاجة إليه مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف ، فهذه المصلحة مما شهد له الشرع باعتبارها فيدار مع المصلحة.

٢. ولأنه ليس في تخصيص مكان العقار الأول مقصود شرعي ، ولا مصلحة لأهل الوقف.

٣. ولأن استبدال الوقف يعدّ بقاء له معناً حين تعذر الإبقاء بصورته.

٤. وأما قولهﷺ : " لا يباع أصلها...." الحديث . في غير حالة الضرورة ، لكن لو دعت الضرورة ، فيجوز بإذن القاضي.

وهذا يكون إذا قام البيع للوقف على أسس شرعية ، وتحت أيد أمينة ، وضوابط شرعية لتحفظ للوقف دوامه ، وللمستحقين حقوقهم.

و يقال للذين فرقوا بين بيع وقف عام و بيع وقف خاص ، بأن الأسباب التي تبّرر بيع وقف خاص تبرّربيع وقف عام أيضاً. فمثلاً الخراب الذي ينفي الغرض المقصود من وقف منقول أو بستان ، بعينه جارٍ في المسجد فما دامت العين متصفة بالمالية يُمكن تمليكها بالحيازة كمباحات عامة .

المبحث الرابع :التصرف في ريع الوقف ، و اعتبار الغبطة الظاهرة وخلاف العلماء في اعتبارها.

الغِبْطة لغةً:حسن الحال و المُسَرَّةُ ، وقد تسمى حسداً مجازاً قال الفيومي ﷺ : " الغبطة حسن الحال و هي اسم من غبطته غبطاً من باب ضرب إذا تمنيت مثل ما ناله من غير أن تريد زواله عنه لما أعجبك منه وعظم عندك " [١].

(١) المصباح المنير: ص٤٤٣، لسان العرب: المادة غبط.

قال القرافي رحمه الله [1] : " ...إنها [الحسد والغبطة] طلب من القلب غير أن الحسد تمني زوال النعمة عن الغير، والغبطة تمني حصول مثلها من غير تعرض لطلب زوالها عن صاحبها ..." [2].

و اصطلاحاً :أن يتمنى الرجل أن يكون له مثل ما لغيره من نعمة ، من غير أن تزول عن الغير.

و تأتي بمعنى الأصلح و الأنفع و الأحظ و هو المقصود هنا. قال زكريا الأنصاري رحمه الله [3] في باب الحجر فيما يجوز للولي : " وليتصرف وجوباً للمحجور عليه (غبطةً) أي: بالغبطة

(١) القرافي : هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين القرافي الصنهاجي. أصله من صنهاجة و نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي رحمه الله بالقاهرة . انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي و كان إماماً في الفقه والأصول و العلوم العقلية .ولد في المصر في السنة:٦٢٦هـ و نشأبها و توفي في ٦٨٤هـ.فيها. من تصانيفه :" أنوار البروق في أنواء الفروق الفروق "، و " الذخيرة" في الفقه، و" شرح تنقيح الفصول في الأصول"، و" الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام". انظر: الديباج المذهب :ص ٦٢ – ٦٧ ؛ شجرة النور ص ١٨٨.

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق ، القرافي ، عالم الكتب:٤/ ٢٢٥.

(٣) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي ويكنى " أبا يحيى" فقيه شافعي قاض مفسر من حفاظ الحديث نحوي أصولي. ولد في سنيكة شرقية مصر سنة ٨٢٣ هـ / ١٤٢٠م ، وتوفي سنة ٩٢٦ هـ – ١٥٢٠م – مات يوم الجمعة من الرابع في ذي الحجة ، أهم مصنفاته :فتح الرحمن تحفة الباري على صحيح البخاري فتح الجليل تعليق على تفسير البيضاوي شرح ألفية العراقي شرح شذور الذهب تحفة نجباء العصر في التجويد تنقيح تحرير اللباب غاية الوصول لب الأصول أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية منهج الطلاب. انظر: الأعلام للزركلي ٣ / ٨٠ ؛ والكواكب السائرة: ١ / ١٩٦ ؛ ومعجم المطبوعات: ١ / ٤٨٣.

بمعنى الحظ أو المصلحة كأن يرغب في عقاره بأكثر من ثمن مثله أو الولي يجد مثله ببعض ذلك الثمن " [1].

تحرير محل النزاع :

اتفق الجميع على الأخذ بالغبطة الظاهرة إن كانت داخلة في شرط الواقف ، كأن يقف ماء بئر ، واشترطه للوضوء فقط ، و طلبه شخص للشرب ، فيجوز أن يأذن له الناظر أو الوصي أو القاضي للشرب، إذ الشرب دخل في شرط الواقف بالأولى ، كما قال البهوتي رحمه الله :" فشرب ماءٍ موقوف للوضوء يتوجه عليه و أولى" [2].

والمقصود هنا تغيير شرط الواقف أو بيع الموقوف بخير منه ، إن كان فيهما غبطة : أي مصلحة ومنفعة وحظ للوقف خارجةً عن شرط الواقف في الموقوف الذي مازالت منافعه قائمة. فاختلف الفقهاء كما يأتي:

القول الأول: القائلون بعدم اعتبارها:

وهم الجمهور – بعض الحنفية و المالكية والشافعية والحنابلة – ذهبوا إلى عدم اعتبار الغبطة الظاهرة ما دامت منافع الوقف قائمة و لم تتعطل بالكلية.

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله ﷺ : " لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث " الحديث.[3]

٢- قالوا: " لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى ، و لأنه لا موجب لتجويزه" [4].

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، أبو يحيى زكريا الأنصاري ، المطبعة اليمنية:٣/ ١٢٦ .

(٢) كشاف القناع:٤/ ٢٥٩.

(٣) سبق تخريجه:ص ٢٧

(٤) فتح القدير : ٥/ ٤٤٣.

٣- قالوا : لأنه " لا يجوز للواقف اشتراط البيع إذا وجدت الغبطة ، فلأن لا يجوز للناظر أو القاضي البيع أو الاستبدال للغبطة الظاهرة من باب أولى" [١].

القول الثاني: القائلون باعتبارها:

منهم أبو يوسف ﷺ - واشترط أن يكون الاستبدال بالعقار لا بالدراهم- جاء في الإسعاف :" ..وليس له أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتاً لتستغل بالإجارة ؛ لأن استغلال الأرض بالزراعة ، فإن كانت متصلة ببيوت المصر وترغب الناس في استئجار بيوتها ، والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة جاز له حينئذ البناء لكون الاستغلال بهذا أنفع للفقراء " [٢].

ومن المجيزين أيضاً : أبو ثور ﷺ ، و ابن قاضي الجبل ﷺ في رسالته بعنوان :" المناقلة بالأوقاف"، والقاضي أبو يعلى ﷺ وشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ و غيرهما من الحنابلة، فقالوا بجواز بيع الموقوف أو تبديله أو نقله بخير منه لظهور المصلحة ، لا بمثله ؛ لعدم وجود المصلحة راجحة في الثاني.

قال ابن تيمية ﷺ:" ... مع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله ، وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة وهو قياس الْهَدْي وهو وجه في المناقلة ومال إليه أحمد ﷺ ... ولا يجوز أن يبدل الوقف بمثله لفوات التعيين بلا حاجة " [٣].

وقال أيضاً : "الإبدال لمصلحة راجحة ؛ مثل أن يبدل الهدي بخير منه ، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه ، وبيع الأول ، فهذا ونحوه جائز عند أحمد ﷺ وغيره من العلماء. واحتج أحمد ﷺ بأن عمر بن الخطاب ﷺ نقل مسجد الكوفة القديم

(١) مواهب الجليل : ٦/ ٣٣.

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف ، برهان الدين إبراهيم بن موسى ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ١٩٨١م ، ص٦٢.

(٣) الفتاوى الكبرى :٥ / ٤٣٤ .

إلى مكان آخر، وصار الأول سوقًا للتمارين ، فهذا إبدال لعرصة المسجد. ". وقال :" أما بيعه بغير استبدال لما يقوم مقامه فلا ريب أنه لا يجوز" [1].

و استدلوا:

- "بما روي في المناسك عن عائشة ﵂ أنه قيل لها: يا أم المؤمنين إن كسوة الكعبة قد يداول عليها ؟ فقالت: تباع ، ويجعل ثمنها في سبيل الخير. فأمرت عائشة ﵂ ببيع كسوة الكعبة مع أنها وقف ، وصرف ثمنها في سبيل الخير ؛ لأن ذلك أصلح للمسلمين" [2].
- " فإن عمر وعثمان ﵄ بنيا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بناء غير بنائه الأول وزادا فيه ، وكذلك المسجد الحرام ، فقد ثبت في الصحيحين [3] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ﵂ : " لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ، ولألصقتها بالأرض ، ولجعلت لها بابين: باباً يدخل الناس منه ، وباباً يخرج الناس منه". فلولا المعارض الراجح لكان النبي صلى الله عليه وسلم يغير بناء الكعبة. فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة لأجل المصلحة الراجحة " .
- القياس على تبديل الهدي بخير منه:" فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل: أي الرقاب أفضل؟ فقال ﷺ : " أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها"[4].وقد قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا

(١) الفتاوى الكبرى:٣١/ ٢٢٤ ومابعده.

(٢) يُذكر مثل ذلك عن سيدنا عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في باب نقض الكعبة و بنائها برقم :١٣٣٣ : ج٢/ ص ٩٦٨.

(٤) أخرجه البخاري في باب أى الرقاب أفضل برقم:٢٣٨٢: ج ٢/ ص٨٩١.

مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢] ، وقد قيل: من تعظيمها: استحسانها واستسمانها والمغالاة في أثمانها ".

- " وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه ؛ مثل أن يقف دارًا ، أو حانوتًا ، أو بستانًا ، أو قرية يكون مغلها قليلاً ، فيبدلها بما هو أنفع للوقف ... وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة ، بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة بحيث يصير المسجد سوقًا فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر أولى و أحرى. وهو قياس قوله في إبدال الهدي بخير منه. وقد نص على أن المسجد اللاصق بأرض إذا رفعوه و بنوا تحته سقاية ، واختار ذلك الجيران، فعل ذلك... النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم ".
- "مقتضى عقد الوقف جواز الإبدال للمصلحة".

و أجاب ابن تيمية ﷺ عما استدل به المانعون :"ما ذكروه [من عدم جواز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع] ممنوع ، ولم يذكروا عليه دليلاً شرعياً ولا مذهبياً ، وإن ذكروا شيئاً من مفهوم كلام أحمد ﷺ أو منطوقه ، فغايته أن يكون رواية عنه قد عارضها رواية أخرى عنه هي أشبه بنصوصه وأصوله ، وإذا ثبت في نصوصه وأصوله جواز إبدال المسجد للمصلحة الراجحة فغيره أولى. وقد نص على جواز بيع غيره ـ أيضاً ـ للمصلحة، لا للضرورة، كما سنذكره إن شاء الله تعالى "[1].

الراجح :

الذي يظهر – والله أعلم– قول القائلين بجواز بيع الموقوف لما يأتي:

- ما ذكرنا من الأدلة التي استدل بها المجيزون .

(١) الفتاوى الكبرى : ٥/ ٤٣٤.

- لأن الحاجة تدعو لذلك في الأوقاف التي مر عليها زمن بعيد ، و لا يعرف واقفها ولا شرائطه ، فيدفع ثمن الأرض أكثر مما هو عليه في الواقع ، فيستغل هذا الثمن في مشاريع أكثر نفعاً.
- لأن في الاستبدال مصالح اقتصادية للموقوف عليه وللمجتمع ، إذ الإنتاجية لا تقتصر على الزراعة والصناعة ، بل المبادلة-التجارة-منتجة أيضا [١].
- " لأن كثرة توارد الأيدي على الأعيان ينوع الانتفاع بها ، ويكثر من غلاتها...وذلك يزيد في موارد البلاد" [٢].
- " لو كانت أرض الوقف أرضاً زراعياً ، فقد تزحف عليها المدن ، فترتفع أثمانها لأغراض البناء ، و تتخفض غلاتها الزراعية ، فيكون من الأفضل أن تباع ويشترى بثمنها أرض زراعية أخرى في المناطق الزراعية ، فتزداد مساحتها ، و تتضاعف غلتها فلماذا يجمد الوقف على حال واحدة ، ولا يتغير بتغير الأزمان والأحوال ؟ " [٣].
- قياساً على جواز بيع عقار اليتيم عندما يحقق له أرباحاً غير عادية بحيث يغبطه الناس عليها، ويغتبط هو بها .

ولكي لا يصبح جواز ذلك ذريعة لضياع الوقف ونهب أثمانه أو تحويله إلى أموال الخاصة فلا بد من الحرص على حسن اختيار الناظر و محاسبته و مراقبته إضافةً إلى الشروط اللازمة والكفيلة التي سنذكرها في ضوابط البيع .

(١) انظر:أصول الاقتصاد الإسلامي ، رفيق يونس المصري ، دار القلم ، ط ٢ :١٢٧إلى ١٤٤.

(٢) محاضرات في الوقف : ص١٩٠ .

(٣) محاضرات لأبي زهرة : ص١٧٣ .

المطلب الثالث: ضوابط بيع الوقف.

١. أن يتم ذلك بإذن القاضي .

٢. ألا يتم البيع بغبن فاحش.

٣. أن يكون المشترى خيراً من المبيع .

٤. أن يكون استبدال العقار مقابل عقار لا نقود.

٥. ألا يكون البيع بثمن مؤجل .

٦. ألا يبيعه لمن لا تُقبل شهادته له؛ لمظنة التهمة، ولا لمن له عليه دين؛ لاحتمال ضياع الوقف لعجز المدين عن السداد.

المبحث الخامس:بعض المصادر الأخرى لعمارة الوقف

- **بيت المال:**

عندما تكون العين الموقوفة على مصالح عامة ، كالمساجد ، وليس لها غلة و لا موارد مخصصة من ريع أوقاف أخرى[١].

- **إضافة وقف جديد إلى الوقف القديم:**

كما فعل سيدنا عثمان ﷺ بإدخال أول توسعة على المسجد النبوي الشريف ، و كذا ضمه ﷺ النصف الآخر من بئر رومة إلى النصف الأول.

- **التبرعات:**

" إن الحبس يصلح من فائده ، إلا أن يتطوع به أحد ، فله أجره " [٢].

- **الاستدانة من الغير:**

(١) المهذب :١/ ٤٤٥، عقد جواهر الثمينة : ٣/ ٥١.

(٢) المعيار المعرب للونشريسي ، بتحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٠١هـ : ٧/ ١٦٣.

جاء في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام :" إذا كانت مستغلات وقف محتاجة للتعمير ولم توجد للوقف غلة فللمتولي أن يستدين للوقف بإذن القاضي بلا ربح . وإذا لم تمكن الاستدانة للوقف بلا ربح ، فللمتولي أن يستدين نقوداً بالربح على وجه المعاملة الشرعية برأي القاضي وأن يصرفها على تعمير مستغلات الوقف بالقدر المعروف وفي هذه الصورة للمتولي أن يرجع على غلة الوقف بأصل الدين والربح . كذلك لو صرف متولي الوقف من ماله قدراً معروفاً على تعمير الوقف برأي القاضي بشرط الرجوع على الوقف فله أن يستوفي مصروفه من غلة الوقف..." [1].

إذن تكون تلك بالاقتراض للوقف عند الجميع – نصاً عند الحنفية والشافعية أو موافقاً لقواعد مذهب المالكية والحنابلة في ضرورة حفظ الوقف –أو بالشراء نسيئة عند الحنفية، كأن يشتري الناظر متاعاً فوق قيمته ثم يبيعه ليصرف ثمنه في عمارة الوقف عند الضرورة و كان الوقف بحاجة ماسة إلى التعمير والإصلاح ، وخاف المتولي فوات الانتفاع بالموقوف أو خرابه عند عدم التعمير أو تكون الأرض الزراعية بحاجة إلى بذور أو آلات زراعية أو أنه محتاج لدفع رواتب لأصحاب الوظائف ، وخشي تعطيل مصلحة المسجد أو المدرسة، عند عدم الدفع ، أو طولب بأداء رسوم أو ضرائب عن الموقوف وذلك بالشروط الآتية [2] :

١. ألا يكون للوقف غلة، وهو بحاجة إلى الصيانة.

٢. غياب البدائل الأخرى الأقل خطراً كالإجارة.

٣. أن يأذن له الواقف ، أو القاضي.

(١) درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، القاضي محمد بن فراموز الشهير بمُنْلا خُسْرو ، دار إحياء الكتب العربية:٣/ ٣٢٨.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤/ ٤٦١، مغني المحتاج:٢/ ٥١٠، كشاف القناع: ٢/ ٤٥٥، أحكام الوقف للكبيسي:٢/ ٢٠٦.

الفصل الثالث: الاعتداء على الوقف

وفيه مباحث:

المبحث الأول: شخصية الوقف.

المبحث الثاني: سرقة الوقف.

المبحث الثالث: غصب الوقف.

المبحث الرابع: التصرف في الوقف بخلاف شرط الواقف.

الفصل الثالث:الاعتداء على الوقف.

من صور الاعتداء على الوقف:

- بيع الوقف بثمن بخس إذا تعطلت منافعه.
- الإيجارات البخسة ، وعدم اعتبار زيادة أجرها رغم تغير الأحوال.
- إساءة استعمال الاستبدال لغير المصلحة .
- تأميم الأوقاف و مصادرتها.

ولكي لا يصبح جواز بيع الوقف ذريعة لضياع الوقف ونهب أثمانه أو تحويله إلى أموال الخاصة لا بد من الحرص على حسن اختيار الناظر و محاسبته و مراقبته إضافةً إلى الشروط اللازمة والكفيلة المانعة من ذلك في إطار شخصية الوقف الاعتبارية.

جاءت فكرة هذا الكيان القانوني " legal Entity " من تجمعات الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين لتكوين كيان مستقل عن المجتمعين أو القائمين، التي تكتسب الحقوق ، و تتحمل الالتزامات ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة المكونين لها [1]. كالدولة، والجمعية ، والشركة ، والمؤسسة .

وكان لرجال القانون اتجاهات ثلاثة في قبول هذا الكيان [2] :

أ- منهم من أنكر هذه الفكرة أصلاً.

ب- ومنهم من قال بأنها محض افتراض ومجاز مخالف للحقيقة.

ت- ومنهم من يراها حقيقة واقعة ، بل بعضهم غالى إلى حد جعلها كالإنسان سواء بسواء.

(١) محاضرات في النظرية العامة للحق ، إسماعيل غانم، ط٣، ١٩٦٦م ، ص ٢٢٧ ، المدخل للعلوم القانونية ، عبد المنعم البدراوي ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ط ١ ،١٩٤٩ م :ص ٦٧٩.

(٢) أصول القانون ، عبد المنعم فرج الصدة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٦٥م: ص٤٣٥ .

المبحث الأول: شخصية الوقف.

المطلب الأول: تعريف الشخصية و أنواعها في القانون.

مما لا شك فيه أن الإنسان هو مرتكز الشخصية و أساسها الذي تقوم عليه ولذلك يُسمى بالشخص الطبيعي " Natural Personality " أو الحقيقي " ويستخدم هذا الاصطلاح حينما يصدر عن الإنسان بإرادته الحرة بعض التصرفات التي تكون لها آثار حقوقية " [1].

لكن اصطلاح " الشخص" في القانون مختلف في مدلوله عنه في العلوم الاجتماعية الأخرى ، لإمكان ثبوت الشخصية لما يصبح صالحاً لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات قانوناً – إذ القانون يهتم بالحقوق و الواجبات – إذا توافرت الشروط الآتية [2]:

- أن يكون هناك جماعة من الأشخاص أو الأموال .
- أن يكون لتجمعهم هدف مشروع – ليس مخالفاً للنظام العام و لا الآداب العامة – يحاولون تحقيقه.
- وأن يكون تنظيما يكفل بلوغ هذا الغرض تمثله هيئة أو هيئات تعبر عن إرادته و يرتضيه القانون.

فالشخصية هي: عبارة عن صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، و هي تثبت على وجه الحقيقة للإنسان الذي يكتسبها منذ اللحظة الأولى حياً [3].

أو هي : عبارة عن تجمعٍ يرى رجال القانون لكلهم حقوق و واجبات لا لكل فرد من أفراده بخصوصه ، وهي إما العامة : كالدولة ، أو الخاصة: الجمعيات ، المؤسسات ، الشركات بأنواعها [1].

(١) فرهنگ فرهيخته ، د. شمس الدين فرهيخته ، مطبعة : زرين ، ط١: ٥٠٦.

(٢) المدخل للعلوم القانونية ، سليمان مرقس ، مطابع دار النشر، ط ٤ ، ١٩٦١م : ص٥٤٦ وما بعده.

(٣) المدخل لدراسة القانون ، علي حسين نجيدة ، دار الفكر العربي ، ١٩٩١ م : ص ١٠٧.

و هي الشخصية الاعتبارية " moral person " , " Artificial juristic ".

و تتمتع هذه الشخصية :

أ- باسم متميز و موطن مستقل.

ب- ذمة مالية مستقلة عن ذمم أعضائه المالية.

ت- أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه ، أو التي يقررها القانون.

ث- حق التقاضي .

ج- و يكون لها نائب يعبر عن إرادتها.

فيتمتع الشخص الاعتباري بنوعي الأهلية – الوجوب و الأداء- بوساطة ممثليه سواء قلنا بالوكالة عنه أم بالنيابة القانونية ، كالولي أو القيم عن عديم الأهلية أو ناقصها إلا أنها محدودة بحدود الغرض الذي أُقيم من أجله بخلاف الطبيعي، ولهذا نصت بعض القوانين : أن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية.

و يصبح مسؤولاً مسؤولية أصلية ومباشرة عن أعمال ممثليه خطأ كانت أو صواباً ، طالما أن هذه الأعمال قد تمت في الحدود المخولة لهم من الشخص الاعتباري ، لكن لو تجاوزوا حدود سلطتهم أصبحوا مسؤولين عن تصرفاتهم وليس الشخص الاعتباري [٢].

و يعتمد حدود المسؤولية على مدى قياس الشخص الاعتباري بالشخص الحقيقي في كل تشريع [٣].

(١) انظر: فرهنگ فرهيخته : ٥٠٦-٥٠٧، و أصول القانون (المدخل لدراسة القانون) عبد الرزاق السنهوري مع أحمد حشمت ، ب د: ج٢/ ص٢٩٩.

(٢) أصول القانون : ٤٥٨ ، المدخل لنجيدة : ٢٢٨.

(٣) كما قال سالموند:

" How far they can be held criminally and civilly liable and how far they are capable of enjoying certain rights and privileges will depend on how far the analogy is taken and this in turn should depend on how far we think it desirable in the public interest for them to have such rights and

ولقد اعترف القانون الإيراني في المادة ٣ من قانون كيفية التكوين و اختيارات " سازمان حج و اوقاف و امورخيريه " على كون كل موقوف له شخصية حقوقية مستقلة يمثلها المتولي أو سازمان حسب الموضوع .

المطلب الثاني: شخصية الوقف الاعتبارية.

لم يعرف الفقه الإسلامي اصطلاح الشخصية الاعتبارية ، فهو اصطلاح جديد ، لكن يتبين من خلال أحكام الشريعة في مباحث الأهلية و الذمة و وجوب بعض الحقوق على الوقف و... المعنى نفسه الذي تصدق عليه فكرة الشخصية الاعتبارية في القانون .

فإن نظام الوقف في الفقه الإسلامي قد اجتمعت له كل مقومات الشخصية القانونية و كل مقومات أهلية الوجوب فله ذمة مستقلة ، وحق التقاضي ، وله موطن مستقل ، ومن يعبر عن إرادته ، فهو شخص وإن لم يكن عاقلاً و يملك ملكاً حكمياً ، إذ الملك في الإسلام لله سبحانه و تعالى حقيقةً ثم يستخدم كلمة الملك لغير الله توسعاً واستخلافاً منه.

والاستخلاف إما يكون حسياً وهو استخلاف الله للآدميين وإما حكمياً ، وهو استخلاف الآدميين لغيرهم كما قاله الخرشي ﷺ عند شرح عبارة خليل ﷺ " على أهل للتمليك " : " يشير بهذا إلى أن الموقوف عليه يشترط فيه أن يكون أهلا للتملك حكماً كالمسجد أو حساً كالآدمي" [1].

و من آثار هذا الملك صحة الوقف للوقف و الوصية والهبة له كما جاء في الشرح الكبير: " صح الإيصاء لمسجد ونحوه كرباط وقنطرة وصرف في مصالحه..." [2]. بل اتفقت المذاهب الأربعة على صحة الوصية لجهة الوقف [1].

liabilities .and while there is no logical compulsion to make the analogy complete there is no particular point at which by any rule of logic the analogy must cease to hold ". salmond jurisprudence,op.cit.p٣٣٠ by : P.T.Fitzgerald,M.A.

(١) شرح مختصر خليل :٧/ ٨٠ .

(٢) الشرح الكبير للدردير:٤/ ٤٢٦.

و" أما الهبة للجهة العامة فإن الغزالي ﷺ جزم في الوجيز بالصحة ، وتوقف فيه الرافعي ﷺ ثم قال : ويجوز أن يقول الجهة العامة بمنزلة المسجد ؛ فيجوز تمليكها بالهبة كما يجوز الوقف عليها ، وحينئذ فيقبلها القاضي " [٢].

و لكل ملك حرمة في الإسلام كما يتبين ذلك في نصوص فقهاء الآتية:

جاء في درر الحكام :" الولاية في أمر الوقف للواقف وإن لم يشترطها ؛ لأنه أحق من الأجنبي . ويعزل لو خان كالوصي رعاية لمصلحة الوقف وإن شرط الواقف أن لا يُعزل؛ لأنه شرط مخالف لمقتضى الشرع " [٣].فيدل على أن رعاية مصلحة الوقف تتقدم على شرط الواقف، فينقطع صلة الواقف بما وقف.

وعند المالكية : " لو التزم [الناظر] حين أخذ النظر أن يصرف على الوقف من ماله إن احتاج لم يلزمه ذلك وله الرجوع بما صرفه وله أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم وَيُصَدَّقُ في ذلك " [٤].

وعند الشافعية : " إذا فضل من ريع الوقف مال هل للناظر أن يتجر فيه؟ أجاب السبكي [٥] : بجواز ذلك إذا كان لمسجد; لأنه كالحر بخلاف غيره " [١].

(١) البدائع:١٠/ ٤٨٦٢ ، تحفة المحتاج : ٧/ ٥.

(٢) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، تأليف : عبد الحميد الشرواني ، دار النشر: دار الفكر - بيروت : ٦/ ٢٩٨.

(٣) درر الحكام : ٢/ ١٤٠.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٤/ ٨٩ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد الصاوي، دار المعارف :٤ / ١٢٠.

(٥) هو : على بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي وكنيته أبو الحسن و لقب بالسبكي نسبة إلى قرية سُبْك - من قرى المنوفية بمصر - حيث ولد، كان فقيهاً أصولياً متمكناً من علوم اللغة والنحو والقراءات، ولد:٦٨٣ هـ ،وتوفي ٧٥٦ هـ ودفن بالقاهرة،من تصنيفاته:مجموعة فتاوى " تعرف بفتاوى السبكي " إحياء النفوس في صنعة إلقاء الدروس الابتهاج في شرح المنهاج

و للوقف ذمة مستقلة، فهو يملك و يستدين كما قاله الخصاف رحمه الله [٢] .

و نص الحنابلة على تحميل الوقف المسؤولية الجنائية فقال ابن قدامة رحمه الله : " إذا جَنَى الوقف جناية توجب القصاص أوجب سواء كانت الجناية على الموقوف عليه أو على غيره ... وإن جُنِيَ على الوقف جناية موجبة للمال أوجب; لأن ماليته لم تبطل أولو بطلت ماليته لم يبطل أرش الجناية عليه فإن الحر يجب أرش الجناية عليه أفإن قتل وجبت قيمته أوليس للموقوف عليه العفو عنها ; لأنه لا يختص بها ويشترى بها مثل المُجْنِيِّ عليه يكون وقفا " [٣].

فلا غرو إذن أن نقول: إن نظام الوقف في الفقه الإسلامي شخص قانوني يتمتع بكل مقومات الشخصية الاعتبارية ، ولهذا نص القانون الإيراني في مادته الثالثة على كون أي موقوف شخصاً حقوقياً خاصاً ينوب عنه المتولي أو سازمان الأوقاف [٤].

، السيف المسلول على من سب الرسول أالمسائل الحلبية وأجوبتها (في فقه الشافعية) أالأدلة في إثبات الأهلة أالاعتبار ببقاء الجنة والنار وغيرها. طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني: ص٩٠ ؛ وشذرات الذهب :٦ / ٢٢١ ؛ والأعلام : ٤ / ٣٢٥.

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب ، زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي:٢/ ٤٧١.

(٢) أحكام الأوقاف:١٢٢-٣٠١- ٢٦٨.

(٣) المغني:٥/ ٤٤١٧-٤٤١٨.

(٤) "ماده ٣ از قانون تشكيلات و اختيارات سازمان حج و اوقاف و امورخيريه مصوب ٢/ ١٠/ ١٣٦٣هـ.ش الموافق:٢٣/ ١٢/ ١٩٨٤ هر موقوفه داراي شخصيت حقوقي است و متولي يا سازمان حسب مورد نماينده آن مي باشد ".

المبحث الثاني: سرقة الوقف.

المطلب الأول: تعريف السرقة.

أ- السرقة لغة : أخذ الشيء من الغير خفية ، يقال سرق منه مالاً، يسرقه سرقاً و سرقة : أخذ ماله خفية ، فهو سارق [1].

ب- السرقة اصطلاحاً : عرفها الفقهاء بتعاريف متقاربة[2] فهي: أخذ العاقل البالغ نصاباً محروزاً ، أو ما قيمته نصاب ، ملكاً للغير ، لا شبهة فيه ، على وجه الخفية.

المطلب الثاني: سرقة الوقف العام وحكمها.

أولاً: تعريف الوقف العام : هو ما جُعل حبساً ابتداءً على جهة خيرية عامة لا تنقرض أبداً [3].

فيقصد الواقف بوقفه وجوه البر سواءً الأشخاص كالفقراء والمساكين أو جهة من البر العامة، كأن يقف أرضه لمدرسة أو مسجد أو مستشفى ، فهو الذي يستفيد منه المجتمع كله ويسمى خيرياً أيضاً.

لكن يرى البعض تمييزه عنه إذ الوقف الخيري مخصص للفقراء دون الأغنياء " كما يدخل في الوقف العام سائر الأملاك العامة الموقوفة على الجماعة ، كالأراضي التي فتحت عنوة في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ..." [4].

(١) تهذيب الأسماء واللغات :٣ / ١٤٠، لسان العرب:١٠/ ١٥٥، مصباح المنير: ١/ ٢٧٤.

(٢) فتح القدير: ٤ / ٢١٩ ، الفتاوى الهندية :٢ / ١٧٠ ، شرح الخرشي: ٨ / ٩١ ، بداية المجتهد: ٢ / ٣٧٢ ، المهذب للشيرازي : ٢ / ٢٧٧ ، الإقناع: ٤ / ٢٧٤ ، وكشاف القناع: ٦ / ١٢٩ .

(٣) روضة الطالبين :٤/ ٣٩٠.

(٤) الأوقاف فقهاً و اقتصاداً، د.رفيق يونس المصري ، دار المكتبي ، ط١، ١٩٩٩ م-١٤٢٠هـ:ص٣٠.

ثانياً - تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

أ- تصوير المسألة : إذا سرق سارق من وقف ينتفع به عامة الناس مثل ما يوجد في المساجد من حصر أو سجاد أو مكيفات أو...التي يقصد بها انتفاع كل الناس أو سرق من وقف المسجد ما يقصد به حفظ المسجد وعمارته كـ"باب المسجد أو مفاتيحه أو..."هل تقطع يده؟

بعض النماذج من سرقة الوقف في زمننا:

- سرقة الكتب الوقفية ، أو الاستيلاء عليها قهراً أو استعارتها و عدم إرجاعها بحجة أنها وقف على المسلمين.
- سرقة محتويات المسجد من فرش ومكبرات الصوت ،برادات الماء و... .
- سرقة الأراضي المحكرة ، والمصبرة عند موت أصحابها .

ب- تحرير محل النزاع: إذا كان للسارق استحقاق في العين المسروقة في الوقف العام غير المسجد ، كأن يكون الوقف على جماعة وهو واحد منهم، لا قطع في هذه الحالة لوجود شبهة دارئة للحد [1].

أما لو سُرق من وقف المسجد فلا يخلو: إما أن يكون السارق غير مسلم فيقطع؛ لانتفاء الشبهة [2].لكن لو كان السارق مسلماً، فاختلف الفقهاء في حكمه في نوعين من وقف المسجد وهما :

أ- ما وُقف للمسجد ويقصد به انتفاع عامة الناس كحصر أو سجاد أو برادات الماء ومكبرات الصوت و... .

(١) مغني المحتاج : ٤/ ١٦٤، حاشية ابن عابدين : ٤ / ١٠٠.

(٢) مطالب أولي النهى : ٦ / ٢٤١ .

ب- ما وُقف للمسجد بقصد حفظه وعمارته ك(باب المسجد و ...).

ذكر خلاف العلماء فيما لو سرق من النوع الأول - ما يقصد به انتفاع العامة -:

القول الأول: القائلون بعدم القطع:

وهو مذهب الحنفية [١] والشافعية- فيما يختص بالمساجد العامة فقط دون المساجد الخاصة بطائفة فيقطع عند الشافعية- [٢] و قول عند الحنابلة [٣].

أدلة القائلين بعدم القطع:

١- قالوا: إن هذه الأموال لا مالك لها، و لذلك لا يُقطع فيها [٤].

٢- لعموم الأدلة الدالة على درء الحدود بالشبهات إذ المقصود بالوقف انتفاع الناس و هو واحد منهم ، كما لا يُقطع بالسرقة من بيت المال [٥].

القول الثاني: القائلون بالقطع:

وهو مذهب المالكية ، و وجه عند الشافعية [٦].

أدلة القائلين بالقطع:

(١) فتح القدير:٥/ ٣٦٩ ، حاشية ابن عابدين : ٤/ ١٠٠.

(٢) مغني المحتاج:٤/ ١٦٣، روضة الطالبين :١٠/ ١٢٨.

(٣) الإنصاف:١٠/ ٢٧٥، المبدع: ٩/ ١٣٠.

(٤) شرح فتح القدير : ٥ / ٣٦٩.

(٥) المغني:١٢/ ٤٣٢.

(٦) حاشية الدسوقي: ٤/ ٣٤١ ، مواهب الجليل:٦/ ٣١٠، روضة الطالبين : ١/ ١١٨، نهاية المحتاج : ٧/ ٤٢٥.

- لعمـوم قولـه تعـالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.[المائدة :(٣٨)]. فالآية عامة و وجدت سرقة من حرزها – المسجد- فيقطع.
- ويمكن أن يقال صيانة للملك على مالكه بناء على القول ببقاء الوقف على ملك الواقف.

الراجح:

الذي يظهر رجحانه هو قول القائلين بعدم القطع لوجود الشبهة التي تدرأ بها الحدود لقوله ﷺ : " ادرؤوا الحدود، عن المسلمين ما استطعتم ..." [(١)]. الحديث.

ويجاب عن استدلالهم بالآية: بوجود الشبهة الدارئة من القطع ؛ إذ العين وقفت لانتفاع المسلمين وهو واحد منهم ، فيعاقب تعزيراً بما يراه الحاكم رادعاً له.

ذكر خلاف العلماء فيما لو سرق من النوع الثاني – ما أُعد لعمارة المسجد وصيانته وحفظه- :

اختلف الفقهاء في حكم مَن سرق مِن وقف المسجد الذي يُقصد به حفظه و عمارته كباب المسجد و... على قولين:

أ- القائلون بالقطع: وهم المالكية والشافعية و الحنابلة [(٢)].و استدلوا:

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، باب ما جاء في درء الحدود ، برقم: ١٤٢٤، والدار قطني :٣٢٣ و الحاكم في المستدرك:٤/ ٣٨٤ و صححه ، ولم يوافقه الذهبي و قال: " قلت : قال النسائي : يزيد بن زياد شامي متروك " ، و رواه الدار القطني في كتاب الحدود :٣/ ٨٤ .

(٢) حاشية الدسوقي:٤/ ٣٤١ ، مواهب الجليل:٦/ ٣٠٩ ، روضة الطالبين:١٠/ ١١٨، نهاية المحتاج :٧/ ١١٨، الإنصاف:١٠/ ٢٧٤، المبدع: ٩/ ١٣٠.

° بعمـوم قولـه تعـالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.[المائدة :﴿٣٨﴾] فهو سرق نصاباً من حرز مثله ، لا شبهة له فيه ؛ فلزم القطع .

° و بما روي عن عمر ﷺ : " أنه قطع سارقاً سرق قبطية-العباءة- ، من منـبر رسـول الله "[1].

° ولأنه مال محرز بحرز مثله ، و لا شبهة له فيه.

ب- القائلون بعدم القطع: و هم الحنفية ، و وجـه عنـد الشـافعية و بعـض الحنابلـة[2] ، واستدلوا:

- بعدم الإحراز في هذه الأمور؛ فلا يُقطع [3].
- بأن تلك الأشياء ينتفع بها الناس ، فيكون للسارق فيها شبهة ، كالسـرقـة مـن بيـت المال.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه قول القائلين بالقطع ؛ لأنه سرق نصاباً من حرز مثله لا شبهة له فيـه ، ولأن هذه الأشياء لا ينتفع بها أحد بأي وجه من الوجوه و هي لمنفعة العين الموقوفة لا لمنفعـة الموقوف عليهم.

(١) لم أجد خبر عمر ﷺ . المهذب ، للشيرازي ، دارالقلم : ج٥/ ص ٤٣٧.

(٢) حاشـية ابـن عابـدين :٤/ ١٠٠، البحـر الرائـق:٥/ ٥٩، مغنـي المحتـاج:٤/ ١٩٣، روضـة الطالبين:١٠/ ١١٨، الإنصاف:١٠/ ٢٧٤ ، المبدع:٩/ ١٣٠.

(٣) حاشية ابن عابدين:٤/ ١٠٠.

ويجاب عن قياسهم على السارق من بيت المال بأنه مع الفارق فالسارق هنا ليس له حق في وقف المسجد ؛ لأنها لم تُجعل لانتفاع الناس ، بل جعلت لحفظ الوقف و صيانته بخلاف السرقة من بيت المال فللسارق حق فيها.

المطلب الثالث: سرقة الوقف الخاص- الموقوف على المعين- و حكمها.

تعريف الوقف الخاص: الوقف على المصالح الفردية أو الشخصية الخاصة ، وهذا هو الوقف على النفس [١].

صورته: من صوره كما لو قال: وقفت داري على نفسي [٢].

أولاً:تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لو سرق مما له استحقاق فيه ، أو شبهة ، كأن يكون مشاركاً أو أصلاً أو فرعاً للموقوف عليه لا قطع عليه ؛ لوجود الشبهة[٣].

واختلفوا فيما إذا لم يكن للسارق شبهة على قولين:

ثانياً:ذكر أقوال الفقهاء و أدلتهم في حكم من سرق مما وُقف على المعين:

القول الأول: القائلون بالقطع

وهم الشافعية والحنابلة ، فقالوا بوجوب قطع يد السارق – للعين الموقوفة على المعين- [٤] ، واستدلوا:

(١) الوقف على النفس ممنوع عند محمدﷺو هلال من الحنفية وعند المالكية ،و جمهور الشافعية ،و معظم الحنابلة،وعند الإمامية ،و أجازه أبو يوسف و بعض الشافعية والحنابلة.

(٢) الأوقاف فقهاً واقتصاداً:ص٣٠.

(٣) مغني المحتاج:٤/ ١٦٤، المغني:١٢/ ٤٢٦.

(٤) انفرد الإمام الماوردي بذكر تفصيل مفاده أن القطع مرتبط بحكم الوقف ، فإن قيل : لا يُملك فلا قطع ، و إن قيل : إنه مملوك الرقبة، فيجب القطع. الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١٩٩٤،١ : ١٣/ ٣٠٨ ، مغني المحتاج:٤/ ١٦٣، الإنصاف:٧/ ٤٤.

بعموم قوله ﷻ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ .

و كذلك بعموم الأحاديث الواردة في قطع يد السارق كقوله ﷺ : " تُقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً " [1].

القول الثاني: القائلون بعدم القطع

وهم الحنفية وقول للشافعية [2] ، واستدلوا:بأنه لا مالك له حقيقة كسائر المباحات ، ولو قلنا بأن الوقف ملك للواقف أو الموقوف عليه فهو ملك ضعيف.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه قول القائلين بالقطع ؛ لما استدلوا بها من الأدلة ، و لأن الحكمة في قطع اليد حفظ الأموال والاحتياط لها ، و هذه الحكمة لم تتخلف هنا.

و يجاب عن قياسهم على المباحات ، بأنه قياس مع الفارق ؛ إذ المباحات يجوز الانتفاع بها بخلاف الموقوف على الغير.

المبحث الثالث: غصب الوقف وحكمه.

المطلب الأول: تعريف الغصب.

أ- تعريفه لغة: مصدر غصبته أغصبه غصباً وهو: أخذ الشيء ظلماً وقهراً ، والاغتصاب مثله ، يقال : غصبه منه وغصبه عليه بمعنى واحد ، والجمع غُصَّاب ك(الكفار) [1].

(١) متفق عليه ، رواه البخاري في الحدود برقم ٦٧٩٠ ، و مسلم في باب السرقة برقم:٤٣٩٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين:٤/ ٩٤، مغني المحتاج :٤/ ١٦٣، المغني:١٢/ ٤٢٦.

ب- **واصطلاحاً**: اختلفت تعاريف الفقهاء :

الحنفية : " إزالة يد المالك عن ماله المُتَقَوِّمِ على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال" [٢].

و في باب الوقف كما جاء في الدر المنتقى [إن قول الإمامين يفتى به في غير الوقف] يُفتى عندهم بقول الإمام محمد ﷺ بوقوع الغصب على العقار؛ إذ يتحقق الغصب عنده بوصفين : "إثبات اليد العادية و إزالة اليد المحقة" ، فإذا ثبتت اليد العادية زالت اليد المحقة بالضرورة ؛ لأن إثبات اليدين المتدافعتين على شيء واحد غير ممكن لتعذر اجتماعهما ، خلافاً للإمامين - أبي حنيفة ﷺ و أبي يوسف ﷺ - في اشتراطهما القابلية للنقل في حكم الغصب الذي يُتصور في المنقول فقط احترازاً عن العقار .

المالكية: أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة [٣].

الشافعية والحنابلة: " الاستيلاء على حق- مال- الغير عدواناً- قهراً- ، أي بغير حق" [٤].

المطلب الثاني: ضمان الوقف المغصوبة.

من المعلوم أن الغصب حرام إذا فعله الغاصب عن علم ؛ لأنه معصية لعموم الأدلة الواردة في القرآن والسنة والإجماع منها:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٩].

(١) لسان العرب:١/ ٦٤٨ ، والمصباح المنير:٢/ ٥٣٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ١٤٣، الفتاوى الهندية:٥/ ١١٩ .

(٣) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي: ٢ / ٤٤٢ - ٤٥٩ ، الكافي: ٢/ ٨٤٠ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٣ / ٥٨١ - ٥٨٣ ، ٦٠٧ ط دار المعارف .

(٤) مغني المحتاج : ٢/ ٢٧٥، السراج الوهاج للغمراوي شرح المنهاج : ص ٢٦٦، مطالب أولي النهى : ٤/ ٣ ، الشرح الكبير مع المغني : ٥ / ٣٧٤ .

و قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

السنة :

قوله ﷺ :" لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه" [١].

و قوله ﷺ : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم . . . " الحديث [٢].

- فيلزم الغاصب الإثم إذا علم أنه مال الغير و رد العين المغصوبة ما دامت قائمة بلا خلاف بين الفقهاء [٣].جاء في الإسعاف :" لو غصب رجل ضيعة موقوفة فخاصمه المغصوب منه و أقام بينة قُبلت بينته وترد إليه الضيعة إجماعاً ".

لقوله ﷺ :" على اليد ما أخذت حتى تُؤَدِّيَ " [٤].

وقوله ﷺ : " لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً ، ومن أخذ عصا أخيه فليردها " [٥].

(١) أخرجه أحمد : ٥ / ٧٢ من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ١٧٢ وقال : "رواه أبو يعلى ، وأبو حرة وثقه أبو داود ، وضعفه ابن معين ".

(٢) أخرجه البخاري : في باب الخطبة أيام منى برقم :١٦٥٥: ج٢/ ص٦٢٠ ، وأخرجه مسلم في الإيمان و باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه و سلم لا ترجعوا بعدي كفارا رقم ٦٦ من حديث أبي بكرة ، واللفظ المذكور لمسلم:٣/ ١٣٠٥ – ١٣٠٦، وانظر: فتح الباري ١ / ١٥٨.

(٣) الإسعاف في أحكام الأوقاف ، برهان الدين إبراهيم بن موسى ، دار الرائد العربي ، بيروت ،١٩٨١م ،ص٩٤، حاشية ابن عابدين :٦/ ١٩٣،الدر المختار: ٥ / ١٢٦ ، القوانين الفقهية : ص٣٣٠ ، مغني المحتاج : ٢/ ٢٧٧ ، المهذب : ١/ ٣٦٧ ، المغني: ٥/ ٢٥٩ وما بعدها .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده:٥/ ١٢، وأبو داود في كتاب البيوع برقم:٣٥٦١، والترمذي في الجامع في البيوع برقم:١٢٦١وقال: حديث حسن صحيح ، وابن ماجة برقم:٢٤٠٠، والحاكم في المستدرك:٢/ ٤٧ وقال: صحيح على شرط البخاري.

(٥) أخرجه أبو داود: ٥ / ٢٧٣ والترمذي :٤ / ٤٦٢ من حديث يزيد بن سعيد الكندي ، واللفظ لأبي داود ، وقال الترمذي : حديث حسن .

- وعلى الغاصب ضمان العين المغصوبة إذا هلكت أو بعضها في يده بالمثل إن وجد أو القيمة إن لم يوجد ، و يجعل البدل وقفاً أو يصرف في مرمته لا إلى أهل الوقف ؛ لأن ذلك بدل الرقبة ، و حقهم في الغلة دون الرقبة ، ولو كان الإتلاف بنحو هدم حائط ، أُجبر على إعادته إن أمكن ، و إلا ضمنه بالاتفاق[1].

لقوله تعالى : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

قال ابن قدامة رحمه الله : "إنه لما تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها في المالية"[2].

ولما ورد " عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأَرسلتْ إِحدى أُمَّهاتِ الْمُؤْمنينَ مع خادم بِقَصْعَةٍ فيها طعامٌ فضربتْ بِيَدِهَا فكسرتْ الْقَصْعَة فَضَمَّهَا وجعل فيها الطَّعام وقال كُلُوا وحبس الرَّسُولَ و الْقَصْعَةَ حتى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحيحة وحبس الْمَكسُورة..." [3].

" والحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بمثله " أ.هـ [4].

ولقوله ﷺ : "من أعتق شرْكاً له في مملوك وجب عليه أَنْ يُعْتقَ كلَّهُ إن كان له مالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعتق "[5] .

(١) انظر: أحكام الأوقاف للخصاف : ص٢٠٢، روضة الطالبين:٥/ ٣٦١، المغني:٧/ ٣٦١، الإنصاف: ٧/ ٤٠.

(٢) المغني:٧/ ٣٦١.

(٣) صحيح البخاري باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره رقم : ٢٤٣٩ : ج٢/ ص٨٧٧.

(٤) عون المعبود في شرح سنن أبي داود : ٨/ ٤٨١.

(٥) متفق عليه: البخاري في باب الشركة في الرقيق برقم :٢٣٦٣ ، ج٢ص٨٨٥ ، ومسلم في كتاب العتق برقم:١٥٠١: ج٢ص١١٣٩.

قال ابن قدامة ﷺ : "أمر ﷺ بالتقويم في حصة الشريك ; لأنها متلفة بالعتق، ولم يأمر بالمثل. ولأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها، وتتباين صفاتها، فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليها، فكانت أولى "[1].

الفرع الثاني:حكم تخليص العين المغصوبة بصرف شيء من مال الوقف.

يقول الزركشي ﷺ في المنثور و زكريا الأنصاري ﷺ في شرح البهجة : " لو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال ، فله أن يؤدي شيئاً ليخلصه ، والله يعلم المفسد من المصلح "[2].

فيحاول الناظر استخلاص المغصوب بأقل مبلغ ممكن.

المطلب الثالث: حكم تعييب الوقف إذا خُشي عليه من الغاصب.

قال القرطبي ﷺ في تفسير قوله تعالى :﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴾[الكهف:٧١] : " في خرق السفينة دليل على أن للولي أن ينقص مال اليتيم إذا رآه صلاحاً مثل أن يخاف على ريعه ظالماً فيخرب بعضه وقال أبو يوسف ﷺ يجوز للولي أن يصانع السلطان ببعض مال اليتيم عن البعض "[3] .فيجوز تعييب مال الوقف إذا خُشي عليه من الغصب.

المبحث الرابع: التصرف في الوقف بغير ما وضع له.

المطلب الأول: حبس منفعة الوقف:

(١) المغني : ٥/ ١٤٠.

(٢) المنثور في القواعد ، الزركشي ، وزارة الأوقاف الكويتية :٣/ ١٤١ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية :٤/ ٥٢، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي:١٥١، و أنظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ابن نجيم :١/ ٤٥٠.

(٣) جامع الأحكام القرآن : ١١ / ١٩.

أولاً: منع الموقوف عليه من الانتفاع:

الوقف كما ذكرت هو: حبس العين وتسبيل المنفعة على الموقوف عليهم ، فهم يستفيدون من المنفعة حسب شرط الواقف ، ومن الأحكام المتفق عليها عدم منع الموقوف عليهم من الانتفاع [1] لكن قد توجد عوارض تمنعهم من الانتفاع من أهمها ما يأتي:

ثانياً:عوارض التي تمنع الموقوف عليه من الانتفاع:

١. مصلحة العين الموقوفة:

غاية الوقف ديمومته لاستمرار الثواب إلى الواقف ، ولا يتحقق ذلك إلا ببقاء العين الموقوفة ، لهذا نص المالكية في وقف الاستغلال البدء بالعمارة والإصلاح حتى لو شرط الواقف خلاف البدء بالعمارة [2].

إذن قد تقتضي مصلحة الموقوف منع الموقوف عليه من الانتفاع بالوقف فترة من الزمن ، كما لو كان الموقوف داراً أو نحوها مما تنتفع بها الموقوف عليه ، و احتاجت إلى العمارة ، وأبى عمارتها [3] .

٢. مصلحة الموقوف عليهم:

إن مصلحة الموقوف عليه قد تقتضي منعه من الانتفاع بالوقف . كمنع الموقوف عليه من وطء أمة موقوفة ؛ لأن ذلك قد يفضي إلى نقص نفعها أو تفويتها على البطن الثاني ، أو خروجها عن الوقف بكونها أصبحت أم ولد عند من يرى ملكية الموقوف عليه للعين الموقوفة- الحنابلة- فيحرم وطؤها [4].

٣. تعذر استيعاب الموقوف عليهم المنفعةَ لتزاحمهم:

(١) حاشية ابن عابدين:٤/ ٣٩٣ ، مغني المحتاج:٢ / ٣٨٩ ، المغني:٨/ ١٩١.

(٢) حاشية الدسوقي:٤/ ١٣٩.

(٣) تفصيل ذلك في مبحث عمارة الوقف و وجوبها.

(٤) المغني : ٨ / ٢٢٦ .

إذا تزاحم الموقوف عليهم فيقدم الأهم فالأهم ، ويُمنع الآخرون. جاء في المدونة :" قال مالك ﷺ من حبس على ولده داراً فسكنها بعضهم ولا يجد بعضهم فيها سكناً فيقول الذين لم يجدوا منهم سكناً أعطوني من الكراء بحساب حقي. قال : لا أرى ذلك له ولا أرى أن يخرج أحد لأحد، ولكن إن غاب أحد أو مات سكن فيه وهكذا حبس ابن عمر وزيد بن ثابت لا يخرج أحد لأحد ولا يعطى من لم يجد مسكنًا كراءً " (١).

وفي البحر الرائق : " إذا ضاق المسجد كان للمصلي أن يزعج القاعد من موضعه ليصلي فيه وإن كان مشتغلاً بالذكر أو الدرس أو قراءة القرآن أو الاعتكاف وكذا لأهل المحلة أن يمنعوا من ليس منهم عن الصلاة فيه إ ذا ضاق بهم المسجد..." (٢).

المطلب الثاني: نقل الوقف إذا تعطل:

من صور الاعتداء على الوقف اختيار أفضل الأراضي والعقارات الوقفية ونقلها إلى مكان أقل جودة و منفعة ، وذكرت في مبحث بيع الوقف رجحان قول القائلين بجواز البيع وضوابطه ، لكن لو كانت العين الموقوفة مما يُمكن نقلها كالكتب الموقوفة و عيّن الواقف موضعاً خاصاً للانتفاع بها هل يجوز نقلها لغير مكانها ؟

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية و الحنابلة إلى جواز نقل الوقف المنقول عند الحاجة.

قال المرداوي ﷺ : " ما فضل من حُصْرِهِ وزيته عن حاجته: جاز صرفه إلى مسجد آخراً والصدقة به على فقراء المسلمين. هذا المذهب. نص عليه " (٣).

وقالوا: لأن الواقف إنما وقف العين الموقوفة ليستفاد منها ما أمكن.

وذهب بعض الحنفية إلى عدم جواز النقل ، كما ذكره ابن عابدين ﷺ : " ففي جواز النقل تردد. الذي تحصل من كلامه أنه إذا وقف كتباً وعيّن موضعها، فإن وقفها على أهل ذلك

(١) المدونة:٤/ ٤٢٤، التاج والإكليل:٧/ ٦٧٤-٦٧٥.

(٢) البحر الرائق: ٥/ ٢٧١ .

(٣) الإنصاف للمرداوي:٧ / ١١٢، و انظر أيضاً:حاشية ابن عابدين:٤/ ٣٩٣، مواهب الجليل :٦ / ٣٢ ، مغني المحتاج:٢/ ٣٩٢ ، كشاف القناع:٤/ ٣٢٤.

الموضع، لم يجز نقلها منه لا لهم ولا لغيرهم، وظاهره أنه لا يحل لغيرهم الانتفاع بها وإن وقفها على طلبة العلم، فلكل طالب الانتفاع بها في محلها وأما نقلها منه، ففيه تردد ... "[1].

الراجح:

والذي يظهر رجحانه هو قول الجمهور بجواز النقل ؛ لأن الوقف شُرع ليستفاد منه ، ولتستمر الاستفادة والثواب منه.

المطلب الثالث: تغيير هيئة الوقف وصورته

تغيير الوقف لا يخلو إما لمصلحته أو لا:

أولاً:تغيير الوقف لغير مصلحة:

قال ابن مفلح رحمه الله[2] :".. لا يغيره[الناظر] لمصلحة نفسه، بل إذا غيره لمصلحة نفسه أُلزم بإعادته إلى مثل ما كان وبضمان ما فوته من غير منفعة، وعلى ولاة الأمور إلزامه بما يجب عليه، فإن أبى عوقب بحبس وضرب ونحوه "[3].

فلا يجوز تغيير الوقف لغير مصلحة أو تغييره لمصلحة الناظر فقط[4].

ثانياً:تغيير الوقف لمصلحة

(١) رد المحتار على الدر المختار:٤/ ٣٦٥.

(٢) ابن مفلح: هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق. ولد سنة ٨١٥ هـ في قرية " رامين " من أعمال نابلس. دمشقي المنشأ والوفاة. فقيه وأصولي حنبلي، كان حافظاً مجتهدًا ومرجع الفقهاء والناس في الأمور . ولي قضاء دمشق غير مرة .من تصانيفه : " المبدع "وهو شرح المقنع في فروع الحنابلة ، "والمقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد " وتوفي سنة ٨٨٤ هـ.

الضوء اللامع: ١ / ١٥٢، وشذرات الذهب: ٧ / ٣٣٨ ؛ ومعجم المؤلفين: ١ / ١٠٠.

(٣) الفروع:٤/ ٥٨١-٥٨٢.

(٤) فتح القدير:٥/ ٦٩، الإسعاف: ٤٨.

اختلف الفقهاء في ذلك:

- القائلون بتغيير الوقف لمصلحة:

وهم المالكية والحنابلة و بعض الحنفية والشافعية [1]، فقالوا بجواز تغيير صورة البناء إذا وجدت مصلحة للوقف في التغيير.

واستدلوا بما يلي:

قولهﷺ لعائشة رضي الله عنها : " لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً " [2].

ولأن سيدنا عمر رضي الله عنه فعل ما هو أبلغ من ذلك إذ حول مسجد الكوفة القديم إلى سوق التمارين، و بنى لهم مسجداً في مكان آخر [3].

- القائلون بمنع تغيير الوقف لمصلحة:

وهم الحنفية والشافعية. قال في الفتاوى الهندية: " لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته، فلا يجعل الدار بستاناً ولا الخان حماماً ولا الرباط دكاناً إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف " [4].

(١) الإسعاف:٦١-٦٦، فتح القدير:٦/ ٢٤١، مواهب الجليل:٦/ ٣٦، الإنصاف:٧/ ١٠٢.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصيام برقم:١٥٠٨، و هذا لفظه ومسلم في كتاب الحج برقم:٣٢٤٢.

(٣) روي أن سيدنا عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي في الكوفة نقب ، أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد ، فإنه لن يزال في المسجد مصل ، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالإجماع . منار السبيل في شرح الدليل، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض – ١٤٠٥، الطبعة الثانية ، تحقيق: عصام القلعجي: ٢ / ١٨ – ١٩ .

(٤) الفتاوى الهندية : ٢/ ٤٧٨.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله [1] :" وحاصل كلام الأئمة في التغيير أنه لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته ، فلا يجعل الدار بستاناً ولا حماماً ولا بالعكس إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف اهـ " [2].

فقالوا: لا يجوز تغيير صورة الوقف عن هيئته إلا أن يشترط الواقف العمل بالمصلحة ، و أجازه السبكي رحمه الله بثلاثة شروط[3] وهي:

١. أن يكون يسيراً لا يغير مسمى الوقف .

٢. أن لا يزيل شيئاً من عينه بل ينتقل بعضه من جانب إلى جانب فإن اقتضى زوال شيء من العين لم يجز.

٣. أن يكون فيه مصلحة للوقف.

استدل بـ: " أن الأصل الذي نص الواقف...تجب المحافظة عليه...وهو العين والرقبة وهي مادة الوقف وصورته المسماة من دار أو حمام أو نحوهما فيجب المحافظة على إبقاء المادة والصورة وإن وقع التسمح في بعض الصفات " [4].

(١) هو أحمد بن حجر الهيتمي – وعند البعض الهيثمي بالثاء المثلثة – السعدي ، الأنصاري ، شهاب الدين أبو العباس. ولد في محلة أبي الهيثم بمصر، ونشأ وتعلم بها. فقيه شافعي. مشارك في أنواع من العلوم. تلقى العلم بالأزهر، وانتقل إلى مكة وصنف بها كتبه وبها توفي. برع في العلوم خصوصاً فقه الشافعي .من تصانيفه : "تحفة المحتاج شرح المنهاج " ؛ و "الإيعاب شرح العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب " ؛ و " الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة "؛ و " إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام ". البدر الطالع: ١ / ١٠٩ ؛ ومعجم المؤلفين: ٢ / ١٥٢ ؛ والأعلام للزركلي: ١ / ٢٢٣ .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى:٣/ ١٥٣.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى:٣/ ١٥٤ .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى:٣/ ١٥٤ .

وأجاب ابن تيمية ﷺ : " إن الاعتبار هو مقصد الواقف وما هو أنفع لأهل الوقف"، لا المحافظة على عين الوقف و رقبته ، إذ لا فائدة في الجمود على نص الواقف مع انتفاء المصلحة في ذلك .

المطلب الرابع:استعمال الوقف في غير ما وضع له.

ما وجدت خلافاً بين الفقهاء في عدم جواز استعمال الوقف في غير ما وضع له.قال صاحب الإسعاف: "و ليس لمتولي المسجد أن يحمل سراج المسجد إلى بيته" [1].

وقال القرافي ﷺ : " ما يوقف من الصهاريج للماء والشرب في المدارس والخوانك لا يجوز بيعه ولا هبته للناس ولا صرفه لنفسه في وجوه غريبة لم تجر العادة بها كالصبغ وبياض الكتان بأن يكون صباغاً مبيضاً للكتان فيصرف ذلك الماء في الصبغ والبياض دائما فهذا لا يجوز لأن العادة وألفاظ الواقفين شهدت بأنه موقوف للشرب فقط ويستثنى من ذلك الصبغ اليسير والبياض اليسير ونحوه ونظير هذه المسألة إطعام الضيف لا يجوز له أن يبيعه ولا يملكه غيره بل يأكله هو خاصة على جري العادة وله إطعام الهر اللقمة واللقمتين ونحوهما لشهادة العادة بذلك ومن هذا الباب الحصر الموضوعة في المدارس والربط والبسط المفروشة في زمن الشتاء ليس للموقوف عليه أن يتخذها غطاء بل لا تستعمل إلا وطاء فقط لأن العادة وألفاظ الواقفين شهدت بذلك وكذلك الزيت للاستصباح ليس لأحد أن يأكله وإن كان من أهل الوقف " [2].

(١) الإسعاف : ص ٨٢ ، الفتاوى الهندية : ٢/ ٤٦٣.

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي : الفرق الثلاثون ١/ ١٨٩.

وكذا عند الشافعية قال الشربيني ﷺ : " كذا الكتب الموقوفة على طلب العلم مثلاً فلا ضمان على من تلف في يده شيء منها بلا تعد وإن تعدى ضمن ومن التعدي استعماله في غير ما وقف له " (١).

وكذا قال المرداوي ﷺ : " الأحرى في الفرس الحبيس : لا يُعِيرُهُ إلا الفرس، ولا ينبغي أن يركبه في حاجة إلا لتأديبه وجمال المسلمين ورفعه لهم أو غيظ للعدو" (٢).

جاء في البند ٤ من قانون إبطال عقود البيع- المادة الواحدة - :أنه يجب العمل بشرط الواقف فيما لو غُيرت الجهة التي اختارها لصرف منافع الوقف فيها. فلا يجوز تغيير الجهة التي عينها الواقف لصرف المنافع فيها.

وجاء في المادة ٦٩٠ من قانون الجزائي الصادر في ٢/ ٣/ ١٣٧٥ هـ.ش الموافق ٢٢/ ٥/ ١٩٩٦م: بأن كل من حاول التضليل و تظاهر بثبوت الحق في الموقوفات و المحبوسات و كل ما يُقصد به منفعة العامة بالحفر أو الحصار حولها أو وضع السياج أو البناء فيها يُحكم عليه بالحبس مابين شهر إلى سنة، ويلزم بإعادة الوضع كما كانت .

(١) مغني المحتاج : ٣ / ٥٤٩.

(٢) الإنصاف : ٧ / ٥٩.

الفصل الرابع: تنمية ريع الوقف وأثر الوقف بالنسبة للفرد و المجتمع.

و فيه مباحث:

المبحث الأول: تنمية ريع الوقف.

المبحث الثاني: أثر الوقف بالنسبة للواقف والمجتمع.

المبحث الثالث: نظرة إلى نظام الوقف في ايران.

الفصل الرابع: تنمية ريع الوقف وأثر الوقف بالنسبة للفرد والمجتمع.

ذكرت ما يجب لأجل تنمية الوقف في خلال تعريف حقيقة الوقف ، وصيانته وإدارة الوقف ومحاسبة النظار ، سأذكر في هذا الفصل:ما يحدثه الوقف من التنمية في خلال الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف ليتبين بطلان الحجج الاقتصادية التي أثيرت حول نظام الوقف ، وأدت إلى إلغاء الوقف الذري في بعض الدول الإسلامية [1].

من تلك الحجج التي أثيرت:

١. قالوا الوقف يمنع من التصرف في الأموال ، و يخرج الثروة من التعامل ، فحبس الأعيان عن التداول ضار اقتصادياً.

يجاب عن ذلك بأنه :" لا ريب أن التبادل يعظم المنافع الزمانية ، كما في تخزين السلع من زمان إلى زمان. و يعظم المنافع المكانية ، كما في نقل السلع من مكان إلى مكان ، ويعظم المنافع الشخصية لطرفي المبادلة ، بحيث يؤدي ذلك إلى تعظيم المنافع الكلية للمجتمع، لكن الوقف ليس هو مجرد حبس عن التبادل ، فإن هذه المضار تنشأ من هذا الحبس تقابلها منافع لابد من أخذها في الحسبان ، حتى يكون الحكم مقبولاً ، و قد يكون الوقف المؤقت الذي أجازه بعض العلماء أقرب إلى دفع هذه الحجة من الوقف المؤبد، كما أن تعظيم المنافع عند استبدال الوقف لابد و أن يقلل من أهمية هذه الحجة " [2].

٢. الوقف يقضي على الملكية الفردية ، و كذلك غير ملائم لحسن إدارة الأموال ، فنظار الأوقاف لا تتوافر لديهم المصلحة الشخصية ، و من ثم لا يهتمون بإصلاح العقارات. وقد أدى نظام الوقف إلى خراب كثير من المنازل والأماكن الموقوفة.

(١) لقد نص القانون في المادة ٧٣ على جواز الوقف الذري .

(٢) الأوقاف فقهاً و اقتصاداً: ص ١٠٥.

ويجاب عن ذلك بأنه: "نحن نسلم بأن الملكية الفردية إدارتها أكفأ من إدارة الملكية الحكومية والملكية العامة، لكن هذا لم يمنع أي نظام من النظم الاقتصادية من أن توجد فيه هذه الأنواع الثلاثة من الملكية ، لأن لكل نوع وظيفة لا ينهض بها النوعان الآخران ثم إنه حتى في الملكية الخاصة، اتجه العالم إلى الفصل بين الملكية والإدارة، مع افتراض أن يكون المدير أكفأ من المالك، فصار العبرة بحسن اختيار المدير ومحاسبته ومراقبته.

كما أن ملكية الوقف عند العلماء فيها ثلاثة أقوال: الملكية لله ، الملكية للموقوف عليه ، الملكية للواقف .فهذا الأخير يفيد بأن الوقف لا يزال ملكية خاصة " [1].

٣. الوقف ضار للمستحقين إذ يقعد بهم عن العمل المنتج ، ويولد فيهم روح الخمول.

يجاب : بأن " هذه الحجة لا تصيب الصدقة الجارية فحسب، بل تصيب كل شكل من أشكال الصدقة.و لقد قال رسول الله ﷺ :" لا تحل الصدقة لغني ، و لا لذي مِرَّةٍ [2][القوة] سوي " [3].

جاء في " التفسير الكبير" في تفسير قوله تعالى : " ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[التوبة:٦٠] : " أن كلمة "إِنَّمَا " للحصر ومما يدل على أن الصدقات لا تصرف إلا لهذه الأصناف الثمانية أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل :" إن كنت من الأصناف الثمانية فلك فيها حق وإلا فهو صداع في الرأس وداء في البطن " [4] . وقال: " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى " [1].

(١) الأوقاف فقهاً: ص١٠٧.

(٢) يعني ذي قوة [تفسير السمرقندي:٣/ ٣٣٩] كقوله عز وجل ﴿ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ﴾ [النجم:٦].

(٣) أخرجه أبو داود: ١٦٣٤، والترمذي: ٦٥٢ ، سنن النسائي الكبرى: ٢٣٧٨ ، ابن ماجة في بَاب من سَأَلَ عن ظَهْرِ غِنًى:١٨٣٩، و أحمد:٩٠٤٩ ولأحمد أيضا: ٢٣٧٧.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم:١٧٥٧١، (ج٤ص١٦٨)، و الطبراني برقم:٣٥٧٥،(ج٤ص٣٦)و

لكن قال القرطبي: " بل في صحيح السنة خلاف ذلك من قوله عليه السلام "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فَتُصُدِّقَ على المسكين فأهدي المسكين للغني ...[٢]، فكان هذا الحديث مفسراً لمعنى الآية وأنه يجوز لبعض الأغنياء أخذها ومفسراً لقوله عليه السلام " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي "لأن قوله ﷺ هذا مجمل ليس على عمومه بدليل خمسة الأغنياء المذكورين " [٣] .

المبحث الأول: تنمية ريع الوقف.

المطلب الأول: تعريف التنمية.

أولاً :التنمية لغة :

مصدر أنمى و نمى بالتضعيف إنماء و تنمية من نمى ينمي بالياء، فالنماء : الزيادة، يقال نمى الشيء إذا زاد و كثر، والإنماء والتنمية:فعل ما به يزيد الشيء ويكثر [٤]. و في معناه التثمير والاستثمار ، يقال : ثَمَّرَ ماله إذا نَمَّاهُ [١] فالاستثمار هو:

إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

(١) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة: الأولى ،١٦ / ٨٤ ، وانظر : تفسير ابن كثير:٢/ ٣٦٥.

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ " : ١٨١، و أبو داود : ١٩٣٦ ، ابن ماجة: ١٨٤١ ، أحمد: ١١٥٥٩ ج٣/ ص٥٦، وابن خزيمة: ٢٣٧٤.و قال الحاكم بعد تخريجه الحديث برقم:١٤٨٠ " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم" المستدرك : ج١/ ص٥٦٦.

(٣) تفسير القرطبي : ٨/ ١٨٦.

(٤) لسان العرب :١٥/ ٣٤١، الصحاح :٢ / ١٨٢٣.

الاستثمار لغة: مصدر استثمر يستثمر ، وهو للطلب بمعنى طلب الاستثمار ، وأصله من الثمر ، و له معانٍ عدة منها ما يحمله الشجر وما ينتجه ، ومنها الولد حيث قال : الولد ثمرة القلب ، ومنها أنواع المال.

وثمر الشيء ، أي نضج وكمل ، ويقال : ثمر ماله أي كثر، وأثمر الشجر أي بلغ أوان الإثمار، وأثمر الشيء أي: أتى نتيجته، وأثمر ماله – بضم اللام– أي كثر، وأثمر القوم : أطعمهم الثمر، ويقال : أثمر الرجل ماله إذا نمَّاه و كثَّره ، واستثمر المال وثمّره – بتشديد الميم– أي استخدمه في الإنتاج . " فيكون الاستثمار والتنمية والإنماء بمعنى واحد "[٢]. إلا أن التنمية اسم مصدر ، والإنماء مصدر للفعل نمى ينميه.

التنمية و الاستثمار اصطلاحاً:

لا يخرج استعمال الفقهاء لهذه المصطلحات عن المدلول اللغوي ، أي طلب النماء والزيادة على سبيل المثال جاء في فتاوى ابن صلاح رحمه الله [٣] : " مسألة: هل يجوز للحاكم

(١) لسان العرب :٢ / ٢٧٥.

(٢) الموسوعة الفقهية :٧/ ٦٣، لسان العرب :٤/ ١٠٧.

(٣) ابن الصلاح : هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى تقي الدين الشافعي ، أبو عمرو المعروف بابن الصلاح . كردي الأصل ولد في شهرزور – كورة واسعة في الجبال بين إربل وهمذان ، أهلها كلهم أكراد – في سنة ٥٧٧هـ . إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه. وإذا أطلق الشيخ في " علم الحديث " فالمراد هو . كان عارفا بالتفسير والأصول والنحو. نفقه أولاً على والده الصلاح ، ثم رحل إلى الموصل ثم رجع إلى الشام ودرس في عدة مدارس . توفي رحمه الله في سنة ٦٤٣ هـ. من تصانيفه " مشكل الوسيط " في مجلد كبير ؛ و " الفتاوى " و " علم الحديث " المعروف بمقدمة ابن الصلاح .

انظر:شذرات الذهب : ٥ / ٢٢١ ؛ معجم المؤلفين : ٦ / ٢٥٧ وطبقات الشافعية لابن هداية : ص ٨٤ .

أن يأمر القوام على أموال اليتامى أن يعاملوا بأموالهم ويعملوا مسألة العينة كما جرت العادة اليوم أو يجب عليه أن يشتري له عقاراً أو عروضاً للتجارة.

أجاب رضي الله عنه أما العينة فلا نأمر بها لكونها مكروهة وأما **استنماء** أموالهم فعليه الأمر بذلك والسعي فيه..." [١].

و ورد لفظ " التثمير" في عُرف الفقهاء عندما تحدثوا عن السفيه و الرشيد فقالوا : الرشيد هو القادر على تثمير أمواله وإصلاحها ، والسفيه هو غير ذلك ، كما قال ابن رشد ﷺ : " فإن مالكاً يرى أن الرشد هو تثمير المال ، وإصلاحه فقط " [٢] .

وأرادوا بالتثمير ما نعني بالاستثمار اليوم.

جاء في معجم الوسيط: الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج إما :

- مباشرة بشراء الآلات.
- أو بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات.

أما لفظ الاستثمار فلم يرد في كتب اللغة بمعناه الاقتصادي، لكن أورد بعض المعاصرين تعريفات تدور حول معان متقاربة في المراد بالتنمية وهي : العملية التي يقصد منها زيادة حجم الأوقاف المستغلة أو الاستثمارية للوقف ، بما يحقق نفعاً ونماء وزيادة للثروة بشرط الالتزام بالأحكام الشرعية [٣].

وأما عند الاقتصاديين يراد بالتنمية : الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية ، لغرض تحقيق زيادات مستمرة في الدخل تفوق معدلات النمو السكاني [٤].

(١) فتاوى ابن الصلاح : ١/ ٢٩٧.

(٢) بداية المجتهد : ٢/ ٢١٢.

(٣) الوقف الإسلامي تطوره ، إدارته تنميته : ص ٢١٧.

(٤) الاقتصاد الإسلامي ، د.محمد عبد المنعم ، دار البيان العربي ، ١٩٨٥م:١/ ٢٧٧.

المطلب الثاني: حكم تنمية ريع الوقف للناظر و غيره أو استنماء الوقف.

الذي يظهر من النصوص الشرعية ومقاصدها العامة أن الاستثمار مباح ومشروع بأصله على مستوى الفرد. بل نستطيع القول إن الاستثمار للأموال بوجهها العام واجب كفائي على الأمة بأن تقوم بعمليات الاستثمار حتى تتكون وفرة الأموال و تشتغل الأيادي ويتحقق حدّ الكفاية للجميع ، فلا يجوز للأمة أن تترك الاستثمار.

ولقد سمى الله تعالى المال بأنه قيام للمجتمع الإسلامي ، وهذا يعني أن المجتمع لا يقوم إلا به ولا يتحرك ولا ينهض إلا به ، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:٥].

جاء في التفسير الكبير : " قوله تعالى " ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا "معناه : أنه لا يحصل قيامكم ولا معاشكم إلا بهذا المال فلما كان المال سبباً للقيام والاستقلال سماه بالقيام إطلاقاً لاسم المسبب على السبب على سبيل المبالغة يعني كان هذا المال نفس قيامكم وابتغاء معاشكم"[1].

و كذلك في قوله تعالى " وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا " لم يقل : (منها) و ذلك يدل بوضوح على وجوب الاستثمار حتى تكون نفقة هؤلاء المحجور عليهم في الأرباح المتحققة من الاستثمار وليست من رأس المال نفسه.

وكذلك يدل على تثمير الأموال قوله تعالى :﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧]، حيث إن الأموال لا تتداول إلا عن طريق توزيع الصدقات ، والاستثمار الذي يؤدي إلى أن يستفيد منها الجميع من العمال والصنّاع والتجّار ونحوهم .

(١) التفسير الكبير : ٩ / ١٥١.

قال ابن كثير رحمه الله : " وقد ثبت في الصحيحين حديث الثلاثة الذين أووا [1] إلى الغار فانطبقت عليهم الصخرة ، فتوسل أحدهم ببره بوالديه وتوسل الآخر بعفته عن الفاحشة مع التمكن منها والمحبة وتوسل الآخر بأدائه الأمانة مع تثمير المال و طول المدة ففرج الله عنهم " [2].

وقال صاحب روح المعاني في تفسير سورة المطففين : " وذكره سبحانه بأخس ما يقع من المعصية وهو التطفيف الذي لا يكاد يجدي شيئا في تثمير المال وتنميته " [3].

وأما بخصوص تنمية أموال الوقف في الأوقاف التي يراد منها الاستثمار- لا التي يراد منها الانتفاع بالعين- فلا يوجد تفصيل في هذه المسألة عند الفقهاء وكل ما نجده تنصيصهم بأن الناظر على الوقف له التصرف بالاستثمار و عليه الاجتهاد في تنميته، وحكمه كحكم الولي على مال اليتيم ، فمن يملك التصرف في المال دون الرقبة كالولي والوصي

(١) يقصد حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : " انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعو الله بصالح أعمالكم فقال رجل منهم ... وقال الثالث اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله أد إلي أجري فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت: إني لا أستهزئ بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون. أخرجه البخاري في صحيحه باب " من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل" برقم:٢١٥٢: ج٢/ ص٧٩٣.

(٢) تلخيص كتاب الاستغاثة لابن كثير: ١/ ١٦٢.

(٣) روح المعاني للألوسي :٣٠/ ٦٧.

وناظر الوقف وغيرهم نظرهم فيها يكون بما فيه الحظ لأربابها ، ولذلك يجوز لهم إنماء هذه الأموال لأنه أوفر حظاً ، لكن هل يجب عليه التنمية أم لا؟

حكم تنمية الوقف:

بالتأمل في النصوص الواردة في الكتاب والسنة في مسألة الاستثمار عموماً – كما مر- وما ورد في مسألة مال اليتيم ونصوص الفقهاء في باب الوقف خصوصاً و بالنظر إلى مقاصد الشريعة في عقود التبرعات يظهر وجوب الاستثمار.

فأهمية وجود مصدر تمويلي للوقف عند الفقهاء يظهر عند استدلالهم بمنع جواز وقف الدراهم والدنانير- عند القائلين بعدم جواز وقف النقود- إذ عللوا المنع: بأنه لا يجوز إجارتها، ولا يمكن الانتفاع بها إلاّ بالإتلاف ، وعلل الذين أجازوا وقفها بأنه يجوز إجارتها.

على سبيل المثال قال ابن قدامة ﷺ : " ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم و المطعوم و...لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم إلا شيئاً يحكى عن مالك ﷺ والأوزاعي ﷺ في وقف الطعام أنه يجوز و....قيل: في الدراهم والدنانير يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها " [1] . و الإجارة من أقدم طرق استنماء والصيانة والعمارة الوقف.

ولقد مارست الأمة التنمية عملياً عند إضافة مال جديد يوقف إلى مال وقفي قديم كحبس المحتكر البناء والشجر التي يملكه على أرض الوقف، وضمها إلى الوقف القديم ، و هذا الضم صيغة تنموية ؛ لأنها تعني زيادة رأس مال الوقف و نماءه.

(١) المغني : ٥ / ٣٧٣.

و كذا يظهر اهتمام الفقهاء على ديمومة الوقف بجعل الاقتراض للوقف مصدراً تمويلياً لعمارة الوقف.

و من الأدلة أيضاً ما يأتي:

- لقد اعتمد الفقهاء القول بضرورة إعمار الوقف و ديمومة استغلال منفعته ، بل " أول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بعمارته وأجرة القوام، و إن لم يشترطها الواقف نصاً لشرطه إياها دلالة، لأن قصده منه وصول الثواب إليه دائماً و لا يمكن إلا بها" [1] ، فما دام الوقف ينبغي أن يكون مستمراً و مؤبداً و لا يتحقق ذلك إلا بصيانته؛ فلا بد من وجود المصدر التمويلي إذ " و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ".
- قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام:﴿١٥٢﴾] " أي :بما فيه صلاحه وتثميره وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه وهذا أحسن الأقوال في هذا فإنه جامع " [2].
- وما رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم : "دفع إلى عروة البارقي رضي الله عنه [لما وكّله في شراء الأضحية] ديناراً ليشتري له شاة ، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه ، و كان لو اشترى التراب لربح فيه " [3].

دلالة الحديث على مشروعية الاستثمار واضح ؛ إذ فعل رضي الله عنه ما يراد به الاستثمار، فأقره النبي ﷺ . فتصرف الغير منوط بالمصلحة.

(١) الإسعاف : ص ٤٧.

(٢) تفسير القرطبي: ٧/ ١٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب برقم : ٣٤٤٣.

- ولأن الإمام له النظر في أموال بيت المال بالتثمير والإصلاح إذ أقر عمر ﷺ استثمار مال بيت المال بجزء من النماء كما ورد :

" خرج عبد الله وعبيد الله ﷺ ابنا عمر بن الخطاب ﷺ في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري ﷺ وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن ابعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ﷺ ويكون الربح لكما فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ أن يأخذ منهم المال، فلما قدما باعا فاربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر ﷺ قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا فقال :عمر بن الخطاب ﷺ ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما! أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله :فقال ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر ﷺ أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من الجلساء: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا ؟فقال عمر قد جعلته قراضاً ، فاخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال[1].

فدل على أن الاستثمار مشروع في الأموال التي تتعلق بها المصالح العامة.

- ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من ولي يتيماً له مال فليتجر له بماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" [2] .

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب القراض برقم:٤٧٩.

(٢) أخرجه الترمذي في الزكاة وقال : وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال . لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث.قال الصنعاني : " رواه الترمذي والدارقطني [في باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم] وإسناده ضعيف لأن فيه المثنى بن الصباح في رواية الترمذي والمثنى ضعيف ورواية الدارقطني فيها مندل بن علي ضعيف والعزرمي متروك ولكن قال المصنف (وله) أي لحديث عمرو (شاهد مرسل عند الشافعي) " سبل السلام :٢/ ١٣٠.

و روى الطبراني ﷺ في الأوسط عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة " [1].

- لأن ترك استثمار الوقف فيه إضاعة للمال الذي جعله الله لنا قياماً، وفيه إلحاق الضرر بالواقف والموقوف و الموقوف عليهم وقد نُهينا عن ذلك.
- و لأن الأوقاف إنما جعلت لتحقيق أغراضها ، و إذا تركت و لم تستثمر لم يتحقق الغرض منها ، فيصبح وجودها لا معنى له [2].
- ولأن الوقف نفسه استثمار ، إذ الاستثمار يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المصاريف من الربح فقط ، فيبقى رأس المال محفوظًا بل مضافًا إليه الربح الباقي ليؤدي إلى كفاية الإنسان وغناه. وكذلك الوقف حيث هو خاص بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، ولذلك فالأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلاّ باستهلاكها مثل الطعام لا يجوز وقفها عند الجمهور غير المالكية حيث إن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد نتاجه يوم القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل، ويكون الاستهلاك للناتج والثمرة والربح والريع ، فالأعيان الموقوفة إمّا :
 - أن تنتج منها الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة.
 - أو تنتج منها منفعة وأجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة.
 - أو ينتج منها ربح وريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود [1].

(١) أخرجه مالك في باب زكاة أموال اليتامى و التجارة لهم فيها برقم : ٥٨٨ و رواه الطبراني في معجمه الوسط وصححه العراقي وحسنه ابن حجر برقم : ٨٢٥ ورواه البيهقي موقوفاً على ابن عمر وقال: سنده صحيح أي الموقوف . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : " وأخبرني سيدي وشيخي إن إسناده صحيح " فنقل عن شيخه الحافظ العراقي: "إن إسناده صحيح"(مجمع الزوائد للهيثمي) :٣/ ٦٧.

(٢) انظر : الوقف تطوره..: ص٢١٣ .

المطلب الثالث: الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف.

لقد ذكرت كلام الفقهاء في الحاجات التمويلية للوقف عند تعطيله أو هدمه في مبحث عمارة الوقف و مصادرها مع ذكر بعض الصيغ القديمة كالإجارة وغيرها. ومن البديهي أن الأوقاف بشكلها التقليدي – الثابت والمنقول – لا يمكن أن تكتسب دوراً بارزاً في العملية التنموية لأنها لا تلبي شروط النماء الاقتصادي كما عرفها أهل الاختصاص هذا مع أنه تتوفر في الممتلكات الوقفية عناصر الإنتاج الاقتصادية الثلاثة من:

- الأموال السائلة(النقود).
- والأموال غير السائلة(العقارات و الأراضي).
- وعنصر العمل (النظارة و الرقابة).

فتحديث المؤسسة الوقفية وتمكينها من مواكبة التطورات الجديدة التي تميز الحياة الاقتصادية المعاصرة في عالم تعددت فيه المنتجات المالية سواء تعلق الأمر بتعبئة الموارد أو بتوظيفها بما يتفق مع الأحكام الشرعية ومتطلبات التنمية بمفهومها المعاصر لتفعيل دور الأوقاف للقيام بالخدمات التي كانت تؤديها هذه المؤسسة في العقود السابقة بات أمراً ضرورياً.

سأذكر بعض الصيغ الحديثة التي ابتكرها المعاصرون لاستثمار الوقف :

الفرع الأول: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك للأوقاف.

أولاً: المشاركة:

تكون المشاركة إما العادية أو المنتهية بالتمليك و صورتها:

أ. المشاركة العادية من خلال أن تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء أكان صناعياً ، أم

(١) انظر: مقالة للدكتور علي القره داغي المسمي: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة.

زراعياً، أو تجارياً، وسواء كانت الشركة شركة مفاوضة أو عنان. ويمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة الوقف (أو النظر) مع طرف آخر في شراء عمارة ، أو مصنع ، أو سيارة ، أو سفينة ، أو طائرة أو نحو ذلك.

ب. المشاركة المتناقصة لصالح الوقف بأن تطرح إدارة الوقف مشروعًا ناجحًا – مصنعًا، أو عقارات أو نحو ذلك– على أحد البنوك الإسلامية، أو المستثمرين ، حيث يتم بينهما المشاركة العادية على أن تكون حصة الأوقاف فيها قيمة الأعيان الموقوفة التي يراد استغلالها بإقامة المشروع عليها ، و تكون حصة الجهة الممولة الأموال اللازمة لإقامة هذا المشروع ، و يتم توزيع الأرباح بينهما وفقاً للحصص المتفق عليها، و يتضمن عقد الشركة وعداً ملزماً من جانب الجهة الممولة بالتنازل عن حصته للأوقاف خلال فترة زمنية يتم تحديدها حسب قيمة الدفعات المالية التي تقدمها الأوقاف إلى الجهة الممولة فيخرج البنك ، أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها.

وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة ، ولا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تبيع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة.

وفي هذه الصورة لا يجوز أن ننهي المشاركة بتمليك الشريك جزءاً من أراضي الوقف إلا حسب شروط الاستبدال ، وحينئذٍ لابد أن ننهي الشراكة إذا أريد لها الانتهاء لصالح الوقف. وللمشاركة المتناقصة صور عدة [1].

(١) الوقف و دوره في التنمية ، د.عبد الستار إبراهيم ، وزارة الأوقاف القطرية ، ط١، ١٩٩٨م:٨٩-٩١.

ثانياً: الإجارة المنتهية بالتمليك:

ومن الصيغ الجديدة ما يسمى بالإجارة المنتهية بالتمليك ، ولها صور كثيرة ، والذي يصلح في باب الوقف هو أن تؤجر إدارة الوقف (أو الناظر) الأرض الموقوفة لمستثمر (فرداً أو شركة) مع السماح بالبناء عليها من المباني والمحلات والعمارات حسب الاتفاق ويستغلها فترة من الزمن، ثم يعود كل ما بناه المستثمر بعد انتهاء الزمن المتفق عليه إلى الوقف عن طريق أن يتضمن العقد تعهداً بالهبة، أو يتضمن أحد بنوده هبة معلقة ، أو وعداً بالبيع ثم يتم البيع في الأخير بعقد جديد.

ويمكن أن تنص الاتفاقية السابقة على أن تعطى للوقف أجرة ولو كانت متواضعة حتى يستفيد منها في إدارة أموره، ولا مانع حينئذٍ أن تمدد الفترة لقاء ذلك [1].

الفرع الثاني: الاستصناع على الأرض الموقوفة.

أولاً:الاستصناع

الاستصناع لغة :طلب علم الصنعة من الصانع ، يقال: اصطنع فلان خاتماً ، إذا طلب من رجل أن يصنع له خاتماً [2].

اصطلاحاً: عرفه الكاساني رحمه الله بأنه: " عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل" [3].

و هو من العقود التي أجازها جمهور الفقهاء إذ يشتمل على عقدين جائزين هما:

- السلم من حيث كونه عقداً على مبيع في الذمة.
- الإجارة من كونه استئجاراً للصانع الذي يقوم بعمل المبيع.

(١) استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة ، مقالة للدكتور علي القره داغي.

(٢) لسان العرب : ٨/ ٢٠٩.

(٣) بدائع : ٥/ ٢ .

ويشترط فيه: بيان جنس المستصنع و نوعه و مقداره و صفته و أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس و اشترط أبو حنيفة ﷺ بخلاف صاحبيه :أن لا يكون فيه أجل محدد و إلا انقلب سَلَماً ، فيشترط عنده قبض البدل في المجلس و كل ما يشترط في السلم [1].

تتطلب صيغة الاستصناع التمويلي عقدين:

١. عقد استصناع بين الممول- البنوك الإسلامية أو المستثمرين- وناظر الوقف.

٢. وعقد استصناع آخر بين الممول والمقاول ، الذي يقوم فعلاً بعملية البناء.

والذي أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة [2]:أن عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

فتمول عملية البناء نقداً، ويؤجل دفع الناظر إلى أوقات تحصيل عوائد المشروع الوقفي.

وعقد الاستصناع تنتج عنه مديونية على الوقف لصالح الممول ، شأنه في ذلك شأن المرابحة ".فعقد الاستصناع يقع على عين تصنع حسب المواصفات المعينة هنا المباني [3].

الثاني: المرابحة للآمر بالشراء

صورتها: يطلب الناظر من المؤسسة التمويلية شراء المواد و الآلات اللازمة لها و يعدها بأن يشتريها منها – بعد استلامها من البائع الأول - بعقد شراء جديد و يكون الثمن في العقد الثاني أعلى من ثمن الشراء في العقد الأول و يسدد مؤجلاً أو مقسطاً.

فيمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المرابحات لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المرابحة العادية، والمرابحة للأمر بالشراء كما تجريها البنوك الإسلامية ، وهي التي تتم بالخطوات الآتية:

(١) رد المحتار:٥/ ٢٢٣، بدائع:٥/ ٣.

(٢) رقم القرار: ٦٦/ ٣/ ٧.

(٣) الوقف و دوره في التنمية ، د.عبد الستار إبراهيم ، وزارة الأوقاف القطرية ، ط١، ١٩٩٨م :٨٤-٨٨.

١. وعد بالشراء من إدارة الوقف.

٢. شراء البنك المبيع وتسلمه وحيازته.

٣. ثم بيعه لإدارة الوقف بربح متفق عليه مثل ١٠٪ يضم إلى أصل الثمن، ويؤجل، أو يقسط على أشهر أو نحوها مع أخذ كافة الضمانات التي تحمي البنك.

ويمكن لإدارة الوقف أن تقوم هي بالمرابحة بالطريقة السابقة، فتكون هي التي تستثمر أموالها بهذه الطريقة بنسبة مضمونة.

وهناك طريقة أخرى جائزة شرعاً و يقل أو يكاد يختفي الخطر وهي: أن تتفق إدارة الوقف مع بنك، أو مستثمر، أو شركة على أن يدير لها أموالها عن طريق المرابحة بنسبة ١٠٪ مثلاً، وحينئذ إذا خالف هذا الشرط فهو ضامن لمخالفته للشرط ، وليس لأجل ضمان رأس المال [١].

الفرع الثالث: إنشاء أوقاف نقدية نامية، على شكل أسهم قابلة للتداول، أو على شكل ودائع وقفية حالة [٢].

(١) الوقف الإسلامي، منذر قحف:ص ٢٥٤، و" استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة " مقالة للدكتور علي القره داغي .

(٢) ندوة حوار بعنوان: الأوقاف النامية هل هي فكرة ممكنة ؟يعرضه: د. رفيق يونس المصري٢٥/ ٤/ ١٤٢٤هـ الموافق ٢٥/ ٦/ ٢٠٠٣م ، ومقال للدكتور: محمد بو جلال أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير –جامعة فرحات عباس ، سطيف- الجزائر، مستشار مالي – سابقا- بالأمانة العامة للوقف – الكويت بعنوان "نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف: الوقف النامي"، في مجلة "دراسات اقتصادية إسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد٥، العدد ١، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م وكذا بحثه بعنوان : الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية من فعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى محرم ١٤٢٤هـ – مارس ٢٠٠٣مـ .

المقصود بهذه الفكرة – عند القائلين بجواز الأوقاف النقدية – صياغة الدور التنموي للوقف صياغة مؤسسية بإنشاء أوقاف نقدية نامية " the increasing waqf " على شكل أسهم قابلة للتداول ، أو على شكل ودائع وقفية حالة (تحت الطلب) ، بحيث تعمل المؤسسة الوقفية إما:

- كـ(مضارب أو شركة مساهمة) مثل البنك الإسلامي.
- أو كـ(رب مال) يستثمر في تمويل القطاعات الاقتصادية.

فيأخذ الوقف النامي شكل المؤسسة المالية الوسيطة التي تسعى إلى التقريب بين جمهور الواقفين من جهة ووحدات العجز من جهة أخرى، وما ينشأ من نماء يقتطع منه احتياطي ، لا بغرض الحفاظ فقط على الأصول الوقفية النقدية فحسب ، بل أيضا بغرض تنمية هذه الأصول ومضاعفتها .

واستدلوا:

بأن الوقف النقدي أجازه من أجازه بغرض منح قروض حسنة. لكن قد يمكن إضافة أغراض أخرى، فما المانع ؟فضلاً عن المصالح الاقتصادية العائدة للجميع.

ولأن العقارات الموقوفة قد تتضاعف قيمتها نتيجة ارتفاع أسعارها ، وهذا يشبه فكرة الأوقاف النامية.

رد المانعين:

لكن المضاعفة في القيمة هنا مقصودة، وهناك غير مقصودة.

الاعتراضات الواردة على هذه الصيغة و مناقشتها:

اعترض المانعون على هذه الصيغة بما يأتي:

١. إن المعروف فقهًا هو مجرد المحافظة على أصول الوقف فقط، لا تنميتها.

٢. و لأن الأصل في الوقف أن يكون مؤبدًا، وأجاز بعض الفقهاء أن يكون مؤقتاً لكن الوقف هنا في حالة الودائع الوقفية المصرفية هو وقف حال – تحت الطلب– و لم ينقل إلينا أن فقيهاً أجاز أن يكون الوقف حالاً.

وأجاب المجيزون:

إنه حال هنا بالنسبة للواقف ، ولكنه مؤبد بالنسبة للموقوف عليهم.

رد المانعين:

إن الواقف إذا سحب وديعته الوقفية فماذا يكون قد وقف. يبدو أن المقصود هنا بالوقف ما تساعد عليه هذه الودائع من تكوين عوائد تستخدم في إحداث الأصول الوقفية وتنميتها. فالوقف هنا: ما تنازل عنه الواقف من عائد أو ربح .

٣. الوقف هنا يمارس وظيفة اقتصادية، والمعروف أن الوقف ذو وظيفة اجتماعية خيرية. فهل يمكن أن ينهض الوقف بهذه الوظيفة ، أم إنها من نصيب مؤسسات أخرى غير الوقف؟

وأجاب المجيزون:

بأن الوقف يجب أن يدار إدارة اقتصادية في جميع الأحوال ، و أيضاً تتوفر في المؤسسة الوقف العناصر الاقتصادية الثلاثة كما مر.

السندات الوقفية:

وهي سندات تطرح لمساهمين في تمويل مشاريع وقفية تمكنهم من امتلاك حصة من أصول المشروع ليقوموا بوقفها على وجه بِرّ محدد [١].

الفرع الرابع :استبدال الوقف.

لقد تحدثت في الفصل الثالث عن الإبدال و الاستبدال و هما:

الإبدال : هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها.

(١) انظر:تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تثمير الأوقاف الإسلامية، محمود أحمد ، ندوة نحو دور التنموي للوقف ، مركز أبحاث ، وزارة الأوقاف الكويتية.

الاستبدال : شراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها.

ولهما وجوه ثلاثة كما قال ابن عابدين رحمه الله : " الاستبدال على ثلاثة وجوه :

الأول : أن يشرطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره فالاستبدال فيه جائز على الصحيح، وقيل: اتفاقاً .

والثاني : أن لا يشرطه، سواء شرط عدمه أو سكت لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلاً أو لا يفي بمؤنته فهو أيضاً جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي و رَأْيِهِ الْمَصْلَحَةَ فيه .

والثالث : أن لا يشرطه أيضاً ولكن فيه نفع في الجملة وبدله خير منه ريعاً ونفعاً وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار اهـ "[1].

ولقد ذكر الفقهاء صور مشروعة منها:

- بيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من هذا الوقف نفسه.
- بيع وقف من أجل تعمير وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع.
- بيع بعض العقارات الوقفية وشراء عقار آخر جديد بدلاً عنها يتم وقفه على الجهات التي كان موقوفاً عليها العقار الأول.

إذن يتم من خلال هذه الصيغة توجيه الوقف إلى ما هو الأفضل من ناحية الجدوى الاقتصادية؛ لأن مقياس النجاح لأي مشروع إنتاجي أو استثماري هو الدراسة والاختيار لشكل استثمار يولد أكبر عائد ربحي ومالي للمستثمر لتعود على المؤسسة بالعوائد الربحية العالية.

(١) ردالمحتار: ٤/ ٣٨٥.

ولكي نحفظ للوقف دوامه و أهدافه، و للمستحقين حقوقهم، و للأمة مصلحتها لابد أن يقوم ذلك على أسس شرعية وفقاً للضوابط والشروط الآتية:

- ألا يكون البيع بغبن فاحش.
- ألا يتم بيعه لمن لا تُقبل شهادته له لانتفاء التهمة.
- شراء عقار آخر أكثر خيراً و أنفع للوقف لتحل محل العقار التي تم استبدالها ثم وقفها على الجهات التي كانت الأولى موقوفة عليها.

المبحث الثاني: أثر الوقف على الواقف و المجتمع.

يمكن أن يقال إن المكان الأنسب لذكر هذا البحث في الفصول المتقدمة، لكن لما كانت التنمية في المفهوم الإسلامي ذات طبيعة خاصة، إذ تشمل الجوانب المادية والروحية والخلقية لتحقيق الرفاهية التي لا تقتصر على الحياة الدنيا بل تمتد إلى الحياة الآخرة بتوفير متطلبات الإنسان بشقيها المادي و الروحي ذكرته هنا.

فالتنمية في الإسلام من مبدأ التسخير والاستخلاف تعمل على الاستخدام الأمثل للموارد التي منحها الله لنا لإعمار الأرض ثم توجيه الإنتاج نحو توفير الحاجات الأساسية وفق قواعد الضروريات، الحاجيات، و التحسينيات وبتوزيع عادل بين الأفراد لتحقيق طاعة الله تعالى و سعادة المجتمع.

والوقف الإسلامي يعتبر من أهم الأساليب المالية في النظام الإسلامي لتحقيق التنمية الشاملة للمجتمع، ولاسيما التنمية الاجتماعية، كما سأذكره لكن ما حدث من تدخل السلطة في الوقف في القرنين التاسع عشر والعشرين الماضيين، فقد أضعف من أمر الوقف وإيجابياته في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، ولم تحقق تلك السيطرة من قِبَلِ الدولة أهدافها المنشودة ، إذ لم يطرأ تحسن واضح في الكفاءة الإنتاجية للوقف أو تطور عدد الأوقاف ، أو تزايد الريع الناتج منه، أو تحسن في أثره في التنمية الاجتماعية والكفاءة التوزيعية لإيراداته ، ولهذا

لو ابتعدت السلطة ممثلة في الأجهزة الحكومية عن إدارة الوقف، واكتفت بالرقابة عليه – أداءه في المجتمع–، وتوفيرها التسهيلات والإعفاءات اللازمة لنموه يكون إسهامها أنفع للمجتمع [1].

المطلب الأول: أثر الوقف على الواقف.

قال النبي ﷺ :" الصدقة تطفيء غضب الربّ، وتدفع ميتة السوء" [2]. و إذا كانت هذه الفضيلة في الصدقة المنقطعة، فكيف بالصدقة الجارية التي يستمر درّها على التأبيد، إذ كما مر يشترط في الوقف الدوام ليستمر الثواب للواقف، كما سماه النبي ﷺ بـ(الصدقة الجارية) و ما في هذه الصدقة من مساعدة المحتاجين و تفريج مشكلات الناس لا بد أن يحدث تأثيراً واضحاً في نفس الإنسان من تنمية الأخلاق والبذل والتضحية دون المقابل الدنيوي، فيساهم الوقف بذلك في بناء الإنسان وتهذيب أخلاقه و إعداده إعداداً تربوياً فاضلاً خلافاً لتوجيهات الليبرالية التي أدت إلى استغلال الإنسان أبشع أنواع الاستغلال و أشقت الإنسان بغياب الانتماءات الإيمانية و القيم الأخلاقية، و بعيداً عن اقتصاديات السوق إذ السلوك الاقتصادي الرشيد" Rational Behavior " لا يتضمن بالضرورة عنصر الأخلاق أو عنصر العقيدة أو شكل النشاط المرغوب فيه ، فما دام يهدف إلى تعظيم " maximizing " شيء ما ، لا يمكن النظر إليه بأنه سلوك غير رشيد "

(١) انظر: إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية للدكتور فؤاد عبد الله العمر، الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بالكويت، والخبير الاقتصادي بالبنك الإسلامي للتنمية سابقاً ، الأمانة العامة للأوقاف ، ط١، ٢٠٠٠م .

(٢) أخرجه الترمذي وابن حبان من حديث أنس بن مالك ، وحسنه الترمذي، وأعلّه ابن حبان والعقيلي وغيرهماو أخرجه الطبراني في الصغير باب من اسمه محمد برقم:١٠٣٤: (ج٢/ ص٢٠٥) . انظر: ابن العربي عارضة الأحوذي ٣/ ١٦٨، والهيثمي: موارد الظمآن: ٢٠٩ وتلخيص الحبير: ٣/ ١١٤.

Irrational Behavior " أو غيرعقلاني [1].

وخلافاً لتوجيهات الماركسية التي حولت الإنسان إلى عبد ليس له إلا ما يأكل و يلبس وأفسدت الطبيعة البشرية وسلبت منه حقوقه الأساسية.

فالوقف يسعى لبناء مجتمع تسوده الأخلاق و المحبة و الرحمة و يخفف من مشاعر الأنانية و البخل و الشح.

المطلب الثاني : أثر الوقف في المجتمع.

يعد الوقف مورداً اقتصادياً مهماً ، يسهم في إعادة ترتيب علاقات المجتمع ولقد أسهم الوقف في إرساء دعائم المجتمعات الإسلامية على مدى قرون طوال في تشييد المساجد والمدارس والمكتبات والآبار وإعداد القوة من تجهيز الجيوش و...

بل يمكن أن نقول الحضارة الإسلامية هي هبة الوقف ، و لقد برزت منزلة الوقف في إيجاد القطاع الثالث الذي يغطي المشاريع التعليمية و الصحية فيؤدي إلى تخفيض عجز الموازنة .

من النماذج الحضارية للوقف الإسلامي:

(١) يقسم علماء الاقتصاد السلوك الاقتصادي إلى ثلاثة أنواع ، هي:

١. السلوك الرشيد (Rational Behavior): هو توافق الأهداف مع حركة النشاط الاقتصادي.
٢. والسلوك غير الرشيد (Irrational Behavior): هو عدم التوافق بين الأهداف وحركة النشاط الاقتصادي.
٣. والسلوك العشوائي (Random Behavior): افتقاد العملية الاقتصادية للأداء السليم للنشاط أو افتقاد الأهداف المرجوة.

فتختلف هذه الأنواع في ما بينها حسب معيار التوافق والانسجام بين طريقة النشاط الذي يمارسه الفرد وبين الأهداف الاقتصادية المراد تحقيقها .

انظر: **Michael Bradley, microeconomics, London, Scott, Foreman and company, P٤**

- وقف لرعاية القطط الضالة و الكلاب الشاردة [1] و وقف لوضع الطعام للطيور على السطوح في الشتاء[2] .
- وقف ماء الشرب لسقي الدواب ، و وقف الأسبلة- لتسبيل الماء في الطرقات العامة- و الآبار في الفلوات [3].
- وقف لنقل النفايات و جمع الفئران [4].
- وقف البذار للفلاحين ، و وقف أشجار مثمرة ليأكل منها المارة [5].
- وقف "مسافة خانه " وهي بناء يجد فيه المسافر الفقير مبيتاً لنفسه مع الطعام لوقت معين.
- وقف العمارات و هي مطابخ عامة يوزع فيها طعام لفقراء البلد و المسافرين أو الطلبة...[6].
- وقف لختان الأولاد [1].
- وقف لإقامة الأعراس ، و وقف النقود لغسل الجنابة.

(١) ذكريات ، علي طنطاوي ، دار المنار للنشر، جدة ، ط١، ١٩٨٩م ، ص ٣١٢.

(٢) نگاهى كوتاه به سنت نبوي وقف ، سازمان حج و أوقاف ، مطبعة : دفتر نشر فرهنگ الإسلامي ١٣٦٤ هـ ش ١٤٠٦ هـ ق :ص١٠.

(٢) اشتراكية الإسلام ، مصطفى السباعي ، الدار القومية ، ط١، من دون.ت : ص ٢١١ و٢١٥.

(٣) الوقف في الفكر الإسلامي ، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله ، وزارة الأوقاف ، المغرب،د ط،١٩٩٦م: ص١٣٦.

(٤) اشتراكية الإسلام:ص٢١١.

(٥) انتشار الإسلام في البوسنة و الهرسك في القرنين الخامس و السادس عشر، جمعية الدعوة ، طرابلس ، ط١، ١٩٩٥م، ص ١٨٧-١٨٨ .

(٦) المدرسة العمرية بدمشق و فضائل مؤسسها، محمد المطيع ، دار الفكر، دمشق ، ط١، ٢٠٠٠م ، ص٣٥٦.

- وقف الموتى.

و في "خطط الشام "جاء أن نور الدين محمود بن زنكي لما رأى قصور الأغنياء في ربوة دمشق عزّ عليه أن لا يستمتع الفقراء مثلهم في الحياة، فعمّر " قصر الفقراء" و وقف عليه قرية داريا [1].

- **التنمية الاجتماعية:**

يساهم الوقف في التنمية الاجتماعية بنشر روح التعاون و المحبة والتكافل بين الناس، و يساعد لتحسين مستوى المعيشة، و يشارك في القضاء على الفقر؛ فيحقق الأمن الاجتماعي، و يخفف من الأعباء الاجتماعية للدولة.

- **التنمية الصحية:**

وجه تمويل الأوقاف لخدمة القطاع الصحي لمصلحة الفقراء من خلال :

١. إنشاء بيمارستانات -المستشفيات – النفسية، العضوية، العقلية، و العصبية التي يتم رعاية المرضى فيها [2].
٢. وقف التمثيل لإضحاك المرضى و الإنشاد لهم [3].
٣. مكتبات البيمارستانات و تخصيص أوقاف كثيرة للإنفاق على تأليف كتب الصيدلة و الطب [1].
٤. إنشاء الحمامات .

(١) خطط الشام ، محمد كرد علي ، مكتبة النوري ، دمشق،ط٣، ١٩٨٣م : ٦/ ٩٧.

(٢) الوقف الإسلامي و أثره في الحياة الاجتماعية في المغرب ، السعيد بوركية ، معهد البحوث و الدراسات العربية : ص ٢٤٥.

(٣) اشتراكية الإسلام : ص٢١١.

(١) الوقف و بنية المكتبة العربية ، يحيى محمود ساعاتي ، مركز الملك الفيصل للبحوث ، ط ١، ١٩٨٨م ،ص ١٠٦ .

وحالياً توجد أكثر من أربعين مصحةً و مستشفى موقوفة في المدن المختلفة في إيران.

- **التنمية التعليمية:**

لعب الوقف في هذا المجال دوراً رائداً ، وانتشرت مؤسسات التعليم الوقفية على نطاق واسع [1] بل أصبح سمة بارزة من سمات المجتمع الإسلامي على سبيل المثال جاء في رحلة ابن جبير رحمه الله أنه بعدما زار بغداد:" شاهد فيها مدارس كثيرة تقرب من ثلاثين مدرسة يقصر القصر البديع عنها، و منها المدرسة النظامية التي ابتناها الملك، و أن لهذه المدارس أوقافاً عظيمة و عقارات محبسة على الفقهاء والمدرسين فيها" [2].

فتعاظم دور الوقف في إنشاء مؤسسات التعليم أدى إلى وجود اهتمامات كبيرة بالتصنيف، و شجع كثيراً من العلماء على الكتابة و التصنيف [3].

ومن المكتبات الوقفية في إيران:

- مكتبة " مسجد جامع گوهر شاد" مع ٢٤ ألف مجلد .
- مكتبة " علامه مجلسي " في مدينة إصفهان مع ٥٠٠٠٠ مجلد.
- مكتبة " امامزاده ابراهيم " في إصفهان مع ٢٠٠٠٠مجلد.

- **التنمية السياسية:**

يساهم الوقف في التخفيف من الاستبداد، ولا يُنكر دور الوقف في مقاومة السيطرة الاستعمارية فإن المؤسسات الوقفية بالتعاون مع قوى المجتمع الأهلي كان لها إسهاماً أساسياً

(١) من أشهر الجامعات الإسلامية القائمة على الوقف قديماً الأزهر الشريف، والزيتونة، والنظامية، والجوزية، ومن آخرها الفلاح و الصولتية.

(٢) رحلة ابن جبير ، محمد بن أحمد بن جبير ، بيروت، دار صادر،١٩٥٩: ص ٢٠٥.

(٣) الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر(حالة الأردن) ، د.ياسر عبد الكريم الحوراني، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت،ط ١،٢٠٠١ م.

في تلاحم هيئات المجتمع المختلفة من خلال إيجاد التكافل الاجتماعي والتماسك في جبهة واحدة ضد العدو الخارجي.

ولقد ساعد نظام الوقف في الحفاظ على الأراضي الفلسطينية إذ تم شراء الأراضي المهددة بخطر البيع للمؤسسات اليهودية كالصندوق القومي اليهودي و سُجلت باسم الأوقاف الإسلامية [١].

- **التنمية العسكرية:**

لقد أدركت الدول الحديثة أهمية الشؤون العسكرية ؛ فقامت بإنشاء العديد من المؤسسات الحربية التي تنفق عليها نسب كبيرة من الميزانية العامة، ولقد سبق الوقف الإسلامي الدول الحديثة بهذه الفكرة، فكانت هناك أوقاف يُنفق ريعها على الخيول و السيوف و النبال و أدوات الجهاد [٢].

فكانت أموال الأوقاف تقيم للمجتمع كيانه من الداخل فلا ينهار، وتقيم عليه كيانه من الخارج فلا تجتاحه غارات العدوان والدمار، وكانوا يرصدون الأوقاف لحراسة الحدود والدفاع عن ديار الإسلام[٣].

المبحث الثالث: نظرة إلى نظام الوقف في إيران.

المطلب الأول: تاريخ الوقف في إيران.

لا يُعرف شيءٌ عن كيفية إدارة الوقف في عهد " الصفاريان " (٢٤٩- ٢٩٠ الهجري) - أول حكومة في إيران بعد الإسلام – لكن في عهد " السامانيان " (٢٦١-٣٨٩ الهجري)

(١) الحاج أمين الحسيني منذ ولادته من ثورة ١٩٣٦ ، أبو شقراء إبراهيم، دار المنارة للدراسات و الترجمة و النشر ، اللاذقية ، ط١، ١٩٩٨م : ص١٩١.

(٢) من روائع حضارتنا، السباعي،ص:١٢٦.

(٣) مقالة للدكتور محمد بن أحمد الصالح بعنوان : الوقف الخيري وتميزه عن وقف الأهلي : ص ٩٤.

ذُكرما يسمى بـ(ديوان الأوقاف) أو (ديوان الموقوفات) الذي يتولى أمور المساجد و الأراضي الوقفية.وكانت إدارة الوقف قبل تكوين هذا الديوان على عاتق القضاة.

لكن في عهد " الصفويان " فُوضت أمور الأوقاف إلى المشايخ التي تختارها الحكومة لتولية هذا المنصب، وكان يُسمى " صدر الصدور" أو " وزير الأوقاف " أو " مستوفي الموقوفات "، وكذا في عهد " الزنديّة " (١١٦٣- ١٢٠٩هـ) كان إدارة الوقف و رعايته على وزارة موقوفات أيضاً.

لكن في عهد " افشاريان " (١١٤٨- ١٢١٨ هـ) أمر" نادر قلي " بمصادرة الموقوفات و صرف ريعها إلى العسكريين، وهكذا تحولت كثير من الموقوفات إلى ممتلكات شخصية لأصحاب النفوذ. لكن بعد موته أمر نائبه بإرجاع الموقوفات و إبطال تلك السندات [١].

أما في عهد " القاجارية " فلا يعرف كيفية إدارة الوقف إلا في فترة " سبهسالار" [٢] التي أُتخذت فيها بعض المبادرات الإصلاحية لتحسين الأوقاف.

لكن بعد أن استقرت "حكومة مشروطة " التي جاءت بعد الثورة التي تسمى بـ" الانقلاب المشروطية " في (١٢٨٥ش، الموافق: ١٩٠٦م) تأسست وزارة " معارف و أوقاف و صنايع مستظرفه " و فوضت أمور الأوقاف إلى رؤساء الإدارات المحلية التابعة لتلك الوزارة .

و في سنة (١٣١٣ش الموافق:١٩٣٤م) صدر قانون جديد للأوقاف مشتمل على عشرة مواد ، وكانت تدار أمور الوقف من قِبل إدارة فرهنگ (وزارة الثقافة) في سائر المناطق إلا

(١) نگاهى كوتاه به سنت نبوي وقف، سازمان حج و أوقاف، مطبعة : دفتر نشر فرهنگ الإسلامي ١٣٦٤ هـ ش ١٤٠٦ هـ ق :ص ٩.

(٢) هو فتح الله خان اكبر المعروف بـ(سبهدار رشتي) كان رئيساً للوزراء بعد مشير الدولة في زمن القاجارية. انظر:كتاب ايران (گزيدة تاريخ ايران)، د.رضا شعباني، مطبعة بين المللى الهدى ، ط:١ ، ١٣٨١ هـ ش: ص ٢٩٤.

في طهـــران إلى أن انفصـــلت إدارة الأوقـــاف عـــن إدارة فرهنـــگ في الســـنة (١٣٢٨ش الموافق:١٩٤٩م) في سائر المناطق أيضاً.

ثـم صـدر في (١٣٤٣ ش الموافـق:١٩٦٤) قـانون بتفكيـك الأوقـاف عـن وزارة الثقافـة و فُوضت مسؤولية أمور الأوقاف إلى أحد معاوني رئيس مجلس الوزراء، و سُمي هذا التكـوين الإداري الجديد بـ(سازمان أوقاف).

لكن بعد الثـورة الإسـلامية و اسـتقرار الحكومـة تـم إعـادة النظـر في اختيـارات و تشـكيلة سازمان، و تم الاعتماد عليه من مجلس شورى الإسلامي، وفقاً لذلك انتُزعـت المسـؤلية مـن رئيس مجلس الوزراء واستقل بتكوين سُمي بـ(سازمان حج و أوقاف و أمـور خيريـة) تابعـة لوزارة (فرهنگ و إرشاد إسلامى) أي: وزارة الثقافة [١].

ووفقاً للقانون الجديد لابد من "مسؤول سازمان " أن يكون مأذوناً من قِبـل " ولى فقيـه " – المرشد الأعلى للجمهورية الإسلامية – في الأمور التي لا بد فيها من أذنه.

وبتأريخ (١٨/ ٨/ ١٣٧٠ ش الموافق:٩/ ١١/ ١٩٩١م) صدر مرسوم مـن زعـيم الثـورة بفك " حج و الزيارة " من سازمان، و استقل كل واحد منهما بسازمان مستقل.

وصـدر قـانون في سـنة(١٣٨٥هــ.ش الموافـق: ٢٠٠٦م) بإعـادة النظـر وتجديـد العقـود والإيجارات الوقفية بالقيم اليومية العادلة[٢]، وكذا باختيار أمناء و النظار.

فوقفاً للمادة ١ من هذا القانون،فإن جميع العقود والإيجارات المنعقـدة في الموقوفـات العامـة أُعتبرت منفسخة وذلك لمنع أي تضييع الحق في الموقوفات، و تعيـين القيمـة العادلـة، وعـلى المسـتأجرين لتلـك الموقوفـات مراجعـة إدارة الوقـف في مـدة أقصـاها ثلاثـة أشـهر لـدفع

(١) انظر:المادة ٢ من قانون كيفية التكوين و اختيارات سازمان حج و أوقاف.

(٢) و لقد تم تجديد ٢٣١٩٣ عقد الإيجار بالقيم اليومية العادلة حتى سنة ١٣٦٣ هـ ش.

أُجرالماضية وانعقاد العقود الجديدة بالقيم العادلة وفقاً للائحة التي ستقدمها إدارة الأوقاف إلى مجلس الوزراء في خلال ١٥ يوم بكيفية انعقاد و تعيين القيم [١].

جاءت المادة ٢ بعزل جميع النظار و الأمناء و تعيين من يُعرف بالأمانة والتقوى؛ لتحسين إدارة أماكن المتبركة.وفي شرح المادة :أنه لا مانع من إعادة اختيار النظار إن وجدت فيهم الشروط الازمة.فيُختار على الأقل ثلاثة أشخاص إلى خمس كهيئة أمناء من الراغبين الواجدين لشرائط النظارة، للنظارة تلك الأماكن [٢].

و يستثنى من ذلك المساجد التي سيتم تغيير النظار فيها وفقاً للائحة التي ستقدمها إدارة الأوقاف إلى مجلس الوزراء ثم إلى المجلس الشورى الإسلامي للإعتماد عليها [٣].

كل هذه المبادرات جاءت لتنفيذ البند ٤٩ من الدستور الإيراني ، إذ ألزمت الدولة نفسها بأن ترد الأموال التي جاءت من المصادر غير المشروعة كالربا، و الغصب، و الرشوة، والسرقة، والقمار، و الاستغلال غير المشروع من الوقف و...بعد الثبوت و التحقيق فيها إلى أصحابها إن وجدوا و إلا إلى بيت المال .

والمقصود باستغلال الوقف كما جاء في الشرح، حصول الأموال نتيجةالتدخل في الوقف خلافاً لما جاء في الشرع.

وفي سنة (١٣٦٣ هـ.ش الموافق: ١٩٨٤ م)صدر قانون " المادة الواحدة "بإبطال جميع البيوع التي تمت على الموقوفات بدون مجوز شرعي، ثم استرجاعها وقفاً كما كانت.ثم إذا كان الموقوف قابلاً للإيجار و طلب المتصرف إيجاره يتم إيجاره له مع مراعاة مصلحة الوقف و الحقوق المكتسبة للمتصرف.

(١) الملحق للمادة السابقة.

(٢) المادة:٣ من نفس القانون.

(٣) البند الثاني من نفس المادة.

و في البند ٢ جاء الأمر باسترجاع جميع الأراضي الزراعية الوقفية التي وُزعت بين المزارعين في (سنة ١٣٥٠هـ ش الموافق: ١٩٧١ م) ثم إيجارها لهم بثمن المثل الذي يعينه الخبيرمراعاة لمصلحة الوقف والحقوق المكتسبة للزارعين معاً.

المطلب الثاني: التكوين الإداري وأهدافه.

لقد مرت منظمة [أو هيئة أو جمعية] الأوقاف الإيرانية بوصفها تكوينا إداريا بالتحولات الآتية:

في عام (١٣٥١ هـ.ش الموافق: ١٩٧٢م)أُنتزعت أمور الحج و الزيارة بقرار من هيئة الوزراء من الوزارة الداخلية، و فُوضت إلى إدارة الأوقاف.

في عام (١٣٥٨ هـ.ش الموافق: ١٩٧٩م) بقرار من "الشورى الثورة " انفصلت أمور الحج و الزيارة من منظمة الأوقاف و فُوضت أمور الحج والزيارة إلى وزارة الثقافة .

في عام(١٣٦٣ هـ.ش الموافق: ١٩٨٤م)حُولت مجدداً أمور الحج و الزيارة إلى إدارة الأوقاف.

و في عام (١٣٧٠ هـ.ش الموافق:١٩٩١م) تم تفكيكهما مجددا بمنظمتين منفصلتين من وزارة الثقافة.

ولقد ذكرت فيما سبق بأنه قد تم تغيير الأمناء ، و المتولين حسب المادة ٢ من قانون إبطال عقود الوقف. و حولت النظارة و التولية إلى الشورى الأمناء المتكون من ثلاثة إلى خمسة

أشخاص كحد أعلى من الذين يتوفر فيهم شروط النظارة.و فُوّض الأمر إلى مؤسسة سُميت بـ" **سازمان حج و اوقاف و امورخيريه** "[1].

و صدر قانون في (٢/ ١٠/ ١٣٦٣هـ ش الموافق:٢٣/ ١٢/ ١٩٨٤م) يبين كيفية التكوين و الاختيارات لتلك المؤسسة، و ذُكر فيه من الاختيارات :

في المادة ١من ذلك القانون – حسب البنود– جاء :

١. إدارة أمور الأوقاف العامة التي ليس لها المتولي أو يُجهل توليتها، و الوقف الخاص إذا اقتضى تدخل " ولي فقيه "– المرشد الأعلى– لمصلحة الوقف أو البطون اللاحقة أو لرفع اختلاف وقع بين الموقوف عليهم.
٢. إدارة الأماكن الدينية عدا المساجد، و المدارس الدينية، و التكايا إذا لم يُوضع لها ترتيب خاص لإدارتها .
٣. إدارة المؤسسات الخيرية التي فُوضت إدارتها إلى "سازمان "من قِبل الحكومة أو سيفوّض إليها.
٤. إدارة المؤسسات الخيرية التي رأى المدعي العام بأنها ليس لها من يديرها – حتى يتبين أمرها في المحكمة– و يضم كالأمين فيما لو رأى عدم صلاحية الناظر في المؤسسات و الجمعيات الخيرية.وكذا لو عدم الناظر أو فقد الشرـوط فيما لو كان الناظر معيناً.
٥. إدارة المقابر المتروكة التي ليس لها ناظر معين ، و اتخاذ القرار فيها.
٦. المساعدات المادية للنشر و الدعوة لعلوم الإسلامية.

(١) انظر:المادة ١ من قانون كيفية التكوين و الاختيارات" سازمان حج و اوقاف و امورخيريه" .

٧. الإلحاقي في(١٢/ ١٢/ ١٣٧٥ هـ ش الموافق:٢/ ٣/ ١٩٩٧م): كل ما يُقصد به منفعة العامة من الأموال تحت أي تسمية كان من أثاث الباقية-الأنقاض- ،المحبوسات، النذور، الصدقات و... يكون في حكم وقف العام.

أهداف " سازمان أوقاف و أمور خيرية " :

وفقاً لما حدده القانون فيما مضى يتبين بأن مجال العمل لهيئة الوقف هو:

- إدارة أمور الموقوفات العامة التي لا ناظر لها أو يُجهل التولية فيها ، و الموقوفات الخاصة، والأماكن الدينية، والأنقاض الباقية للوقف ،و المحبوسات – إذ يختلف في مذهبهم الوقف والحبس- النذور ، الصدقات، و كل ما قُصد به نفع العام بأي تسمية كان، و كذا ما فُوض أمره إلى الأوقاف من المؤسسات الخيرية و... من قِبل الحكومة أو غيرها.
- العمارة و الترميم والتوسيع للموقوفات و الأماكن الدينية ؛ لأجل زيادة عوائدها و استغلال أفضل .
- نشر العلوم الإسلامية و الدعوية ، والنشاطات الثقافية ، الاجتماعية ، والصحية من ريع الوقف وفقاً لبنود الوقفيات.

وهي بوصفها مؤسسة ثقافية تابعة لوزارة الثقافة لها الوظائف الآتية:

١. تساعد على الطبع و النشر و التحقيق و الدعوة للعلوم الإسلامية من عوائد الوقف وفقاً لبنود الوقفيات.منها " شركت چاپ و انتشارات اسوه (چاپخانة بزرگ قرآن كريم) " التي أُسست في السنة ١٣٧٠ .
٢. النظارة على إصدار الدوريات و الجرائد التابعة للأوقاف.منها: " وقف ميراث جاويد " التي تصدر كل ثلاثة أشهر منذ عام ١٩٩٣م وبلغت عددها إلى

الآن ٣٦ . و " ماهنامه باران " الخاص بالمراهقين التي تصدر في بداية كل شهر في ٦٢ صحيفة، و بلغت عددها إلى الآن ٨٢ .

٣. إدارة أمور المكتبات التابعة لها وفقاً لشروط الواقفين.

٤. الحفظ و العناية للنسخ الخطية للقرآن الكريم و طبعها.و لقد أُنشئت في عام ١٩٩٤ م في مدينة " قم" مطبعة كبيرة لطباعة مصحف الشريف.

٥. تعريف الناس بالبر و الوقف من خلال المنشورات و ... و نشر ثقافة الوقف بين الناس.

٦. تعليم القرآن و حفظه و تفسيره.مع إجراء مسابقات في الحفظ و قراءة القرآن، ودعوة الأساتذة، و المتسابقين، و اختيار لجنة التحكيم . و إنشاء كليات "العلوم القرآنية " في الطهران – تهران - و ١١ محافظة.

٧. اختيار المبلغين و إرسالهم إلى مناطق مختلفة من إيران للدعوة والتبليغ في كل سنة في رمضان، والمحرّم، والصفر و" دهه فاطمية " أي : العشرة الفاطمية.

٨. إقامة المجالس و المناسبات الدينية لنشر شعائر الإسلام و علومه، و حث الناس للتبرع، و الإنفاق في وجوه الخير.

بعض المؤسسات و الشركات التابعة للأوقاف:

١. " مؤسسة صندوق عمران موقوفات كشور" أي : صندوق عمارة الموقوفات يهدف إلى الإحياء و العمارة و صيانة الموقوفات .هذا الصندوق أسسه مندوب ولاية الفقيه في سازمان أوقاف في عام ١٣٦٤ هـ.ش الموافق: ١٩٨٥م ، و لها ١٧ فرعا .

٢. " شركت چاپ و انتشارات اسوه "، أي شركة أسوة للطباعة و النشر. أُسست في عام ١٣٧٠ هـ.ش الموافق:١٩٩١م بتمويل من إدارة الأوقاف بهدف طبع الكتب الإسلامية و نشرها.

٣. " شركت اطهر آب فارس "، أي شركة أطهر المياه لمحافظة فارس. و هي شركة مساهمة لإنتاج المياه المعدنية و الغازية، و المنتجات اللبنية و العصائرو تعبئتها .

٤. " شركت كشاورزي و دامپروري سوران " شركة سوران للزراعة والحماية و تربية المواشي .

٥. " شركت كاشي سنتي گوهرشاد " أي : شركة صناعة القاشي التقليدي- و هو نوع من الآجر المنقوش- و أنجزت هذه الشركة مشاريع كثيرة في الداخل و خارج إيران.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبي الرحمة المهداة وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد:

عرضت في بحثي هيكلية نظام الوقف الإسلامي و كيفية نشوئه و دوره في تنمية جوانب مختلفة من الحضارة الإسلامية و تبين في خلال البحث قدرة و مرونة الفقه الإسلامي لمواكبة التغييرات الحديثة نتيجة الجهود العظيمة التي بذلها الفقهاء في استنباط الأحكام ، فالعمل بها وحدها كفيل بازدهار المجتمع الإسلامي، كما يشهد بذلك دور الوقف في عصور العزة للأمة .

و مع ذلك لابد من معالجة القضايا التمويلية للوقف بإيجاد صيغ عملية جديدة مع تأصيلها الفقهي لمواكبة تطورات العصرو العمل على تفعيل دور الوقف في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية.و اتخاذ الإجراءات و الإصلاحات الإدارية و القانونية لحماية هذا النظام الذي يتحمل مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة التي لا تتحمل بطبيعتها الممارسات السلطوية للحكومة و لا الدوافع الربحية للقطاع الخاص.

أهم النتائج :

يلخص البحث إلى النتائج الآتية:

١. الوقف عبارة عن " تحبيس الأصل و تسبيل المنفعة " فلا يختص بنوع خاص من الأموال بل يشمل العقار و المنقول و النقود، إذ شملت أوقاف الصحابة أنواع المنقولات والأصول الثابتة كالمزارع والرباع والسلاح والآبار. حتى يمكن جعله بشكل أسهم خيرية، وفتح باب المساهمات في مشاريع الكبيرة.

٢. مشروعية الوقف ثابتة بالكتاب و السنة و الإجماع و هو من أفضل ما يتقرب به إلى الله و يبقي أثره إلى ما بعد موت الإنسان ما دام الوقف باقياً. و ليس الوقف خلاف للقياس.

٣. يتفق الوقف مع الوصية في بعض الأحكام، لكن لا يغني أحدهما عن الآخر فالوقف له أحكامه و نصوصه الخاصة به. و يظهر بالتأمل بأن الوقف أهم من الوصية و أكثر فاعلية لإمكان تغيير أو مراجعة الواقف و كونه منجز في حياة الواقف.

٤. أن الوقف عقد لازم فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا إرثه إلا في بعض الحالات وبشروط خاصة.

٥. أهمية الوقف و دوره في ازدهار الحضارة الإسلامية منذ عصر النبوة و إسهامه في تنمية المجالات المتعددة من المجتمعات الإسلامية. فهو مشتمل على منافع متعددة للواقف في حياته وبعد مماته، وفيه منافع متعدية لغيره من الموقوف عليهم.

٦. قيام الوقف بمساعدة الفقراء و المساكين و تحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين و تحسين الأحوال المعيشية، ومساعدته على تخفيف العبء عن الدولة بإيجاد قطاع ثالث مستقل عنها.

٧. أهمية الوقف في الحفاظ على هوية المجتمعات الإسلامية ، و أثر المشاريع الوقفية في العالم على الأقليات المسلمة و على دعوة غير المسلمين للإسلام.

٨. أهم الأسباب التي أدت إلى حصر و تعطيل دور الوقف هي:

- ما قامت به سلطات الاحتلال من الاستيلاء على الأوقاف و القضاء عليها و بسط سيطرتها على عوائدها.
- مصادرة بعض الحكومات لعدد من الأوقاف و تدخلها فيها .
- الحملات التي شنها الحاقدون على الإسلام و نظمه ، على الوقف و مطالبتهم بإلغائه بحجج واهية.
- الأخذ بالنظم الوضعية في إدارة الوقف بدلاً من دراسة معوقات الوقف في العصر الحاضر و الأخذ بالتجارب الماضية و تطويرها في ضوء نصوص الفقهاء.

٩. الأهمية البالغة لاستثمار الأموال الوقفية، و ضرورة استخدام كل السبل و الوسائل التي تؤدي إلى فاعلية الوقف، و دوره في التنمية.

١٠. ضرورة حماية أموال الوقف الموجودة من الغصب و الضياع و استرداد الموقوفات المغصوبة وفقاً لسجلات القديمة للأوقاف .و استصدار قانون يتضمن ذلك.

١١. وجوب التولية على الوقف و تقوم إدارة الموقوفات على نفس الأسس التي تقوم عليها إدارة أموال اليتامى ، فعليها حفظ عين الوقف، ورعاية منافعه ، وتنفيذ شرط الواقف، وتحصيل غلته وتوزيعها على مستحقها ، ونحو ذلك.

١٢. للواقف الحق في الولاية الأصلية على وقفه و كذا الموقوف عليه إذا كان معيناً محصوراً.

١٣. للواقف الحق في اشتراط ناظر على وقفه، و للناظر الحق في توكيل من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها أو بعضها.

١٤. تبين من خلال استنباطات الفقهاء و كيفية معالجة قضايا الوقفية معالم فكرة الشخصية المعنوية للوقف و إن لم يصرحوا بهذه الفكره فجعلوا له ذمة مستقلة، و أهلية الوجوب و الأداء، و تحمل الالتزامات .

١٥. إن الأصل في إجارة الوقف ألا تكون طويلة إلا للضرورة.

١٦. يجوز المناقلة بالوقف، و استبدالها، أي مبايعة الأرض أو استبدالها بأرض مثلها، لأجل تعظيم الريع، كما قال بذلك أبي يوسف رحمه الله ، و أبي ثور رحمه الله ،و ابن تيمية رحمه الله ، و ابن قاضي الجبل رحمه الله ، و غيرهم.

١٧. مشروعية محاسبة ناظر الوقف، والأصل في ذلك فعل النبي ﷺ مع عماله في تحصيل الزكاة.

التوصـيات

بعد أن ظهر لنا جلياً أهمية الوقف في بناء الحضارة الإسلامية ، وبيان منزلته المهمة لابـد أن نؤكد على ما يأتي :

١- إنه من الخطأ الفاحش قصر الأوقاف على الجوامع والمساجد ، فيجب إزالة اللبس العالق في أذهان كثير من المحسنين بأن الأوقاف محصورة على المجالات المشهورة فقط ، بل يجب أن تتعدى إلى الجوانب الحياتية كافة في المجتمع الإسلامي بإيضاح الأنواع التي يجري فيها الوقف من إنشاء دور للعجزة وبناء المستشفيات الخيرية والمكتبات الوقفية وشق الطرقات والأوقاف على المسافرين والمنقطعين ، و وسائل الإعلام و الفضائيات ونحو ذلك من السبل الخيرية التي لا تحصر.

٢- السعي لدى الجهات المسؤولة من أجل إحياء الأوقاف و بعثها من جديد، وضرورة إنشاء مراكز متخصصة في بحوث الأوقاف لدى وزارة الأوقاف على اعتبار إن الوقف يمثل طاقة ذاتية تضمن للمؤسسات الإسلامية قوتها واستمرارها واستقلاليتها .

٣- تشجيع الاتجاه إلى إقامة المبرات والمؤسسات الخيرية ، والدعوة إلى المشاريع الوقفية الضخمة في شتي المجالات بتحويل المساهمات الفردية إلى عمل مؤسسي مقنن بحيث يكون لوزارة الأوقاف موقع ما في هذه المؤسسات و المشاريع قد يكون عضوية أو إشرافاً ونحو ذلك ليتحقق من خلالها حفظ أصول الأوقاف و صيانتها و تنفذ شروط الواقفين.

٤- ضرورة التطوير الإداري للأوقاف و حسن اختيار الذين يعملون في هذا المجال بما يحقق حفظ الأوقاف و تنميتها.

الفهارس العامة:

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	رقم الصحفة
إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ	البقرة ١٩٠	١٨٧
إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا	آل عمران ٩٦	١١
إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟	يس ١٢	٢٦
إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ	التوبة ٦٠	٢٠٠
ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ	الحج ٣٢	١٦٩
ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ	النجم ٦	٢٠٠
وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا	المائدة ٣٨	١٨٣ – ١٨٥
ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ	البقرة ١٩٤	١٨٩
فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ	الكهف ٧١	١٩٠
كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ	الحشر ٧	٢٠٤
وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا	النساء ٥	٢٦ – ٢٦٠
لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ	النساء ٢٩	١٨٧
لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ	آل عمران ٩٢	٥ – ٢٥
وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ	الأنعام ١٥٢	٢٠٧
وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	النساء ١٤١	١٠٧
وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ	الصافات ٢٤	١٨

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ	النساء ٥	٢٦-٢٠٤
وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ	آل عمران ١١٥	٢٦
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ	الأنفال ٦٤	١١٢
يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ	الشعراء ٨٨	٥

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصحفة
ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك	٦٣
ادرؤوا الحدود، عن المسلمين ما استطعتم	١٨٣
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث	٢٨
أما خالد ﷺ فقد احتبس أدراعه و أعتاده في سبيل الله	٧٥
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم	١٨٨
إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها	٢٧
أي الرقاب أفضل؟	١٦٨
تُقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً	١٨٥
جاء أبو طلحة ﷺإلى رسول الله ﷺ قال :إن أحب أموالي إلي	٢٥
جاء محمدٌ ببيع الحبيس	٤٠- ٧٢
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الحبس	٣٦
الصدقة تطفيء غضب الربّ، وتدفع ميتة السوء	٢١٩
على اليد ما أخذت حتى تُؤَدِّيَ	١٨٨
فقالا :يا رسول الله ، لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط	٧٣
لا تحل الصدقة لغني، و لا لذي مِرَّةٍ	٢٠٠
لا حبس عن فرائض الله	٣٦- ٧٢
لا نورث ما تركناه صدقة	٣٥
لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً	١٨٨
لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه	١٨٧
لو لا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها .	٤١-٧٢

لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة	١٦٨
من احتبس فرساً في سبيل الله ،إيماناً بالله وتصديقاً لـوعد الله	٢٩-٩٠
من أعتق شرْكاً له في مملوك وجب عليه أَنْ يُعْتقَ كلَّهُ	١٨٩
من ولي يتيماً له مال فليتجر له بماله	٢٠٨
من يشتري بئر رومة فيجعل	٢٨
النبي ﷺ دفع إلى عروة البارقي ﷺ ديناراً ليشتري له شاة	٢٠٨
النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأَرسلتْ إِحْدَى أُمَّهاتِ الْمُؤْمنينَ	١٨٩
النبي ﷺ" استعمل رجلاً من الْأَزْدِ يقال له ابن اللُّتْبِيَّة على الصدقة	١١٣
نفقة المرء على نفسه صدقة	٦٣

فهرس الأعلام

العلم	الصحفة
ابن حزم الأندلسي الظاهري	٣٩
ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن بن موسى تقي الدين	٢٠٢
ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي أبو عبد الله	٢٢
ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي	١٧
ابن قاضي الجبل	١٥٥
ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله	٣٠
ابن لهيعة ، عيسى بن لهيعة	٣٧
ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح	١٩٣
ابن هبيرة ، يحيى بن محمد بن هبيرة	٣١
أبو السعود الأفندي	٩٦
أبو الفرج الزَّازُ	١٤٥
أبو حنيفة ، النعمان بن الثابت بن زوطي	٢٠
أبو زهرة	٢٣
أبو طلحة ، زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي	٢٥
أبو هريرة ، عبد الرحمن بن صخر الدوسي	٢٨
أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم	٣٩
الأجهوري ، علي بن محمد بن عبد الرحمن	١٣٩
البركوي ، محمد بن بير علي ، محيي الدين	٩٣
البغوي ، الحسن بن مسعود الفراء ،أبو محمد البغوي	٣٢
الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة السلمي	٣١

جابر بن عبد الله	٣٠
الخصاف ، أحمد بن عمر بن مهير الخصاف	١٢
الخطيب الشربيني ، محمد بن أحمد الشربيني	٢٨
الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الأزهري	٢٣
الرَّهُونِيُّ ، محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني	١٤٧
الزَّرْكشي، محمد بن بهادر بن عبد الله	١٥٠
زكريا الأنصاري	١٦٥
الزهري ، محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري	٤٢
الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي	٨١
السبكي ، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام	١٧٩
الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي	٣١
شريح بن شراحبيل	٣٤
الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني	٣٧
الصدر الشهيد	٦١
الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة	٣٦
الطرابلسي ، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر برهان الدين	١١٠
الطِّرِمّاح بن الحكيم بن الحكم	١٧
عبد الله بن عباس	٣٥
عبد الله بن عمر بن الخطاب	٢٧
عثمان بن عفان	١٢
العز بن عبد السلام	١٤٢
العسكري ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري	١٣

عمر ابن الخطاب	١٢
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم	١٥
الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي	١٧
القرافي ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن	١٦٥
القرطبي ، محمد بن أحمد	٣٠
الكاساني ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد	٣٣
الكمال ابن الهمام	٧٨
مخيرق النضري	١١
منذر قحف	٢٤
النووي ، يحيى بن شرف	٢٩
هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري	١٠٣
الهيتمي، أحمد بن حجر	١٩٥

فهرس المراجع

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: تقي الدين أبي الفتح، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- أحكام الأحكام لابن دقيق العيد
- أحكام الأوقاف للخصاف – أحمد بن عمرو الشيباني- مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية ،ط:١ ، ١٣٢٢هـ/ ١٩٠٤م.
- أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد شلبي .
- الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.
- استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة مقالة للدكتور علي القره داغي .
- الإسعاف في أحكام الأوقاف،برهان الدين إبراهيم بن موسى، دار الرائد العربي،بيروت،١٩٨١م.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب ،زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي.
- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية للدكتور فؤاد عبد الله العمر، الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بالكويت، والخبير الاقتصادي بالبنك الإسلامي للتنمية سابقاً،الأمانة العامة للأوقاف،ط١، ٢٠٠٠م .
- الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى .
- اشتراكية الإسلام،مصطفى السباعي،الدار القومية،ط١، بدون.ت.
- أصول الاقتصاد الإسلامي،رفيق يونس المصري،دار القلم ،ط ٢ .
- أصول القانون (المدخل لدراسة القانون) عبد الرزاق السنهوري مع أحمد حشمت ، ب د.
- أصول القانون، عبد المنعم فرج الصدة،مطبعة مصطفى البابي الحلبي،١٩٦٥م.
- إعلاء السنن ،التهانوي ،ظفر أحمد العثماني ،من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ،كراچی باكستان.
- الاقتصاد الإسلامي، د.محمد عبد المنعم، دار البيان العربي،١٩٨٥م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر –

بيروت – ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر.
- انتشار الإسلام في البوسنة و الهرسك في القرنين الخامس و السادس عشر،جمعية الدعوة،طرابلس، ط١، ١٩٩٥م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، دار السلام ،الطبعة الأولى ٢٠٠١، تحقيق:أد محمد أحمد
- الأوائل، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري ، نشر أسعد طرابزوني، ط الأولى.
- الأوقاف فقهاً و اقتصاداً، د.رفيق يونس المصري،دار المكتبي،ط١٩٩٩،١م-١٤٢٠هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، بتحقيق:محمد عدنان، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط:١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- بغية الوعاة
- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية
- تاريخ الأوقاف في مصر في عصر سلاطين المماليك ،للدكتور محمد أمين علي رسالة دكتوراه.
- تاريخ معالم المدينة ،للخياري ،بدون طبع وتاريخ .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. – القاهرة. – ١٣١٣هـ.
- تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تثمير الأوقاف الإسلامية، محمود أحمد،ندوة نحو دور التنموي للوقف ،مركز أبحاث ،وزارة الأوقاف الكويتية.
- تذكرة الحفاظ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى .

- تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد – سوريا – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
- تقريب التهذيب،ابن حجر ،دار الرشيد ،دمشق ،ط١ ،١٤٠٦هـ .
- تلخيص كتاب الاستغاثة لابن كثير،
- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للطوسي ، دار الكتب الإسلامية بطهران
- تهذيب اللغة ، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب.
- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري ،بتحقيق: أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة، طبعةالأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .
- الجامع الصحيح للإمام مسلم ،بتحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- الجامع الصحيح للبخاري، بتحقيق: مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق ،ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي، بتحقيق:صدقي جميل العطار،دار الفكر،بيروت ،ط :١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- الحاج أمين الحسيني منذ ولادته من ثورة ١٩٣٦ ،أبو شقراء إبراهيم،دار المنارة للدراسات و الترجمة و النشر،اللاذقية،ط١، ١٩٩٨م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م..
- حسن المحاضرة للسيوطي
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة
- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر – بيروت .

- خطط الشام،محمد كرد علي ،مكتبة النوري ،دمشق،ط٣، ١٩٨٣م.
- الدر المختار، تأليف: ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦، الطبعة: الثانية.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام،لقاضي محمد بن فراموز الشهير بمُنْلا خُسْرو،دار إحياء الكتب العربية .
- درر الحكام في شرح غرر الأحكام، القاضي محمد بن فراموز الشهير بمُنْلا خُسْرو، دار إحياء الكتب العربية.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند - ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان.
- دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية،عبد اللطيف محمد الصريخ،الأمانة العامة للأوقاف،الكويت،ط١، ٢٠٠٣م .
- ذكريات، علي طنطاوي،دار المنار للنشر،جدة،ط١، ١٩٨٩م.
- رحلة ابن جبير،محمد بن أحمد بن جبير،بيروت،دار صادر،١٩٥٩م.
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ،بتحقيق: محمد صبحي،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- رسالة في جواز وقف النقود لأبي سعود، بتحقيق:أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٧م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي المعروف بـ"الشهيد الثاني "، دار العالم الإسلامي.
- الروضة الندية شرح درر البهية الشوكاني ،الصديق خان ،المطبعة السلفية،
- السراج الوهاج للغمراوي شرح المنهاج
- سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.
- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام،أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف (بالمحقق الحلي)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان .
- شرح الخرشي على خليل، الخرشي ،دار صادر،بيروت ،بدون التاريخ .
- شرح الفتح القدير،كمال الدين ابن الهمام ،دار احياء التراث العربي ،بيروت ،د.ت
- الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.
- شرح صحيح مسلم ،النووي،دار إحياء التراث العربي ،ط٢،١٣٩٢هـ.
- شرح فتح القدير،كمال الدين ،ابن الهمام دار إحياء التراث العربي ،بيروت
- الخرشي على مختصر سيدي خليل، تأليف: ، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت
- شرح منتهى الإرادات ،البهوتي ،منصور،مكتبة نزار مصطفى ،ط١ ١٤١٧ هـ
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثانية.
- الصحاح تبيين الحقائق
- طبقات الحنابلة، تأليف: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- طبقات الشافعية ،قاضي شهبة،أبوبكر بن محمد،عالم الكتب،بيروت،ط١ ١٤٠٧هـ
- طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
- طبقات الفقهاء الشافعية ، تأليف: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٩٩٢م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محيي الدين علي نجيب.
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، دار المعرفة
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار

إحياء التراث العربي – بيروت .
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أبو يحيى زكريا الأنصاري، المطبعة اليمنية.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ابن نجيم.
- الفتاوى الفقهية الكبرى ،ابن حجر الهيتمي،المكتبة الإسلامية.
- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف.
- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف .
- فتاوى ومسائل ابن الصلاح لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن الصلاح الكردي الشهرزوري، تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ، دار المعرفة بيروت ـ لبنان.
- فتح الباري ، للحافظ بن حجر،بتحقيق :محب الدين الخطي ،ب،ت،دار الفكر ،بيروت .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ،مكتبة الصفا،ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- فتح العلي المالك،عليش،دار المعرفة.
- فرهنگ فرهيخته ، د. شمس الدين فرهيخته، مطبعة:زرين،ط١ .
- الفروق ،القرافي ،عالم الكتب،بيروت ،بدون التاريخ.
- الفقه الإسلامي و أدلته ، د.وهبة الزحيلي ،دار الفكر ،ط ٢ ،١٤٠٥هـ.
- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
- قانون كيفية التكوين و اختيارات سازمان حج و أوقاف.
- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي

الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ – ١٩٩٢.

- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
- اللمعة الدمشقية،الشهيد الأول :محمد بن مكّي العاملي،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط٢، ١٩٨٣م..
- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
- المبسوط،أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ، ،دار المعرفة للطباعة و النشر،بيروت ط٢ ،١٣٩٨هـ.
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ،عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بـ(داماد أفندي،دار إحياء التراث العربي ،ب،ت،بيروت .
- مجمع الضمانات ،أبو محمد غانم بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي.
- مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد.
- المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.
- محاضرات في الفقه المقارن ،د.محمد سعيد رمضان البوطي ،دمشق ،دار الفكر ، ط٢ .١٩٨١ م
- محاضرات في النظرية العامة للحق، إسماعيل غانم،ط٣، ١٩٦٦م.
- محاضرات في الوقف ،محمد أبو زهره ،دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .
- المدخل لدراسة القانون، علي حسين نجيدة،دار الفكر العربي،١٩٩١ م.
- المدخل للعلوم القانونية ، عبد المنعم البدراوي، مطابع دار الكتاب العربي،القاهرة، ط ١ ،١٩٤٩ م .
- المدرسة العمرية بدمشق و فضائل مؤسسها،محمد المطيع ،دار الفكر،دمشق،ط١، ٢٠٠٠م.
- مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام ،زين الدين بن علي العاملي المعروف "بشهيدالثاني"مؤسسة المعارف الإسلامية بقم
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت.

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م.
- معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ هـ – ١٩٩١م، الطبعة: الأولى.
- معجم المؤلفين
- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- المعيار المعرب للونشريسي، بتحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٠١هـ
- مغني المحتاج ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،بدون التاريخ.
- مغني المحتاج شرح المنهاج،محمد الشربيني ،دار الفكر ،بيروت
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
- مقالة للدكتور محمد بن أحمد الصالح بعنوان: الوقف الخيري وتميزه عن وقف الأهلي ص ٩٤
- المكاسب، مرتضى الأنصاري توفي ١٢٨١ هـ ،ط:الفكر الإسلامي بمدينة قم.
- ملحقات العروة الوثقى، للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، منشورات مكتبة الداوري بمدينةقم
- من روائع حضارتنا، السباعي،
- منتهى الإرادات،البهوتي،،مكتبة نزار مصطفى الباز،ط١ ،١٤١٧هـ.
- المنثور في القواعد ، الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية.
- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، تأليف: محمد عليش. ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م..
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار

النشر: دار الفكر – بيروت.
- المهذب،أبو إسحاق الشيرازي، بتحقيق:محمد الزحيلي ،دار القلم ،بيروت ،ط١ ،١٩٩٢م.
- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط و الآثار،تقي الدين أحمد بن علي المقريزي،القاهرة،مطبعة بولاق، ١٢٧٠هـ.
- نگاهی کوتاه به سنت نبوي وقف، سازمان حج و أوقاف، مطبعة : دفتر نشر فرهنگ الإسلامي ١٣٦٤ هـ ش ١٤٠٦ هـ ق .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .
- الهداية شرح البداية، المرغيناني ،دار الكتب العلمية،بيروت ط١، ١٤١٠ / ١٩٩٠م.
- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية.
- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ،الزحيلي
- الوقف الإسلامي تطوره ،إدارته ،تنميته،،منذر القحف ،دارالفكر،دمشق:٤٢-٦٣ .
- الوقف الإسلامي و أثره في الحياة الاجتماعية في المغرب،السعيد بوركية،معهد البحوث و الدراسات العربية.
- الوقف في الفكر الإسلامي،محمد بن عبد العزيز بن عبد الله،وزارة الأوقاف،المغرب،د ط،١٩٩٦م.
- الوقف و بنية المكتبة العربية،يحيى محمود ساعاتي ،مركز الملك الفيصل للبحوث،ط ١، ١٩٨٨م.
- الوقف و دوره في التنمية، د.عبد الستار إبراهيم، وزارة الأوقاف القطرية،ط١، ١٩٩٨م.
- الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر(حالة الأردن)، د.ياسر عبد الكريم الحوراني، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،ط ١ ،٢٠٠١ م.

فهرس

الموضوع	الصحفة
الإهداء	٣
شكر و عرفان	٤
المقدمة	٥
أهمية البحث والمشكلة التي أحاول معالجتها	٦
الجهود السابقة	٧
منهج البحث	٧
معوقات البحث	٧
توطئة: في تاريخ نظام الوقف الإسلامي	١١
الفصل التمهيدي: في حقيقة الوقف	١٦
المبحث الأول: تعريف الوقف	١٧
المطلب الأول: تعريف الوقف لغة	١٧
الألفاظ ذات الصلة	١٧

١ – الصدقة	١٧
٢ – الوصية	١٧
٣ – الهبة	١٩
٤ – التبرع	٢٠
المطلب الثاني:تعريف الوقف اصطلاحاً	٢٠
التعريف المختار	٢٣
المبحث الثاني: مشروعية الوقف وأنواعه	٢٥
المطلب الأول:مشروعية الوقف	٢٥
– الكتاب	٢٥
– السنة	٢٧
– الإجماع	٣٠
– المعقول	٢٢
المطلب الثاني: ذكر خلاف العلماء في مشروعية أصل الوقف	٣٣
أدلة المجيزين	٣٤
جواب القائلين بعدم مشروعية الوقف عن وقف النبي ﷺ و أصحابه	٣٤
أدلة القائلين بعدم مشروعية الوقف و مناقشتها	٣٥
١ – السنة	٣٥
٢ – احتجاج المانعين بالأثر ومناقشته	٤١
٣ – احتجاج المانعين بالمعقول و مناقشته	٤٢
الراجح	٤٢

المبحث الثالث:أنواع الوقف	٤٣
المبحث الرابع:أركان الوقف .	٤٤
الفصل الأول:شروط الوقف و ما يترتب عليها	٤٦
المبحث الأول: شروط الوقف:	٤٧
المطلب الأول: الصيغة	٤٧
أ :الموقوف عليه المعين:	٤٨
بـ :الموقوف عليه غير معين:	٥٠
المسألة الأولى: اشتراط القبول فيها	٥٠
المسألة الثانية :شروط الصيغة	٥٠
١ – التنجيز	٥٠
٢ – أن تكون مؤبدة	٥١
٣– أن تكون جازمة أو الإلزام فيه	٥٢
٤ – أن تكون معينة المصرف	٥٢
٥ – عدم اقترانها بشرط باطل	٥٣
المطلب الثاني :الواقف:	٥٤
المسألة الأولى:شروطه	٥٤
١ – الحرية	٥٤
٢ – العقل	٥٤
٣–البلوغ	٥٥
٤ – الرشد و عدم الحجر عليه	٥٥
٥–الإسلام	٥٦
المسألة الثانية :شروط نفاذ الوقف	٥٧

المطلب الثالث:الموقوف و شروطه:	٥٧
١-أن يكون مالاً	٥٨
٢-أن يكون معلوماً	٥٨
٣- أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف ملكاً باتاً	٥٨
٤- أن يكون قابلاً للوقف بطبيعته	٥٨
المطلب الرابع.الموقوف عليه	٥٨
المسألة الأولى: كون موقوف عليه قربة – غير جهة المعصية-.	٥٩
المسألة الثانية:الوقف على النفس:	٦١
١-أدلة القائلين بجواز الوقف على النفس أصالةً	٦٣
٢- أدلة القائلين بعدم جواز الوقف على النفس أصالةً	٦٣
المسألة الثالثة:أن يكون موجوداً و معلوماً	٦٤
المسألة الرابعة: وأن يكون على جهة غير منقطع	٦٥
المسألة الخامسة:الشروط العشرة	٦٦
المبحث الثاني: الأحكام المترتبة على الشروط.	٦٩
المطلب الأول: الرجوع عن الوقف و التغيير فيه-لزوم الوقف -.	٦٩
الفرع الأول :لزوم الوقف	٦٩
١-ذكر أدلة القائلين بعدم اللزوم ومناقشتها	٧٢
٢-ذكر أدلة الجمهور القائلين بالزوم و مناقشتها	٧٥
٣-الترجيح	٧٨
الفرع الثاني : التغيير في الوقف.	٧٩
المطلب الثاني: وقف المشاع والمرهون والمستأجر.	٨١
الفرع الأول :وقف المشاع	٨١

١ – ذكر مذهب الحنفية في وقف المشاع مع أدلتهم.	٨٢
٢ – ذكر أدلة الجمهور القائلين بجواز وقف المشاع.	٨٣
الفرع الثاني :وقف المرهون.	٨٥
المسألة: ذكر خلاف الفقهاء في وقف المنافع	٨٦
الفرع الثالث: وقف المستأجر.	٨٩
المطلب الثالث: وقف المنقول.	٩٠
الفرع الأول:ذكر خلاف العلماء فيه	٩٠
١ – تفاصيل قول الجمهور القاتلون بجواز وقف المنقول مع أدلتهم	٩١
٢ – أدلة أبي حنيفة على عدم جواز وقف المنقول مطلقاً	٩٣
٣– الترجيح	٩٣
الفرع الثاني: وقف النقود	٩٤
المسألة الأولى :ذكر خلاف الفقهاء فيه	٩٣
١ – القائلون بالجواز و أدلتهم	٩٤
٢ – أدلة المانعين و الترجيح	٩٦
المسألة الثانية : صور وقف النقود عند المجيزين.	٩٩
١ – المضاربة .	٩٩
٢ – السلف.	٩٩
٣– الإبضاع.	٩٩
المبحث الثالث : إدارة الوقف وواجباتها و الاستنابة فيها وانتهاء الولاية.	١٠٠
المطلب الأول: إدارة الوقف	١٠٠
الفرع الأول :إدارة الوقف.	١٠٠
المسألة الأولى: ذكر اختلاف الفقهاء في أصل ثبوت الولاية للواقف.	١٠١

• هل تثبت ولاية الواقف بمجرد الوقف	١٠٣
• إذا لم يشترط الواقف النظر لا لنفسه و لا لغيره	١٠٤
• خلاف العلماء في ثبوت الولاية الأصلية للموقوف عليهم	١٠٥
المسألة الثانية:شروط الناظر.	١٠٧
١ – الإسلام.	١٠٧
٢ – العدالة.	١٠٨
٣– الاهتداء إلى التصرف أو الكفاية.	١٠٩
الفرع الثاني :واجبات الناظر و محاسبته.	١١١
المسألة الأولى :واجبات الناظر.	١١١
المسألة الثانية: محاسبة ناظر الوقف.	١١٣
تعريف المحاسبة	١١٣
١ – صور ضمان النظار.	١١٦
٢ – ذكر خلاف العلماء فيما لو ادعى المتولي الدفع إلى المستحقين	١١٧
الفرع الثالث: الاستنابة في النظر.	١١٢
المسألة الأولى: : تنازل الناظر عن وظيفته لآخر لقاء مبلغ من المال.	١٢٤
الفرع الرابع: انتهاء الولاية .	١٢٦
١ – العزل.	١٢٦
٢ – الخيانة.	١٢٨
٣– عدم الكفاية وفقدان وصف الذي اشترطه الواقف في الناظر.	١٢٩
٤ – زوال التكليف.	١٢٩

٥- الغيبة الطويلة عرفاً.	١٢٩
الفصل الثاني: حفظ الوقف وعمارته.	١٣٠
المبحث الأول :عمارة الوقف و وجوبها.	١٣١
المطلب الأول:أهم المصادر لعمارة الوقف.	١٣١
المطلب الثاني:مؤونة الوقف.	١٣١
١- أن تكون للوقف غلة.	١٣٢
٢- ألا تكون للوقف غلة.	١٣٤
المبحث الثاني: الاستبقاء والاستبدال.	١٣٥
المطلب الأول:إجارة الموقوف و ضوابطه.	١٣٥
الفرع الأول : من الذي يؤجر الوقف.	١٣٥
الفرع الثاني:الأموال التي تؤجر.	١٣٥
الفرع الثالث: مدة الإجارة.	١٣٦
الفرع الرابع: مقدار الأجرة .	١٤٠
الفرع الخامس: انتهاء الإجارة.	١٤٣
المطلب الثاني: أثر انهيار الأوراق أو التضخم.	١٤٤
المطلب الثالث: الإجارتان و الإجارة الطويلة.	١٤٨
الفرع الأول : الإجارتان .	١٤٨
الفرع الثاني :الإجارة الطويلة.	١٤٨
المسألة الأولى: الحكر.	١٤٩
ذكر خلاف الفقهاء في مشروعيته	١٥٠
مدة الحكر	١٥١
انتهاء الحكر	١٥٢

المسألة الثانية:مشد المسكة.	١٥٣
المسألة الثالثة:الكردار.	١٥٤
المسألة الثالثة: القيمة.	١٥٤
المسألة الرابعة:حصة الغراس.	١٥٥
المبحث الثالث: بيع الموقوف و ضوابطه.	١٥٥
المطلب الأول: ذكر أقوال العلماء في بيع الموقوف.	١٥٦
المطلب الثاني:اعتبار الغبطة الظاهرة .	١٦٥
الفرع الأول: خلاف العلماء في اعتبارها.	١٦٥
ضوابط بيع الوقف	١٧٠
الفرع الثاني: بعض مصادر أخرى لعمارة الوقف.	١٧٠
١- بيت المال.	١٧١
٢- إضافة وقف جديد إلى الوقف القديم.	١٧١
٣- التبرعات.	١٧١
٤- الاستدانة من الغير.	١٧٢
الفصل الثالث:الاعتداء على الوقف.	١٧٥
المبحث الأول: شخصية الوقف.	١٧٦
المطلب الأول: تعريف الشخصية و أنواعها في القانون.	١٧٦
المطلب الثاني: شخصية الوقف الإعتبارية.	١٧٨
المبحث الثاني: سرقة الوقف.	١٨١
المطلب الأول: تعريف السرقة.	١٨١
المطلب الثاني: سرقة الوقف العام وحكمها.	١٨١
الفرع الأولى: تعريف الوقف العام.	١٨١

١- تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.	١٨٢
٢- بعض النماذج من سرقة الوقف في زمننا	١٨٢
الفرع الثاني: ذكر خلاف العلماء فيما لو سرق مما يقصد به انتفاع العامة.	١٨٢
الفرع الثالث: ذكر خلاف العلماء فيما لو سرق مما أُعد لعمارة المسجد وصيانته وحفظه.	١٨٣
المطلب الثالث: سرقة الوقف الخاص و حكمها.	١٨٦
الفرع الأول:تحرير محل النزاع .	١٨٧
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء و أدلتهم في حكم من سرق مما وُقف على المعين.	١٨٧
المبحث الثالث: الاعتداء عليه بالغصب.	١٨٧
المطلب الأول: تعريف الغصب.	١٨٧
المطلب الثاني: ضمان الوقف المغصوبة.	١٨٨
الفرع الأول: ذكر أقوال العلماء فيه.	١٨٩
الفرع الثاني: حكم تخليص العين المغصوبة بصرف شيء من مال الوقف.	١٩١
المطلب الثالث: حكم تعييب الوقف إذا خشي عليه من الغاصب.	١٩١
المبحث الرابع: التصرف في الوقف بغير ما وضع له.	١٩١
المطلب الأول: حبس منفعة الوقف.	١٩٢
المطلب الثاني: نقل الوقف إذا تعطل.	١٩٣
المطلب الثالث: تغيير هيئة الوقف وصورته.	١٩٤
المطلب الرابع:استعمال الوقف في غير ما وضع له.	١٩٧
الفصل الرابع: تنمية ريع الوقف وأثر الوقف على الفرد والمجتمع.	١٩٩
المبحث الأول: تنمية ريع الوقف.	٢٠٢
المطلب الأول: تعريف التنمية.	٢٠٢

المطلب الثاني: حكم تنمية ريع الوقف للناظر وغيره.	٢٠٥
المطلب الثالث: الصيغ الحديثة لإستثمار الوقف.	٢١١
الفرع الأول: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك للأوقاف.	٢١١
الفرع الثاني: الإستصناع على الأرض الموقوفة.	٢١٣
الفرع الثالث: إنشاء أوقاف نقدية نامية، على شكل أسهم قابلة للتداول، أو على شكل ودائع وقفية حالة.	٢١٥
الفرع الرابع :إبدال الوقف.	٢١٧
المبحث الثاني: أثر الوقف على الواقف والمجتمع.	٢١٩
المطلب الأول: أثر الوقف على الواقف.	٢٢٠
المطلب الثاني: أثر الوقف في المجتمع.	٢٢١
١ – التنمية الاجتماعية.	٢٢٣
٢ – التنمية الصحية.	٢٢٣
٣– التنمية التعليمية.	٢٢٤
٤ – التنمية السياسية.	٢٢٤
٥ – التنمية العسكرية.	٢٢٥
المبحث الثالث: نظرة إلى نظام الوقف في ايران.	٢٢٥
المطلب الأول: تاريخ الوقف في إيران.	٢٢٥
المطلب الثاني: التكوين الإداري وأهدافه.	٢٢٩
الفرع الأول : أهداف " سازمان أوقاف و أمور خيرية"	٢٣٠
الفرع الثاني: بعض المؤسسات و الشركات التابعة للأوقاف	٢٣٢
الخاتمة:.	٢٣٣
أهم النتائج	٢٣٤

التوصيات	٢٣٧
الفهارس:	٢٣٨
فهرس الآيات:	٢٣٨
فهرس الأحاديث:	٢٤٠
فهرس الأعلام:	٢٤٢
فهرس المصادر:	٢٤٥
فهرس المواضيع:	٢٥٤

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

